كتاب الأشباه والنظائر
لزين الدين ابن نجيم
الحنفي

الفن الثاني في الفوايد وفيه الكتب على هذا الترتيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما يسر الله تعالى اتمام كتاب الاشباه والنظاير الفقهيه على مذهب الحنفية المشتمل على سبعة انواع اردت ان افهرسه فى اوله ليسهل النظر فيه

الاول فن القواعد الاولى لاثواب الا بالنية وفيها بيان ماتكون النية فيه شرطا وما لاتكون وبيان دخولها فى العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات والمناهى والتروك القاعدة الثانية الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وفيها بيان ان الكلام فى النية يقع فى عشر مواضع الاول فى بيان حقيقتها الثانى فيما شرعت لاجله الثالث فى تعيين المنوى وعدمه الرابع فى بيان التعرض لصفة المنوى من الفرضية والنافلة والاداء والقضاء الخامس فى بيان الاخلاص السادس فى بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع فى وقتها الثامن فى بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها فى كل ركن التاسع فى محلها العاشر فى شروطها وفيه بيان ما بنا فيها وقاعدة فى اليمين وهى تخصيص العام بالنية وبيان ان المنوية تدخل النية اولا وبيان ان اليمين على نية الحالف او المستحلف و بيان

بيان ان الايمان مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع فى الطلاق وبيان دخول النيابة فى النية وبيان ان هذه القاعدة تجرى فى علم العربية ايضا وبيان ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع آية السجدة ممن لم يقصد تلاوتها وبيان ان هذه تجرى فى العروض ايضا القاعدة الثالثة اليقين لايزول بالشك وفيها قواعد الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان وبيان ما تفرع عليها من الطهارات والعبادات والطلاق وانكار المرأة وصول النفقة اليها واختلاف الزوجين فى التمكين من الوطىء والسكوت والرد والرجعة فى العدة وبعدها واختلاف المتبايعين فى الطوع ودعوى المطلقة الحبل الثانية الاصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف فى القيمة والجواب عما اورد عليها الثالثة من شك هل فعل ام لا فان الاصل عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك فى القليل والكثير وبيان ما ثبت باليقين لايزول الا باليقين وبيان الشك فى الوضوء والصلوة هل صلاها اولا والشك فى تعيين المفروض المتروك وبيان ما اذا اخبره عدل بترك شيء منها والاختلاف بين الامام والقوم وبيان الشك فى اركان الحج وفى الطلاق وعدده وفى الخارج من ذكره وفى قدر الدين وما يدعى عليه وفى الزكوة والصوم والنذور وفى اليمين من كونها بالله تعالى او بطلاق او عتاق الرابعة الاصل العدم وفيها بيان الاختلاف فى وصول العنين وفى ربح الشريك والمضارب وفى ان المال قرض او مضاربة وفى قدم العيب واشتراط الخيار وفى الرؤية وفى بيان الشك وفى وصول اللبن الى جوف الرضيع بعد ما ادخلت ثديها فى فمه وفى آخرها التنبيه على تقييد القاعدة وبيان ما خرج

منها الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته وبيان وجود
النجاسة فى الثوب والفارة فى البئر وبيان ما اذا افتى بفقئ عين العبد
فى ملك البايع وكذبه المشترى وفى اختلاف الورثة مع المرءة فى ابانتها
فى المرض او الصحة وفى اختلافهم فى كون الاقرار لبعضهم فى الصحة
او المرض وفيما لو اختلفوا فى اسلامها بعد موت الزوج او قبله وفى الاختلاف
بين القاضى المعزول وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة السادسة
هل الاصل فى الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف وبيان ثمرة الاختلاف
السابعة الاصل فى ابضاع التحريم وفيها مسائل التحرى فى الفروج وبيان
الطلاق المبهم والعتق المبهم والمنسى وبيان ما خرج عنها وفيها بيان
وطئ السرارى اللاتى يجلبن الآن من الروم والهند ومن ان اصحابنا
احتاطوا فى الفروج الا فى مسئلة وفيها قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة
وبيان ما فرع عليها وبيان ما يشمل الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح
وبيان ما اورد علينا مع جوابه وفيها خاتمة فيها فوايد الاولى يستثنى
من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسايل الثانية بيان الشك والوهم و
الظن وغالب الظن واكبر الراى الثالثة فى بيان حجة الاستصحاب وفى حجيته
وما فرع عليه الرابعة المشقة تجلب التيسير وبيان اسباب التخفيف سبعة
السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص
وفيه بيان ما وسع فيه ابوحنيفة رحمه الله فى العبادات وغيرها على
هذه الامة وما وسع فيه الايمة الاربعة وختمنا هذه القاعدة بفوايد
مهمة الاولى المشاق على قسمين وفيها تنبيه فى الفرق بين مرض الزوج
ومرضها الثانية ان تخفيفات الشرع انواع الثالثة ان المشقة والحرج

اما

انما يعتبران عند عدم النص الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا
اتسع ضاق وبيان ما جمع به بينهما القاعدة الخامسة الضرر يزال وبيان
ما ابتنى عليها من ابواب الفقه ويتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح
المحظورات الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ويقرب منها ما جاز
لعذر بطل بزواله الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة لما
قبلها وفيها بيان ما يتحمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبيان ما
فرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران ومفسدتان وبيان احكام
من ابتلى ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح وما
تفرع عليها القاعدة السادسة العادة محكمة وبيان ما تفرع عليها من حد
الماء الجارى والماء الكثير والحيض والنفاس والعمل المفسد للصلوة وكون
الشئ مكيلا او موزونا وصوم يوم الشك ويومين قبل رمضان وقبول
الهدية للقاضى وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبناء
الايمان والنذور والوصايا والاوقاف عليها وبيان ما ثبت العادة
به وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لا ان ندرت وفيها بيان
حكم البطالة فى المدارس وفيه بيان مسامحة الامام فى كل شهر اسبوعا
للاستراحة او لزيارة اهله وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض
العرف من اللغة وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف و
وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه من استحقاق
الاجرة بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر وفيه بيان ان العادة
اذا شرط ضمانها هل يصح او لا وبيان جهاز البنات وانه لا يجب السؤال عنه
الشرا من الاسواق وبيان ان العرف الذى تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن

مطلب الضرورات تبيح المحظورات

ان

لا المتاخر وانه لا يعتبر فى التعاليق والدعاوى والاقارير وفيه بيان
ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين وكان فى زمنه شافعيا ثم صار
الآن حنيفا هل يكون له او لا وبيان اذا شرط النظر للقاضى هل يكون
لقاضى بلده او الموقوف عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص
وهذا آخر القواعد الكلية **النوع الثانى** فى قواعد كلية يتخرج عليها
ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيها
بيان ان القاضى اذا رد شهادة فليس لغيره قبولها الا فى اربعة وانه
لو حكم بشئ ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها وبيان ما استثناه
اصحابنا من قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان قولهم وحكم
بموجبه وبيان قول الموثقين مستوفيا شرايطه الشرعية وحكاية شمس
الايمة الحلوانى مع قاضى عنبسة وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة
والحكم بالموجب وبيان ما اذا حكم بقول ضعيف فى مذهبه او برواية
مرجوع عنها او خالف مذهبه عمدا او ناسيا وبيان ان القضا على خلاف
شرط الواقف كالقضا بخلاف النص وبيان ان فعل القاضى وامره انما ينفذ
اذا وافق الشرع والامر القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب
الحرام على الحلال وبيان ما تفرع عليها من اشتباه محرمه باجنبيات وما اذا
كان احد ابويه ماكولا والآخر غير ماكول وما اذا شارك الكلب المعلم
غيره او كلب المسلم كلب مجوسى وما اذا وضع المجوسى يده على يد المسلم الذابح
وما اذا اعجز المسلم عن مد قوسه فاعانه مجوسى ووطئ الجارية المشتركة
وما اذا كان بعض الشجرة او الصيد فى الحل وبعضها فى الحرم وما لو اختلطت
المذكاة بالميتة وما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت وما اذا اختلطت
زوجته

مطلب
القضا على خلاف شرط الواقف كالقضا بخلاف النص

نساء
زوجته بغيرها وفيه بيان ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا رمى صيدا
فوقع فى ماء او سطح ثم الى الارض وبيان ما خرج عنها من المسايل العشرة
وفى آخرها تتمة فيما اذا جمع بين حلال وحرام فى عقد واحد وبيان دخوله
فى ابواب النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة والابرا والهبة والهدية
والوصية والاقرار والشهادة والقضا والعبادات والطلاق والعتاق
وعارية الرهن والوقف وفى آخره تنبيه على ما اذا اجتمع فى العبادة
جانب الحضر والسفر ثم فصل فى قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضى فانه
يقدم المانع ان فى مسايل القاعدة الثالثة هل يكره الايثار بالقرب القا
عدة الرابعة التابع تابع فيدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بحكم وفيها
بيان حمل الجارية والشرب والطريق وخرج عنها مسايل الثانية التابع
يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط الفرع بسقوط اصله
الثالثة يغتفر بالتوابع ما لا يغتفر فى غيرها وفيها بيان ما يغتفر ضمنا
لا قصدا القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعيه منوط بالمصلحة وفيها
بيان ان امره انما ينفذ اذا وافق الشرع وفى آخرها تنبيه على تصرف القاضى
فى اموال اليتامى والاوقاف وفيه بيان احداثه للوظائف بغير شرط
الواقف وتقريره فى المرتبات والاوقاف القاعدة السادسة الحدود
تدرء بالشبهات وفيها بيان ان القصاص كالحدود الا فى خمس مسايل
وبيان مخالفة التعزير لها القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد و
فيها بيان ما خرج عنها القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس
واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما فى الآخر غالبا وبيان ما
تفرع عليها من اجتماع الحدثين وما يوجب الجزاء على المحرم وبيان ما يخرج

عن تحية المسجد وركعتى الطواف وتلاوة آية السجدة وبيان تعدد سجود
السهو فى الصلوة والفرق بين جابر الصلوة وجابر الحج وما اذا زنى مرارا
او شرب مرارا او قذف مرارا او جماعة وما اذا وطى فى رمضان مرارا
وتعدد جنابة المحرم والوطى بشبهة وما اذا زنى بامة فقتلها اوجرح
كذلك واما اذا تعددت الجنابة على واحد وما اذا وطئت المعتدة
بشبهة القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن والا
اهمل وفيها بيان الحقيقة اذا تعذرت او هجرت شرعا او عرفا وما
اذا تعذرت الحقيقة والمجاز وفيها بيان ما اذا جمع بين امراة و
غيرها فى الطلاق وفيها بعض مسايل الوقف والقول بنقض القسمة
وما ذكره السبكى والخصاف وفيها تنبيه التأسيس خير من التاكيد
وبيان ما تفرع عليه من انه لو كرر الطلاق او اليمين بالله تعالى منجزا
او معلقا القاعدة العاشرة الخراج بالضمان وبيان معناه وما
دخل فيها وما خرج عنها القاعدة الحادى عشر السؤال معاد فى الجواب
وبيان كلمة نعم وبلى القاعدة الثانى عشر لا ينسب الى ساكت قول وبيان
ما تفرع عليها وما خرج عنها القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من
النفل الا فى مسايل القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه
الا فى مسايل وفيها تنبيه ما حرم عليه فعله حرم طلبه الا فى مسئلتين
القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه و
بيان ما تفرع عليها وما خرج عنها وفى آخرها لطيفة فى العربية القا
عدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفيها
بيان مراتب الولايات القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين

خطائه

خطائه القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله وبيان
ما خرج عنها القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف
الحكم الى المباشر وبيان ما خرج عنها والى هنا صارت القواعد خمسا و
عشرين الفن الثانى فن الفوايد من الطهارة الى الفرايض على ترتيب الكنز
الثالث فن الجمع والفرق من الاشباه والنظاير فى اوله بيان احكام
يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها هى احكام الناسى والجاهل والمكره
واحكام الصبيان والعبيد والسكارى والاعمى والحمل وبيان احكام
الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود فى
ما يتعين وما لا يتعين وما يجرى فيه احدهما مكان الآخر وما لا وبيان
الساقط هل يعود وان النائب يملك ما لا يملكه الاصيل وما يقبل الاسقاط
من الحقوق وما لا يقبل وبيان ان الدراهم الزيوف كالجياد فى بعض
المسايل دون بعض واحكام النايم والمجنون والمعتوه وما يعتبر فيه اللفظ
دون اللفظ وعكسه واحكام الانثى والخنثى والجان والذمى والمحارم
وغيبوبة الحشفة وما فارق فيه الدبر القبل واحكام العقود والفسوخ
والملك والدين وثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل والشرط والتعليق والسفر
والمسجد والحرم ويوم الجمعة ثم بيان الاجتماع والافتراق فى بعض المسائل
وفى آخره خاتمة اشتملت على بعض قواعد وفوايد شتى قاعدة اذا اتى
بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا فائدة فى اقسام العلوم
وما يكون فرض عين وفرض كفاية ومندوبا وحراما ومكروها فائدة
عن الامام البخارى فيما ينبغى لطالب العلم وما لا ينبغى فائدة فى اعتقاد
الانسان فى مذهبه ومذهب غيره فائدة المفرد المضاف يعم فى مسائل

الفن الثالث

يجرى

احكام الكتابة واحكام الاشارة



الحمد لله على ما انعم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم **وبعد**
فان الفقه اشرف العلوم قدرا واعظمها اجرا واتمها عايدة واعمها
فايدة واعلاها مرتبة واسناها منقبة يملأ العيون نورا والقلوب
سرورا والصدور انشراحا ويفيد الامور اتساعا وانفتاحا **هذا**
لان بالخاص والعام من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على
وتيرة الاجتماع والالتئام انما هو بمعرفة الحلال من الحرام والتمييز بين
الجايز والفاسد في وجوه الاحكام بحوره زاخرة ورياضه ناضرة
ونجومه زاهرة واصوله ثابتة وفروعه نابتة لا يفنى بكثرة الانفاق
كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه واني لا استطيع كنه صفاته ولو ان
اعضائي جميعا تكلم اهله قوام الدين وقوامه وبهم ايتلافه وانتظامه
واليهم المفزع في الآخرة والدنيا والمرجع في التدريس والفتوى
خصوصا ان اصحابنا لهم خصوصية السبق في هذا الشان والناس لهم
اتباع الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه **ولقد**
انصف الامام الشافعي رحمه الله حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه
فلينظر في كتب ابي حنيفة رحمه الله كما نقله ابن وهبان عن حرملة وهو
كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع
احكامه على اصوله الى يوم القيمة وان المشايخ الكرام قد الفوا ما بين
مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى واجتهدوا في المذهب
في الفتوى وحرروا ونقحوا شكر الله تعالى سعيهم الا اني لم ار لهم

كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين بن السبكي الشافعي مشتملا على فنون في
الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز الى تبييض باب البيع الفاسد الفت
كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناءات منها سميته بالفوايد الزينية
في فقه الحنفية وصل الى خمسمائة ضابط فالهمت ان اضع كتابا على النمط
السابق مشتملا على سبعة فنون يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها
الاول في معرفة القواعد التي يرد اليها وفرعوا الاحكام عليها وهي
اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى
واكثر فروعها ظفرت به في كتب غريبة وعثرت به في غير مظنته الا اني
بحول الله وقوته لا انقل بها الا الصحيح المعتمد في المذهب وان كان مفرعا
على قول ضعيف او رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا وحكي ان الامام
ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب ابي حنيفة رحمه الله سبعة عشر قاعدة
ورده اليها وله حكاية مع ابي سعيد الهروي الشافعي فانه لما بلغه ذلك
سافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد
ان يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير وخرج الناس واغلق ابو طاهر
المسجد وسرد منها سبعة فحصلت للهروي سعلة فاحس به ابو طاهر
فضربه واخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي
الى اصحابه وتلاها عليهم **الثاني** الضوابط وما دخل فيها وما
خرج عنها وهو انفع الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي فان بعض المؤ
لفين يذكر ضابطا ويستثني منه اشياء فاذكر فيه اني زدت اشياء
اخر فمن لم يطلع على المزيد ظن الدخول وهي خارجة كما ستراه ولهذا
وقع موقعا حسنا عند اهل الانصاف وابتهج به من هو من اولي الالباب
الثالث

الثالث معرفة الجمع والفرق **الرابع** الالغاز **الخامس** الحيل
السادس الاشباه والنظاير **السابع** ما حكي عن الامام الاعظم وصاحبيه
والمشايخ المتقدمين والمتاخرين من المكاتبات والمطارحات والمراسلات
والغريبات وارجو من كرم الفتاح ان هذا الكتاب اذا تم بحول الله وقوته
يصير نزهة للناظرين ومرجعا للمدرسين ومطلبا للمحققين ومعتمدا
للقضاة والمفتيين وغنيمة للمحصلين وكشافا لكرب الملهوفين هذا
لان الفقه اول فنوني طال ما اسهرت فيه عيوني واعملت بدني اعمال
الجد ما بين بصري ويدي وظنوني ولم ازل من زمن الطلب اعتني
بكتبه قديما وحديثا واسعى في تحصيل ما هجر منها سعيا حثيثا الى ان و
قفت منها على الجم الغفير واحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة
وتاملا بحيث لا يفوتني منها الا النزر اليسير كما ستراه عند سردها مع ضم
الاشتغال والمطالعة لكتب الاصول من ابتداء امري ككتاب البزدوي
والامام السرخسي والتقويم لابي زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه وشرح
شرحه وحواشيه وشروح البزدوي من الكشف الكبير والتقرير حتى
اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب الاصول ثم شرحت المنار
شرحا جاء بحول الله وقوته فايقا على نوعه فنشرع ان شاء الله تعالى
بحوله وقوته فيما قصدناه من هذا التاليف بعد تسميته بالاشباه و
النظاير تسمية له باسم بعض فنونه سايلا من الله تعالى القبول وان
ينفع به مؤلفه ومن نظر فيه انه خير مامول وان يدفع عنه كيد الحاسدين
وافتراء المتعصبين ولعمري ان هذا الفن لا يدرك بالتمني ولا ينال
بسوف ولعل ولو اني ولا يناله الا من كشف عن ساعد الجد وشمر

واعتزال اهله وشدّ الميزر وخاض البحار وخالط العجاج • يدأب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا • وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتا ومقيلا • ليس له همة الا معضلة يحلها او مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقى اليها ويحلها على ان ذلك ليس من كسب العبد وانما هو فضل الله يؤتيه من يشاء **وها انا** اذكر الكتب التى نقلت منها مؤلفا فى الفقهية التى اجتمعت عندى فى اواخر سنة ثمان وستين وتسعمائة **فمن شروح** الهداية النهاية وغاية البيان والعناية ومعراج الدراية والبناية وفتح القدير **ومن شروح** الكنز الزيلعى والعينى ومسكين **ومن شروح** القدورى السراج الوهاج والجوهرة والمجتبى والاقطع **ومن شروح** المصنف وابن ملك ورأيت شرحًا للعينى وقفا وشرح منية المصلى وابن اميرحاج وشرح الوافى الكافى وشرح الوقاية والنُقاية وايضاح الاصلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسى وشرح الجامع للصدر الشهيد والبدايع للكاشانى شرح التحفة والمبسوط شرح الكافى وكافى الحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر لملا خسرو والهداية وشرح الجامع الصغير لقاضى خان وشرح مختصر الطحاوى والاختيار **ومن** الفتاوى الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية والولوالجية والعمدة والعدة والصغرى والواقعات للحسام الشهيد والتنبيه والقنية والغنية والبغية ومآل الفتاوى والتلقيح للمحبوبى والتهذيب للقلانسى وفتاوى قارى الهداية والقاسمية والعمادية وجامع الفصولين والخراج لابى يوسف واوقاف الخصاف والاسعاف والحاوى القدسى والتتمة والمحيط الرضوى والذخيرة وشرح منظومة النسفى وشرح منظومة ابن وهبان له والمصفى

مطلب في عدد الكتب التى جمع المصنف الاشباه والنظاير منها

وبعض خزانة الاكمل ولابن الشحنة والصيرفية وخزانة الفتاوى وبعض السراجية والتاتارخانية والتجنيس وخزانة الفقه وحيرة الفقهاء ومناقب الكردرى وطبقات عبد القادر

الفن الاول فى القواعد الكلية **الاولى** لا ثواب الا بالنية صرح به المشايخ فى مواضع فى الفقه اولها فى الوضوء سواء قلنا انها شرط الصحة كما فى الصلوة والزكوة والصوم والحج اولا كما فى الوضوء والغسل وعلى هذا قرروا حديث انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا مضافا اى حكم الاعمال وهو نوعان اخروى وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوى وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروى بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الاخر ان يكون مرادا اما لانه مشترك ولا عموم له او لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به فلا حاجة الى الاخر والثانى اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قايل بعموم المشترك فحينئذ لا يدل على اشتراطها فى الوسايل للصحة ولا على المقاصد ايضا وفى بعض الكتب ان الوضوء الذى ليس بمنوى ليس بمامور به ولكنه مفتاح للصلوة وانما شرطت فى العبادات كلها بالاجماع او بآية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلوة والزكوة فلا تشترط فى الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاوانى للصحة واما اشتراطها فى التيمم فلدلالة آيته عليها لانه القصد واما غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلوة عليه وتحصيل طهارته

مطلب لا ثواب الا بالنية

مطلب فى نوعى الاعمال

مطلب في اشتراط النية في الكفر

مطلب لا يصح اقتداء الامام الا بالنية

وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع عليه ان الغريق
يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وفي رواية عن محمد انه ان نوى عند
الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه يغسل مرة
واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام
فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما
بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث التروك واما الكفر
فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم انه اذا تكلم
بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر كما علم في [illegible] الاصول
من بحث الهزل فلا تصح صلوة مطلقا ولو صلوة جنازة الا بها فرضا او
واجبة او سنة او نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج منها الا بمناف ولو نوى
الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير
صار منتقلا والا فلا ولا يصح اقتداء بالامام الا بنية وتصح الامامة بدون
نيتها خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما في البناية الا اذا صلى خلفه
نساء فان اقتداهن به بلا نية الامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة
والعيدين وصحح ولو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به انسان صح
الاقتداء وهل يحنث قال في الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد
قبل الشروع فلا حنث قضاء وكذا لو ام الناس هذا الحالف في صلوة
الجمعة صحت وحنث قضاء ولا يحنث اصلا اذا امهم في صلوة الجنازة و
سجدة التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا فام الناس ناويا ان لا يؤمه
ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب
له على الامامة وسجود التلاوة كالصلوة وكذا سجدة الشكر على قول

من

مطلب في الخطبة النية شرط لصحتها

من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في سنيتها الا في الجواز وكذا
سجود السهو ولا تضر نية عدمه وقت السلام واما النية في الخطبة
للجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعطاس
غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك
لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة واما
الاذان فلا تشترط لصحته وانما هي شرط للثواب عليه واما استقبال
القبلة فشرط الجرجاني لصحته النية والصحيح خلافه كما في المبسوط و
وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني على ما اذا
كان يصلي الى المحراب كذا في البناية واما ستر العورة فلا تشترط لصحته
ولم ار فيه خلافا ولا يشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته
وان كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته وسيأتي
تحقيقه واما الزكوة فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا فما
ذكره القاضي الاسبيجابي ان من امتنع عن ادائها اخذها الامام كرها
ووضعها في اهلها وتجزيه لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه
مقام دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاخذ
كرها قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكوة فالساعي لا يأخذ
منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكوة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس
ليؤدي بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها لها ما اذا تصدق بجميع
النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكوة
البعض اذا تصدق به قالوا وتشترط نية التجارة في العروض ولا بد
ان تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد

مطلب على الزكاة يجبر بالحبس

ذبحا باعه لا زكوة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضه العشرية
او الخراجية او المستأجرة او المستعارة لا زكوة عليه ولو قارنت ما ليس
بدل مال بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية لا تصح على
الصحيح وفى السائمة لابد من قصد اسامتها للدر والنسل واكثر الحول
فان قصد به التجارة ففيها زكوة التجارة ان قارنت الشرا وان قصد الحمل
او الركوب او الاكل فلا زكوة اصلا واما النية فى الصوم فشرط صحته
لكل يوم ولو علقها بالمشية صحت لانها انما تبطل الاقوال والنية ليست
منها والفرض والسنة والنفل فى اصلها سواء واما الحج فهى شرط صحته
ايضا فرضا كان او نفلا والعمرة كذلك ولا تكون الا سنة والمنذو ر
كالفرض ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر
الاضحية والقضاء فى الكل كالاداء من جهة اصل النية واما الاعتكاف
فهى شرط صحته واجبا كان او سنة او نفلا واما الكفارات فالنية شرط
صحتها عتقا او صياما او اطعاما واما الضحايا فلا بد فيها من النية
لكن عند الشرا لا عند الذبح وتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية
فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزاته وان
ضمنه لا تجزيه كما فى اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما
اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية
قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا
لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغنى ~~وان كان~~ بعد
ايامها حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما فى البدايع من الاضحية
قالوا والهدايا كالضحايا واما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل
صحته

صحته من الكافر ولا عبادة له ~~اذا كان صريحا واما الكناية~~ فان نوى
وجه الله كان عبادة مثابا عليه وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له
اذا كان صريحا واما الكناية فلا بد لها من النية وان اعتق للصنم
او للشيطان صح واثم وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا ولا اثم (لا ثواب له)
وينبغى ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق كافرا اما المسلم اذا
اعتق له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغى ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها
والتدبير والكتابة كالعتق واما الجهاد فمن اعظم العبادات فلا
بد له من خلوص النية واما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله
الثواب والا فهى صحيحة فقط واما الوقف فليس عبادة وضعا
بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا
واما النكاح فقالوا انه اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال
به افضل من التخلى لمحض العبادة وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة
على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو ان يقصد
عفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وفسرنا الاعتدال فى شرح الكبير
شرح الكنز ولم تكن فيه شرط صحته قالوا يصح النكاح مع الهزل
لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه اختلاف والفتوى على
صحته علم الشهود او لا كما فى البزازية وعلى هذا ساير القرب لا بد
فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها الى
الله تعالى من نشر العلم تعليما وتصنيفا وافتاء واما القضاء فقالوا
انه اقرب من العبادات فالثواب عليه متوقف عليها وكذا اقامة
الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادة

وادآؤها وأمّا المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله
فاذا قصد بها التقوى على الطاعات او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل
والنوم واكتساب المال والوطئ وأمّا المعاملات فانواع فالبيع لا يتوقف
عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يصدر بسوف
او السين توقف على النية فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا والّا
لا بخلاف صيغة الماضى فان البيع لا يتوقف على النية وأمّا المضارع
المتمحض للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية وقد اوضحنا
فى شرح الكنز وقالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضى بحكمه معه وأمّا
الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب مازحا صحت كما فى البزازية
ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح لا لاجل ان النية شرطها وانما هو
لفقد شرطها وهو الرضى وكذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق
والعتاق فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لان الرضى ليس بشرطهما و

مطلب يقع الطلاق والعتاق بالتلقين ممن لا يعرفهما

كذا لو اكره عليهما يقعان . وأمّا الطلاق فصريح وكناية فالاول
لا يحتاج فى وقوعه اليها فلو طلق غافلا او ساهيا او مخطئا وقع
حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن لا بد ان
يقصدها باللفظ قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها ويقول فى
كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتبت امرأتى طالق او انت طالق وقالت
له اقرأ علىّ فقرأ عليها لم يقع لعدم قصدها باللفظ ولا ينافيه قولهم
ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق
من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفى عبارة بعض الكتب ان
طلاق المخطئ واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها
قضاء

قضاء ولا يحتاج اليه ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها هازلا
لا يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا وقالوا لا
تصح نية الثلاث فى انت طالق ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين
فى المصدر انت الطلاق الا ان تكون امة وتصح نية الثلاث وأمّا
كناياته فلا يقع بها الا بالنية ديانة سوآء كان معها مذاكرة الطلاق
او لا والمذاكرة انما تقوم مقام النية فى القضاء الا فى لفظ الحرام فانه
كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من
قوم يريدون بالحرام الطلاق وأمّا تفويض الطلاق والخلع والايلاء
والظهار فما كان منه صريحا لا يشترط له النية وما كان كناية
اشترطت له وأمّا الرجعة فكالنكاح لانها استدامته لكن ما كان
منها صريحا لا يحتاج اليها وكنايتها تحتاج اليها وأمّا اليمين بالله
فلا تتوقف عليها فتنعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطئا
او مكرها وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك وأمّا نية تخصيص
العام فى اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتوى
على قوله ان كان الحالف مظلوما وكذلك اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف
او لنية المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما

مطلب الاعتبار لنية الحالف او لنية المستحلف

لا ان كان ظالما كما فى الولوالجية والخلاصة وأمّا الاقرار والوكالة
فيصحان بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة وأمّا
القصاص فتتوقف على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد
امرا باطنيا اقيمت الآلة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان
عمدا ووجب القصاص والا فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه

يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم رضي الله عنه
وأما الخطاء فان يقصد مباحا فيصيب آدميا كما علم في باب الجنايات وأما
قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوزوا
للجنب والحايض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد
الدعا لكن اشكل عليه قولهم لو قراء بقصد الذكر لا تبطل صلوته وأجيب
عنه في شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان المأموم
اذا قراء الفاتحة في صلوة الجنازة بنية الذكر لا يحرم عليه مع انه يحرم
عليه قراءتها في الصلوة وأما الضمان فهل يترتب في شئ بمجرد النية
من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده
ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء
بلبسه وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن
نيته ان يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان وأما التروك كترك
المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث ما تترك به الحقيقة عند
الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات وذكروه في نية الوضوء
وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج من عهدة
النهي وأما لحصول الثواب ان كان كفا وهو ان تدعوه النفس
اليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب
والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا
يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر المحرم وعلى
هذا قالوا في الزكوة لو نوى ما للتجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة
وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان
يكون

يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية
والخدمة ترك للتجارة فتتم بها قالوا ونظيره المقيم والصايم والكافر والعلوفة
والسايمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سايمة بمجرد النية
ويكون مقيما وصايما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن
هنا وما قدمناه في المباحات وما سنذكره عن المشايخ صح لنا وضع قاعدة
للفقه هي الثانية الامور بمقاصدها كما علمته في التروك وذكر قاضي
خان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة فلا
يحرم وان قصد به لاجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى
هذا عصير العنب بقصد الخلية او الخمرية والهجر فوق ثلاث داير مع
القصد فان قصد هجر المسلم حرم والا لا واحداد المراة على ميت غير
زوجها فوق ثلاث داير مع القصد فان قصدت ترك الزينة والتطيب
لاجل الميت حرم عليها والا فلا وكذا قولهم ان المصلي اذا قراء آية من القرآن
جوابا للكلام بطلت صلوته وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله
قاصدا الشكر بطلت او بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله او بموت
انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا بطلت وكذا قولهم بكفره
اذا قراء القرآن في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقراء فجمعناهم جمعا
وكما اذا قراء وكأسا دهاقا عند رؤية كاس وله نظاير كثيرة في الفاظ
التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال قاضي خان الفقاع
اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون آثما و
كذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجل الاعلام بانه
مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب

مطلب الامور بمقاصدها
مطلب بيع العصير ممن يتخذه خمرا
مطلب واحداد المراة على ميت غير زوجها

على ذلك وكذا القاذى اذا قال كبروا ثياب لان الحارس والفقاعى
يأخذان بذلك اجرا رجل جاء الى بزاز يشترى منه ثوبا فلما فتح المتاع
قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشترى
جودة ثيابه ومتاعه كره وفيها ايضا اذا قال المسلم للذمى اطال الله
بقاك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاه لعله ان يسلم او يؤدى الجزية
عن ذل وصغار لاباس به لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة
المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف فى بيته ولا يقراء فيه قالوا ان
نوى الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل يذكر الله فى
مجلس الفسق قالوا ان نوى به ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل
بالتسبيح فهو افضل واحسن وان سبح فى السوق ناويا ان الناس يشتغلون
بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى فى هذا الموضع فهو افضل من ان يسبح
وحده فى غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على ذلك و
ان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما ثم قال وان سجد للسلطان
فان كان قصده التعظيم والتحية دون الصلوة لا يكفر اصله امر الملائكة
بالسجود لآدم وسجود اخوة يوسف عليهم الصلوة والسلام ولو
اكره على السجود للملك بالقتل فان امروه به على وجه العبادة فالافضل
الصبر كمن اكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى
وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد التقوى على
الصوم او لاكل الضيف فمستحب وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم فان
رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا ولولا خوف
الاطالة لاوردنا فروعا كثيرة شاهدة لما اثبتناه من القاعدة وهى
الامور

الامور بمقاصدها وقالوا فى باب اللقطة ان اخذها بنية ردها حل
رفعها وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا آثما وفى التاتارخانية من
الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا يكره
وان غرس فى المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى
يكره وكتابة اسم الله تعالى على الدراهم ان كان بقصد العلامة لا يكره
وللتهاون يكره والجلوس على جولق فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره
والا يكره ثم اعلم ان هاتين القاعدتين يشملهما الكلام على النية وفيها
مباحث الاول فى بيان حقيقتها الثانى فى بيان ما شرعت لاجله
الثالث فى بيان تعيين المنوى وعدم تعيينه الرابع فى بيان
التعرض لصفة المنوى من الفرضية والنفلية والاداء والقضا الخامس
فى بيان الاخلاص فيها السادس فى بيان الجمع بين عبادتين بنية
واحدة السابع فى وقتها الثامن فى بيان عدم اشتراط استمرارها
وفيه حكمها فى كل ركن من الاركان التاسع فى محلها العاشر فى
شروطها اما الاول فهى فى اللغة كما فى القاموس نوى الشيء
ينويه نية ويخفف قصده انتهى وفى الشرع كما فى التلويح قصد الطاعة
والتقرب الى الله تعالى فى ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية فى
التروك لانه كما قدمنا لا يتقرب بها الا اذا صار الترك كفا وهو
فعل وهو المكلف به فى النهى لا الترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت
القدرة للعبد كما فى التحرير وعرفها القاضى البيضاوى بانها شرعا الا
رادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه و
لغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع

مطلب ان غرس فى المسجد

مطلب والجلوس على جولق فيه مصحف

مطلب فى تعريف النية لغة واصطلاحا

مطلب المقصود من النية

ضرحا الا او ما لا **الثاني في بيان ما شرعت لاجله** قالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات و تمييز بعض العبادات عن بعض كما في البناية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية او تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة و دفع المال قد يكون هبة او لغرض دنيوى و قد يكون قربة زكوة او صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير فيكون حراما او كفرا على قول ثم التقرب الى الله يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييزها عن بعضها فتفرع على ذلك ان ما لا يكون عادة او لا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمنا والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها وما عدا الايمان لمراده صريحا ولكنه مخرج على الايمان المصرح به ثم رايت ابن وهبان في شرح المنظومة قال ان ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية و ذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى نية ونقل العيني في شرح البخارى الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا يحتاج الى نية

مطلب في تعيين المنوى وعدمه

الثالث في بيان تعيين المنوى اولا **وعدمه** الاصل عندنا ان المنوى اما ان يكون من العبادات فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلوة كان ينوى الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت و لم يكن خرج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل لا اصل الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت فان نوى الظهر

لا غير

لا غير اختلف فيه والاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلوة ان يكون بحيث لو سئل اى صلوة يصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل وان كان وقتها معيارا لها بمعنى لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصايم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل و واجب آخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا آخر او نفلا واما المسافر فان نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار بمعنى انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية و لا يسقط التعيين في الصلوة بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا صح وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله كالحانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء واما في القضا فلا بد من التعيين صلوة او صوما او حجا واما ان كثرت الفوايت فاختلفوا في اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه قضاء من رمضان واحد فصام يوما ناويا عنه ولكن لم يعين انه عن يوم كذا فانه يجوز و لا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صايم عن رمضان سنة كذا واما قضاء الصلوة فلا يجوز ما لم يعين الصلوة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص

لمن لم يعرف الاوقات الفاية اواشتبهت عليه اواراد التسهيل على
نفسه وذكر فى المحيط ان نية التعيين فى الصلوة لم تشترط باعتبارات
الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعات الترتيب واجب عليه و
لايمكنه مراعاة الترتيب الابنية التعيين حتى لوسقط الترتيب بكثرة
الفوايت تكفيه نية الظهر لاغيره وهذا مشكل وماذكره اصحابنا كقاضى
خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا فى التبيين وقالوا فى التيمم لايجب
التميز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز
خلافا للجصاص لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيتميز بالنية كالصلوة
المفروضة قالوا وليس بصحيح لان الحاجة اليها ليقع طهارة فاذا وقع
طهارة جاز ان يؤدى به ماشاء لان الشروط يراعى وجودها لاغير
الاترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلى غيره **ضابط فى هذا البحث**
التعيين لتميز الاجناس فنية التعيين فى الجنس الواحد لغو والتصرف
اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب
والصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين او العصرين
من يومين بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها شهود الشهر فتفرع على
ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر او كان
عليه قضاء صوم يومين او اكثر فصام يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف
ما اذا نوى عن رمضانين حيث لايجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى
ظهرين او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس
وعلى هذا اداء الكفارات لايحتاج فيه الى التعيين فى جنس واحد
ولو عين لغى وفى الاجناس لابد منه كما حققناه فى الظهار من شرح الكنز
واما

ظهرا عن ع

واما فى الزكوة فقالوا لو عجل خمسة سودا عن مائتى درهم سود فهلكت
السود قبل الحول وعنده نصاب آخر كان المعجل عن الباقى ومن
فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد
الاولى ان ينوى اول يوم وجب على قضاؤه من هذا الرمضان وان
لم يعين جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء
لاغير جاز ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما
عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وفى الخانية لو عجل
الزكوة عن احد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن
الباقى وكذا لو استحق بعد الحول لان فى الاستحقاق عجل عن ما لم يكن ملكه
فبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان له خمس من الابل الحوامل يعنى
الحبالى فعجل شاتين عنها وعن ما فى بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول
اجزاه عما عجله وان عجل عن ما تحمل فى السنة الثانية لايجوز هذا كله
فى الفرايض والواجبات كالمنذور والوتر على قول الامام رحمه الله و
العيد على الصحيح وركعتى الطواف على المختار وينوى الوتر لا الوتر الواجب
لاختلاف فيه وفى صلوة الجنازة ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء
للميت ولايلزمه التعيين فى سجود التلاوة لاى تلاوة سجد لها كما فى
القنية واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية واما السنن
الرواتب فاختلفوا فى اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها
تصح بنية النفل وبمطلق النية وتفرع عليه انه لو صلى ركعتين على ظن
انها تهجد لظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كان عن السنة على
الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة واما من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع

مطلب فى صحة النوافل بمطلق النية

مطلب فى اختلاف فى اشتراط تعيين النية فى السنن الرواتب

واخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد لان السنة لابد من الشروع فيها
فى الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة فى الظهر ساهيا بعد
ما قعد الاخيرة فانه يضم سادسة وتكون الركعتان نفلا ولا يكونان
عن سنة الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء
لكون السنة لم تشرع الا تحريمة مبتداءة ولم توجد واختلف التصحيح فى
التراويح هل تقع تراويح بمطلق النية او لابد من التعيين فصحح قاضى
خان الاشتراط والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب وتفرع ايضا على
اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدمه مسئلة اخرى هى لو صلى بعد
الجمعة اربعا فى موضع يشك فى صحة الجمعة ناويا آخر ظهر عليه او ادرك
ادرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب
عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فايت وعلى القول الآخر لا كما
فى فتح القدير وهو يتفرع ايضا على ان الصلوة اذا بطل وصفها لا يبطل
اصلها وهو قول ابى ح وابى يوسف خلافا لمحمد فينبغى ان يقال فيها
انها تكون عن السنة الا على قول محمد وينبغى ان تلحق الصيامات
المسنونة بالصلوات المسنونة فلا يشترط لها التعيين ولم ار من
نبه عليه **تكميل** السنن الرواتب فى اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة
ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفى صلوة الجمعة اربع قبلها واربع
بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء فى ليالى
رمضان وصلوة الوتر على قولهما وصلوة العيدين فى احدى الروايتين
وصلوة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلوة الخوف والاستسقاء
على

مطلب فى تكميل السنن الرواتب

مطلب فى التراويح

على قول واما المستحب فاربع قبل العصر واربع قبل العشاء وركعتان
بعد ركعتى الظهر وركعتان بعد ركعتى العشاء وست بعد ركعتى المغرب
وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلوة اداها عند الدخول
وقيل تؤدى بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك ينوب عنها كل صلوة فرضا
كانت او نفلا وصلوة الضحى واقلها اربع واكثره اثنتا عشرة ركعة وصلوة
الحاجة وصلوة الاستخارة كما فى منية المصلى وتمامها مع الكلام على
صلوة الرغايب وليلة البراة مذكور فيه لابن امير حاج الحلبى **ضابط فيما**
اذا عين واخطاء الخطاء فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين
مكان الصلوة وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر
ثلاثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطاء فيه لا يضر قال فى
البناية ونية عدد الركعات والسجودات ليست بشرط ولو نوى الظهر
ثلاثا او خمسا صحت وتلغو نية التعيين وكما اذا عين الامام من يصلى
به فبان غيره ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج او القضا
فبان انه باق وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطاء فيه
لا يضره قال فى البزازية لو سألهم القاضى عن لون الدابة فذكروا لونا ثم
شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج
اليه لا يضر انتهى واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطاء من الصوم الى
الصلوة وعكسه ومن صلوة الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك
ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام عند
كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغى ان ينوى القايم
فى المحراب كاينا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه

مطلب فى مستحبات الصلوة

مطلب فيما لا يشترط فيه التعيين

مطلب فيما يشترط فيه التعيين

ولو نوى بالامام القايم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة
لما نوى لا لما راى وهو نوى الاقتداء بالامام وفي التاتارخانية صلى الظهر
ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثا فتبين انه من يوم الاربعا جاز ظهره والغلط
في تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس
فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم
الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام
الذي هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية
وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القايم
في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا ومثل ما ذكرنا في الخطاء في
تعيين الميت فعند الكثرة ينوى الميت الذي يصلى عليه الامام كذا في فتح القدير
وفي تهذيب الفتاوى لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولو
قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه
بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا لا تكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام
انما هي الى شاب او شيخ فتامل وعلى هذا لو نوى الصلوة على الميت الذكر
فبان انه انثى او عكسه لم يصح ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة
فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم
من لم ينوى الصلوة عليه وهو الزايد **مسئلة** ليس لنا من ينوى
خلاف ما يؤدى الا على قول محمد في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في
التشهد او في سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب انه
يصليها جمعة فلا استثناء واما اذا لم يكن المنوى من العبادات المقصودة
وانما هو من الوسايل كالوضوء والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينويه
لانه

لانه ليس عبادة واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونيته بناء على
عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة
والمذهب ان ينوى ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث وعند
البعض نية الطهارة تكفي واما في التيمم فقالوا انه ينوى عبادة مقصودة
لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلوة الظهر قالوا ولو تيمم لدخول
المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدى به الصلوة لانها ليست بعبادة
مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان فعنه
العامة لا يجوز كما في الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا
كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في البدايع وقد اوضحناه في شرح
الكنز **الرابع في صفة المنوى من الفريضة والنافلة والاداء
والقضاء** اما الصلوة فقال في البناية انه ينوى الفريضة في الفرض
فقال معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلوة ونية الفرض ونية التعيين حتى
لو نوى الفرض يجزيه انتهى والواجبات كالفرايض كما في التاتارخانية
واما النافلة والسنة الراتبة فقدمنا انها تصح بمطلق النية وبنية مباين
وتفرع على اشتراط نية الفريضة انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا انه
يصليها في اوقاتها لا تجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا
يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا
جاز وان لم يظن ذلك فكل صلوة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلوة
الامام كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون ستة من علم الفروض منها
والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه
والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر

مطلب والتيمم لدخول المسجد

مطلب الواجبات كالفرايض

مطلب في صحة مطلق النية في النافلة والسنن الرواتب

اجزاته واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثانى من يعلم ذلك وينوى الفرض
فرضا ولكن ما يعلم فيه من الفرايض والسنن يجزيه والثالث ينوى الفرض
ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليه الناس فرايض ونوافل
فيصلى كما يصلى الناس ولا يميز الفرايض من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية
شرط وقيل يجزيه ما صلى فى الجماعة ونوى صلوة الامام والخامس اعتقد ان
الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم ان لله على عباده صلوات
مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم تجزه انتهى واما فى الصوم فقد

مطلب فى صحة النية المباينة فى الصوم وعدم اشتراط مطلق النية

علمت انه يصح بنية مباينة وبمطلق النية فلا يشترط لصوم رمضان اداء
نية الفريضة حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد
الصوم انه كان اول رمضان اجزاه واما الزكوة فيشترط لها نية الفرضية

مطلب فى اشتراط الفرضية فى الزكاة

لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم نية الزكوة المعجلة وظاهر كلامهم انه لابد
من نية الفرض لانه تعجيل بعد اصل الوجوب لانه سببه هو النصاب النامى
وقد وجد بخلاف الحول فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلوة
على وقتها فانه غير جايز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء
واما الحج فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن عللوه بما يقتضى انه نوى
فى نفس الامر الفرضية قالوا لانه لا يحتمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض
فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجزه
لان صرفه الى الفرض حملا له عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا فلابد
فيه من نية الفرض لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا
ولابد من نية الفرض فى الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء
رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل
واما

مطلب لا تشترط النية فى الوضوء والغسل

واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما فى هذا المبحث لعدم اشتراط النية فيهما

مطلب فى عدم اشتراط نية الفرضية فى التيمم

واما التيمم فلا تشترط له نية الفريضة لانه من الوسايل وقدمنا ان نية
رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لها نية الفريضة
لقولهم انما يراعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفريضة
وان شرطنا لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغى ان تكون صلوة الجنازة كذلك
لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به ولذا لا تعاد نفلا ولم ار حكم صلوة
الصبى فى نية الفرضية وينبغى ان لا تشترط لكونها غير فرض فى حقه لكن
ينبغى ان ينوى صلوة كذا التى فرضها الله على المكلف فى هذا الوقت ولم
ار ايضا حكم نية فرض العين فى فرض المعين وفرض الكفاية فيه والظاهر

مطلب فى الصلاة المعادة لارتكاب مكروه

عدم الاشتراط واما الصلوة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب
فلا شك انها جابرة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا
ينوى كونها جابرة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا واما على القول

مطلب فى نية الاداء والقضاء

بان الفرض لا يسقط بها فلا خفا فى اشتراط نية الفرضية واما نية الاداء
والقضاء ففى التاتارخانية اذا عين الصلوة التى يؤديها صح نوى الاداء
او القضاء وقال فخر الاسلام وغيره فى الاصول فى بحث الاداء والقضاء
ان احدهما يستعمل مكان الآخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس
وبيانه ان ما لا يوصف بهما لا تشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت
كالزكوة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف
بالقضاء كصلوة الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع الامام يصلى
الظهر واما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس فقالوا لا تشترط ايضا
قال فى فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه

اجزاه وكذا عكسه وفي البناية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت
لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها
ولا ينوي فرض الوقت لاختلاف فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك
في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا
ان الوقتية يجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت
وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح اصول
فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة كنية من نوى اداء الظهر
اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي
اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء فوقع صومه
بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد
خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء
على ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه
اخطأ في الظن والخطاء في مثله معفو انتهى واما الحج فينبغي ان لا يشترط
فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء **الخامس في بيان الاخلاص**

مطلب في بيان الاخلاص في الصلاة

صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه
لكن صرح في الخلاصة بانه لا رياء في الفرايض وفي البزازية شرع في
الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الريا فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرايض
في حق سقوط الواجب ثم قال الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي
لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم
القيمة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة
بالجماعة فلا فائدة في النية وان كان عفا فلا يؤاخذ به فما الفائدة

حينئذ

حينئذ انتهى وقد افاد البزازي بقوله في حق سقوط الواجب ان
الفرايض مع الريا صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكر في كتاب الاضحية
بان البدنة تجزي عن سبعة ان كان الكل مريدين القربة وان اختلفت
جهاتها من اضحية وقران ومتعة قالوا فلو كان احدهم مريدا لحما لاهله
او كان نصرانيا لم يجز عن واحد منهم وعللوا بان البعض اذا لم يقع
قربة خرج الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا
لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره لا تجزي بالاولى وينبغي ان يحرم
وصرح في البزازية من الفاظ التكفيرات الذبح للقادم من حج او غزو
اميرا او غيره يجعل المذبوح ميتا واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ الحاكم
وعبد الواحد الدري في الحديري والنسفي والحاكم على انه يكفر والفضلي
واسمعيل الزاهد على انه لا يكفر انتهى وفي التاتارخانية لو افتتح خالصا لله
تعالى ثم دخل في قلبه الريا فهو على ما افتتح والريا انه لو خلى عن الناس
لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو
صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان ولا يدخل
الريا في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر
له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر
عليه وهو كان لم يصل وفي الولوالجية واذا اراد ان يصلي او يقرا
القرآن فيخاف ان يدخل الريا فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم انتهى
وصرحوا في كتاب السير بان السوقي لا سهم له لانه عند المجاوزة لم
يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان قاتل استحقه لانه
ظهر بالمقاتلة ان قصده القتال والتجارة تبع فلا تضره كالحاج اذا اتجر

مطلب ان الذبح للقادم من حج او غزو او امير

دري

مطلب في صلاة الرياء

في طريق الحج لا ينقص اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا
فلا اجر له وصرحوا بانه لو طاف طالبا غريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفة
طالبا غريما اجزاه والفرق ظاهر وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت
صلوته لقصد التعليم ورايت فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه النووي
فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار وصلى بهذه النية انه تجزيه
صلوته ولا يستحق الدينار انتهى ولم ار مثله لاصحابنا وينبغي على قواعدنا
ان يكون كذلك اما الاجزاء فلما قدمنا ان الريا لا يدخل الفرايض
في حق سقوط الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلان اداء الفرض
لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو استاجر الاب ابنه للخدمة
لا اجر له ذكره في البزازية لان الخدمة عليه واجبة بل افتى المتقدمون
بان العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن
والفقه لكن المعتمد ما افتى به المتاخرون من الجواز وقدمنا انه اذا
نوى الاعتاق لرجل كان مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية
ويشملها ما اذا شرك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة عليها
واذا صحت هل يثاب بقدرها او لا ثواب له اصلا واما الخشوع فيها
بظاهره وباطنه فمستحب وفي القنية شرع في الفرايض وشغله الفكر
في التجارة او المسئلة حتى اتم صلوته لا يستحب اعادته وفي بعض الكتب
لا يعيد وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن من تقصير منه انتهى

السادس في بيان الجمع بين عبادتين

وحاصله انه اما ان
يكون في الوسايل او المقاصد فان كان في الوسايل فان الكل صحيح
قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته

وحصل

مطلب لا تصح الاجارة على العبادات

الجمعة

وحصل له ثواب غسل فان كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين
او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول فلا يخلو اما ان يكون في الصلوة
او في غيرها فان كان في الصلوة فلا يصح واحدة منهما قال في السراج
الوهاج لو نوى صلوتي فرض كالظهر والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى
في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء وقال محمد يكون تطوعا
وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله لايهما شاء وقال محمد
يكون تطوعا ولو نوى الزكوة وكفارة الظهار جعله لايهما شاء ولو
نوى الزكوة وكفارة اليمين فهو عن الزكوة ولو نوى مكتوبة وصلوة
جنازة هي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان
احدهما اقوى انصرف اليه فصوم القضاء اقوى من صوم الكفارة
وان استويا في القوة فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة
كفارة اليمين وكذا الزكوة وكفارة الظهار واما الزكوة مع كفارة اليمين
فالزكوة اقوى واما في الصلوة فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا
المكتوبة على صلوة الجنازة ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى
مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فايتتين فهي للاولى منهما
ولو نوى فايتة ووقتية فهي للفايتة الا ان يكون في آخر الوقت
ولو نوى الظهر والجمعة وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت
الظهر فهي عن الفجر وان كان في آخره فهي عن الظهر انتهى بقي ما
اذا كبر ناويا للتحريمة وللركوع وما اذا طاف للفرض وللوداع و
لمن نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع قال ابو يوسف
يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد لا تجزيه المكتوبة

ولا التطوع وان نوى الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة وعند محمد عن
التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج واما اذا
نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما و
لم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه و
عن يوم عرفة اذا وافقه فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة
لحصول المقصود واما التعدد في الحج وقال في فتح القدير من باب
الاحرام لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا
عندهما في الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين
معا او على التعاقب لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
في المعية تلزمه احديهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا لزماه عندهما
ارتفضت احديهما باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض فعنه
ابي يوسف عقيب صيرورته محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة اذا شرع
في الاعمال وقيل اذا توجه سائرا ونص في المبسوط على انه ظاهر
الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه دمان
للجناية على احرامين ودم واحد عند ابي يوسف ولو جامع
قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض
احديهما ويمضي في الاخرى ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان
التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او احصر فدمان وعلى هذا
الخلاف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب بلا فصل انتهى واما
اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان
كبر ناويا الانتقال الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم
يكبر

يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وتمامه في مفسدات
الصلوة من شرحنا على الكنز **فائدة** تتفرع على الجمع بين شيئين في
النية وان لم تكن من العبادات ما لو قال لزوجته انت علي حرام ناويا
الطلاق والظهار او قال لزوجتيه انتما علي حرام ناويا في احداهما
الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه في باب الايلاء من شرح الكنز
نقلا عن المحيط **السابع في وقتها** الاصل ان وقتها اول العبادات
ولكن الاول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلوة لو نوى قبل الشروع
فعن محمد لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم
يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان
الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن
ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الخلاصة وفي التجنيس اذا توضأ في
منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلوة بتلك النية فان
لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد في الرقيات لان النية
المتقدمة يبقيها الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها
انتهى وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اي صلوة
يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهو نية تامة فلو احتاج الى التأمل
لا يجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة
لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين
الشروع المشي الى مقام الصلوة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون
المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام
او اكل او نقول عد المشي اليها من افعالها غير قاطع للنية وفي الخلاصة

مطلب في الجمع بين الشيئين في النية

مطلب لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر او العصر

اجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بمتأخرة
لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل ابن
وهبان اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن
الكرخي من جواز التأخير عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ
وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران
حقيقة او حكما وفي الجوهرة لا معتبر بقول الكرخي واما النية في الوضوء

مطلب في النية في الوضوء

فقال في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان يكون في اول
السنن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على
غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي عند
الوضع على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون
وقت اقتداء احد به لا قبله كما انه ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة
اول صلوة المأموم وان كان في اثناء صلوة الامام هذا للثواب واما
لصحة الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتداء
عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز و
ان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى
واما نية التقرب لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاغتراف واما

مطلب في نية التقرب

وقتها في الزكوة فقال في الهداية ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة
للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان الزكوة عبادة فكان من
شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجود
حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى فقد جوزوا التقديم
على الاداء لكن عند العزل وهل تجوز بنية متأخرة عن الاداء فقال
في

في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير
جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر فكالزكوة نية ومصرفا قالوا الا
الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكوة واما الصوم فلا يخلو اما ان

مطلب في النية في الصوم

يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما ان يكون اداء رمضان
او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس
وبمقارنة وهو الاصل وبمتأخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار
الشرعي تيسيرا على الصائمين وان كان غير اداء رمضان من قضاء
او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع
الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في
فتاوى قاضي خان وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية

مطلب في النية في الحج

فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم
مقامها من سوق الهدى فلا يمكن فيه القران والتأخر لانه لا تصح
افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهي ركن فيه او شرط على قولين **فائدة**
هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى في
صلوة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلوته انتهى

الثامن في بيان عدم اشتراطها في البقاء وفيه حكمها مع كل ركن

مطلب في عدم اشتراط النية في البقاء

قالوا في الصلوة لا تشترط النية في البقاء للحرج كذا في البناية
فكذا بقية العبادات وفي القنية لا تلزم نية العبادة في كل جزء انما تلزم

مطلب في لزوم نية العبادة وعدم لزومها

في جملة ما يفعله في كل حال انتهى وفي البناية افتتح المكتوبة ثم ظن انها
تطوع فاتمها على نية التطوع اجزاته عن المكتوبة ومن الغريب ما في
المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه

ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية القربة وهي طلب الثواب
بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها مصلحة له في دينه بان يكون اقرب
عقلا الى ما وجب عقلا من الفعل واداء الامانة وابعد عما حرم عليه
من الظلم وكفران النعمة ثم هذه النيات من اول الصلوة او لها صلوة الى
آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن ولا بد من نية العبادة
في كل ركن والنفل كالفرض فيها الا في وجه وهو ان ينوي في النوافل
انها لطف في الفرايض وتسهيل لها انتهى والحاصل ان المذهب المعتمد
ان العبادات ذات افعال يكتفى بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في
كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا نوى ببعض الافعال غير
ما وضع له قالوا لو طاف طالبا لغريم لا يجزيه ولو وقف كذلك
بعرفات اجزاه وقدمناه والفرق ان الطواف عهد قربة مستقلة
بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بفرق آخر وهو ان النية عند الاحرام
تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف
يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه فاشترط فيه اصل النية لا تعيين
الجهة انتهى وما لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض
ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كذا في فتح
القدير وهو مبني على ان نية العبادة تنسحب على اركانها واستفيد
منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا تبطله وفي القنية وان تعمد
ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعل من الصلوة لا يستحق الثواب ثم
ان كان ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد اساء
انتهى **التاسع في محلها** محلها القلب في كل موضع وقدمنا بيان

يستقيم

مطلب محل النية القلب

حقيقتها وهنا اصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي
القنية والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في
النية يكفيه التكلم بلسانه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها
ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة فيما يسهو عنه معفو
عنه وصلوته مجزئة وان لم يستحق بها ثوابا انتهى ومن فروع هذا
الاصل لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا
الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة
او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله تعالى
واما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه من قصد
بلفظ غير معناه الشرعي وانما قصد معنى آخر كلفظ الطلاق اذا اراد به
الطلاق عن وثاق لم يقبل قضاء ويدين وفي الخانية انت حرة وقال
قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء وقد حكي في البسيط ان بعض
الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم
ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع
الطلاق قال الغزالي وفي القلب منه شيء انتهى **قلت** تخرج على
ما في فتاوى قاضي خان من العتق قال رجل قال عبيد اهل بلخ احرار
او قال كل عبد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال
كل عبد اهل بلخ او قال كل عبد اهل بغداد حر او قال كل عبد في
الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال
محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام
بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف ولو

احرار صح

قال البحيري في شرح الملتقى وقد علم مما قدمناه من انه لا معتبر باللسان انه لو نوى الظهار بلفظ الصريح فانه يكون شارعا في الظهار كما صرح به كذا في البحر

قال كل عبد فى هذه السكة وعبده فى السكة او قال كل عبد فى المسجد الجامع
حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد فى هذه الدار حر وعبيده
فيها تعتق عبيده فى قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا تعتق عبيده
فى قولهم انتهى فمقتضاه ان الواعظ ان كان فى دار طلقت وان كان
فى الجامع او السكة فعلى الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة اليمين لو
حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم قالوا حنث وان نواهم
دونه دين ديانة لا قضاء انتهى فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق
عليه فان فى مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم او لا
ويتفرع على هذا فروع لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق
قالوا لا يقع كيا حر وهو اسمه كما فى الخانية وفرق المحبوبى فى التلقيح
بين الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور ولو نجز
الطلاق وقال اردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء ويدين
ولو قال كل امراة لى طالق وقال اردت غير فلانة لم يقبل
كذلك وفى الكنز قالت تزوجت على فقال كل امراة لى طالق
طلقت المحلفة وفى شرح الجامع لقاضى خان وعن ابى يوسف انها
لا تطلق وبه اخذ مشايخنا وفى المبسوط وقول ابى يوسف اصح
عندى ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة
لى طالق لا تطلق هذه والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور فى
الولوالجية وفى الكنز كل مملوك لى حر عتق عبيده القن وامهات
اولاده ومدبروه وفى شرحه للزيلعى ولو قال اردت به الرجال
دون النساء دين وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون
البيض

مطلب قالت تزوجت على

البيض او عكسه لا يدين لان الاول تخصيص العام والثانى تخصيص الوصف
ولا عموم لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون
الرجال لم يدين وفى الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم
يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين وفى المحيط لو نوى
جميع الاطعمة فيما لا ياكل طعاما وجميع مياه العالم فى لا يشرب شرابا
يصدق قضاء انتهى وفى الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا وفى الكنز لو قال لموطوئته انت طالق ثلاثا للسنة
وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او عند
كل شهر واحدة صحت انتهى وفى شرحه انت طالق للسنة ونوى
ثلاثا جملة او متفرقا على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية فى
نية الجملة وفى الخانية ولو جمع بين منكوحة ورجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امراته فى قول ابى حنيفة رحمه الله
وعن ابى يوسف انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت
احداكما طلقت امراته ولو قال احداكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق
امراته وعنهما انها تطلق ولو جمع بين امراته وما ليس بمحل
الطلاق كالبهيمة والحجر وقال احداكما طالق طلقت امراته فى
قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امراته
الحية والميتة وقال احداكما طالق لا تطلق الحية انتهى ولا يخفى انه
اذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيها لو قال لها يا
مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات وقع
الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت

وان نوى به الاخبار صُدّق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به
الشتم دين فقط **الاصل الثاني من التاسع** وهو انه لا يشترط
في نية القلب التلفظ في جميع العبادات وكذا قال في المجمع ولا
معتبر باللسان وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره اقوال اختار
في الهداية الاول لمن لم تجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي
واصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد امير ابن
حاج انه لم ينقل عن الايمة الاربعة وفي المفيد كره بعض مشايخنا
النطق باللسان ورءاه الاخر سنة وفي المحيط الذكر باللسان سنة
فينبغي ان تقول اللهم اني اريد صلوة كذا فيسرها لي وتقبلها مني
ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير لا يقال الا في الحج بخلاف بقية
العبادات وقد حققناه في شرح الكنز وفي القنية والمجتبى المختار
انه مستحب وخرج عن هذا الاصل مسايل منها النذر لا يكفي في
ايجابه النية بل لابد من التلفظ به صرحوا به في باب الاعتكاف و
منها الوقف ولو مسجدا لابد من اللفظ الدال عليه واما توقف شروعه
في الصلوة والاحرام على الذكر ولا تكفي النية فلانه من الشرايط للشروع
واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لابد من اللفظ الا في مسئلة
في فتاوى قاضي خان رجل له امراتان عمرة وزينب فقال يا زينب
فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان
كانت امراته وان لم تكن امراته بطل لانه اخرج جوابا للكلام التي
اجابت وان قال نويت زينب انتهى فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد
النية ومنها حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث
مسلم

مطلب لا يشترط في نية القلب في جميع العبادات

مطلب الطلاق والعتاق لا يقعان بالنية الا في مسئلة

لانه اضعف الطلاق لخطاب والجواب فصرف الطلاق عن عمرة الى زينب وطلقت زينب باقراره [illegible]

مطلب حديث النفس

اقول بهذا التفريع غير صحيح فقد [illegible] في الخلاصة والبزازية [illegible] الوقوع على الاولى [illegible] المقدسي

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز [illegible] ما حدثت به انفسها [illegible]

مسلم وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على
خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر
ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم
وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به
فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه
لا قدرة له فيه ولا صنع والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف
الهاجس اول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس
مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله
بالاولى وهذه الثلاث لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم
القصد واما الهم فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب
حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة
وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل
وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع واما العزم فالمحققون
على انه يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية من
كتاب الكراهية هم بمعصية لا ياثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم
ياثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم
كالكفر انتهى **العاشر في شروط النية الاول** الاسلام ولذا
لم تصح العبادات من كافر صرحوا به في باب التيمم عند قول الكنز
وغيره فلغى تيمم كافر لا وضوءه لان النية شرط التيمم دون الوضوء
فيصح وضوءه وغسله فاذا اسلم بعدهما صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع
دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطؤها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف

مطلب بيان العزم

مطلب تيمم كافر لا وضوءه

على الغسل لانها ليست من اهله وان صح منها لصحة طهارة الكافر قبل
اسلامه **فائدة** قال في الملتقط قال ابو حنيفة رحمه الله اعلّم النصراني الفقه
والقرآن لعله يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا بأس
به انتهى ولم تصح الكفارة من كافر فلا تنعقد يمينه انهم لا ايمان لهم و
قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم اي الصورية وقد كتبنا في الفوايد ان نية
الكفار لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية والخلاصة هي صبي ونصراني
خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر
قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في المختار **الثاني** التمييز فلا تصح
عبادة صبي غير مميز ولا مجنون ومن فروعه عمد الصبي والمجنون
خطاء ولكنه اعم من كون الصبي مميزا او لا وينتقض وضوء السكران
لعدم تمييزه وتبطل صلوته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان
الثالث العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلوة لم تصح منه كما قدمنا
عن القنية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان عليا احرم بما احرم
به النبي صلى الله عليه وسلم وصححه فان عين حجا او عمرة صح ان كان
قبل الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة **الرابع** ان لا يأتي
بمناف بين النية والمنوي قالوا ان النية المتقدمة على التحريمة جائزة
بشرط ان لا يأتي بعدها بمناف ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة
بالارتداد في اثنائها وتبطل صحبة النبي عم بالردة اذا مات عليها فان
اسلم بعدها فان كان في حيوته عليه الصلوة والسلام فلا مانع من
عودها والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع
فان نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلوة لم تبطل
وكذا

وكذا ساير العبادات الا اذا كبر في الصلوة ينوي الدخول في اخرى
فالتكبير هو القاطع للاولى لا مجرد النية واما الصوم الفرض اذا شرع
فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم نفل فانه لا يبطل والفرق
ان الفرض والنفل في الصلوة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على
الآخر في التحريمة وهما في الصوم والزكوة جنس واحد كذا في المحيط وفي
خزانة الاكمل لو افتتح الصلوة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلوة وجعلها
تطوعا صارت تطوعا ولو نوى الاكل او الجماع في الصوم لم يضره وكذا
لو نوى فعل مناف في الصلوة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم
قطع النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعد ما امسك بعد الفجر
فانه لا تبطل كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر
بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرايط ترك السير حتى لو نوى الاقامة
سايرا لم تصح وصلاحية الموضع للاقامة فلو نواها في بحر او جزيرة لم
تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي فلا تصح نية التابع كذا
في معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلوته في الوقت
تحول فرضه الى الاربع سواء نواها في اولها او في وسطها او في آخرها
وسواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق لا
يتم بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة
ولو نوى بمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه
لم يؤثر كما ذكره الزيلعي واما نية الخيانة في الوديعة فلم ارها صريحة
لكن في الفتاوى الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى
ثم ازال التعدي ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي انتهى **فرع**

بالكيبان (؟) وقاس عليه لا جامع بينهما لانه فيما لو اعتقد عدم دخول الوقت وصلى وما ذكره فيما اذا شك
وقد ذكر في البدايع لو صلى مع الشك الى جهة ثم تبين انه اصاب بعد الفراغ لا اعادة عليه لانه اذا شك
وبنى عليه صلوته احتمل واحتمل ان ظهر انه اصاب بطل الحكم بالشك وثبت الجواز من الاصل على ما هو [illegible]

مطلب في التردد وعدم الجزم في اصلها

ويقرب من نية القطع نية القلب وهي نقل الصلوة الى اخرى قدمنا انه
لا يكون الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان تكون الثانية
غير الاولى كان يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر فيفسد الظهر لا الظهر
بعد ركعة الظهر وشرطه ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى
مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات الصلوة من شرح الكنز :
فصل ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها وفي الملتقط وعن
محمد فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعه لا
زكوة عليه وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان كان من شعبان فليس
بصايم وان كان من رمضان كان صايما لم تصح نيته ولو ردد في الوصف
بان نوى ان كان من شعبان فنفل والا فعن رمضان صحت نيته كما
بيناه في الصوم وينبغي على هذا انه لو كان عليه فايتة فشك انه قضا
ها او لا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه ان لا تجزيه للشك وعدم
الجزم بتعينها ولو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه
فعلها في الوقت لم تجزه اخذا من قولهم كما في فتح القدير لو صلى الفرض
وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا يجزيه انتهى وفي
خزانة الاكمل ادرك القوم في الصلوة ولا يدري انها المكتوبة او التر
ويحه
يكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة يقضيها يعني العشاء
فاذا هو في العشاء صح وان كان في التروبحة تقع نفلا انتهى **فرع**
عقب النية بالمشية قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم
والصلوة لم تبطل وان كان يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق
بطل **تكميل** النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الاصحاب
لاركن

مطلب تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء

لاركن وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام المعتمد انها شرط
كالنية وقيل بركنيتها **قاعدة في الايمان** تخصيص العام بالنية
مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف تصح قضاء ايضا فلو قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم تصح في ظاهر
المذهب خلافا للخصاف وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم
عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى
على ظاهر المذهب فمتى وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا
باس كذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال
عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال نويت السود
دون البيض او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت النساء :
دون الرجال والفرق بيناه في الشرح من اليمين بالطلاق والعتاق

اليمين على نية الحالف

واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الان **قاعدة فيها ايضا** اليمين على
نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في
الخلاصة **قاعدة فيها ايضا** الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض
فلو اغتاظ من انسان فحلف انه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له

مطلب من المسائل المهمة

بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة
لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه
بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي
فروع لو كان اسمها طالق او حرة فناداها ان قصد الطلاق او العتق
وقعا او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق
فان قصد الاستيناف وقع الكل او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء

وكذا اذا اطلق ولو قال انت طالق واحدة فى ثنتين فان نوى مع ثنتين
فثلاث دخل بها او لا والا فان نوى وثنتين فثلاث ان كان دخل
بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى الضرب والحساب
والحساب فكذلك وكذا فى الاقرار ولو قال انت على مثل امى او كامى
رجع الى قصده لينكشف حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال
لان التكريم بالتشبيه فاش فى الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار
لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم
تكن له نية فليس بشئ عندهما وقال محمد هو ظهار وان عنى به التحريم
لا غير فعند ابى يوسف ايلاء وعند محمد ظهار ولو قال انت على حرام
كامى ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابى
يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار ومنها لو قرا الجنب قرانا فان
قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرا الفاتحة فى صلوته
على الجنازة ان قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره
عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد
للعطاس لم تصح ذبح فعطس وقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلى آية
او ذكرا او قصد به جوابا للمتكلم فسدت والا فلا **تكميل** فى النيابة فى
النية قال فى تيمم القنية مريض يممه غيره فالنية على المريض دون
الميمم انتهى وفى الزكوة قالوا المعتبر نية الموكل فلو نواها فدفع الوكيل
بلا نية اجزاته كما ذكرناه فى الشرح وفى الحج عن الغير الاعتبار لنية
المامور وليس هو من باب النيابة فيها لان الافعال انما صدرت
من المامور فالمعتبر نيته **تنبيه** اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها
على

مطلب فى قراءة الجنب

مطلب عطس الخطيب

على عدة قواعد كما تبين لك وقد اتينا على عيون مسائلها والا فمسائلها
لا تحصى وفروعها لا تستقصى **خاتمة** تجرى قاعدة الامور بمقاصدها
فى علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك فى الكلام فقال سيبويه والجمهور
باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النايم والساهى وما
تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك
كلاما واختاره ابو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف
لا يكلمه فكلمه نايما بحيث يسمع فانه يحنث وفى بعض روايات المبسوط
شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من
بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا فى الهداية والحاصل انه قد اختلف
التصحيح فيها كما بيناه فى الشرح وكذا الآن حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او
مجنونا او سكرانا ولو سمع آية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها
على المختار لعدم اهلية القارى بخلاف ما اذا سمعها من جنب او حايض
والسماع من المجنون لا يوجبها ومن النايم يوجبها على المختار وكذا تجب
بسماعها من سكران ومن ذلك المنادى النكرة ان قصد نداء واحد بعينه
تعرف ووجب بناؤه على الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن
ذلك العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل
فيها ال والا فلا وفروع ذلك كثيرة وتجرى هذه القاعدة فى العروض
فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا
اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع
فى كلام الله تعالى كقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون او
رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله وهل انت الا اصبع دميت وفى

مطلب فى بيان الكلام

مطلب اذا سمع آية سجدة من الجنب

اليقين صح

في سبيل الله ما لقيت **القاعدة الثالثة لا يزول بالشك** ودليلها
ما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير من باب الانجاس ما يوضحها فنسوق
عبارته بتمامها **قوله** تطهير النجاسة طاهر واجب مقيدا بالامكان واما اذا
لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب
قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكر
الوجه يبين ان لا اثر للتحري بغسل بعضه مع ان الاصل
طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول
محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع
الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول
ويقيسه على مسئلة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي
لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج
حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما
ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة
في طرف آخر تجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه
نجاسة لا يدرى مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط و
ذلك التعليل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهر
الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله انه شك في الازالة بعد
تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت
الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة
والمعصوم

والمعصوم الذي يوجب البتة الشك في طهر الباقي واباحة
دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين
عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلوة
النجاسة معه الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني قولهم
اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك
في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك
اليقين فعن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرفع حكم اليقين
وعلى هذا التقدير يخلص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول وان
ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك التيقن
السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلوة فلا تصح بعد غسل الطرف
لان الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من انه
هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فقتل الباقي والحكم بطهارة
الباقي مشكل والله اعلم ونظيره قولهم القسمة من المطهرات يعني لو
تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس
او لا **قلت** يندرج في هذه القاعدة قواعد منها قولهم الاصل بقاء ما
ما كان على ما كان ويتفرع عليها مسائل منها من تيقن الطهارة وشك
في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث
كما في السراجية وغيرها لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل بيت الخلاء و
جلس للاستراحة وشك هل خرج منه او لا كان محدثا وان جلس
للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ او لا كان متوضيا عملا بالغالب
فيهما وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على

مطلب في بيان الاصل بقاء ما كان على ما كان وبيان الشك

تيممه وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم اخذ باليقين كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل رأى البلة بعد الوضوء سايلا من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء او علم انه بول لا تنفعه الحيلة انتهى ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على ان له عليه الفا لم تقبل حتى يبينوا انها حادثة بعد الاداء او الابراء شك في وجود النجس فالاصل بقاء الطاهرية ولذا قال الامام محمد حوض تملاء منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة ولذا افتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط فارة في كوز لا يدري انها كانت في الجرة لا يقضى بفساد الجرة بالشك وفي خزانة الاكمل راى في ثوبه قذرا وصلى فيه ولا يدري متى اصابه يعيدها من آخر حدث احدثه والمني من آخر رقدة انتهى يعني احتياطا وعملا بالظاهر اكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل ان لا ياكل مع الشك وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه مسيء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا ياكل فان اكل فان لم يستبن له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا

كفارة

نحو مفطر صح

مطلب في الفوايد

[illegible]

كفارة ولو شك في الغروب لم ياكل لان الاصل بقاء النهار فان لم يستبن شيء قضى وفي الكفارة روايتان وتمامه في الشرح من الصوم ادعت المراة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا انكر وادعى دفع الدين وانكر الداين ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطي فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضى ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قايمة فالقول له لانه يملك الانشاء فملك الاخبار اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل فان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكره البايع لم اره الآن ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكر اصل البيع ان يقبل قول المشتري هنا وباعتبار ان الشاة في حال حيوتها محرمة فالمشتري متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير **قاعدة** الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الاصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان

مطلب ولو شك في الغروب

مطلب اختلف المتبايعان

بيان ولذا

مطلب الاصل براءة الذمة

الاصل البراءة عن مازاد ولو اقر بشئ او حق قبل تفسيره بماله قيمة
فالقول قول المقر بيمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا
يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله
اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور
انه ثلاثة وعليه يبنى الاقرار **قاعدة** من شك هل فعل
شيئا او لا فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها قاعدة اخرى من
تيقن الفعل وشك في القليل او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن
الا ان تشتغل الذمة بالاصل فلا يبرا الا باليقين وهذا الاستثناء
راجع الى قاعدة ثالثة وهي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين والمراد
به غالب الظن ولذا قال في الملتقط ولو لم يفته من الصلوات شيء
واحب ان يقضي صلوة عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان
اكثر ظنه فسادها بسبب الطهارة او ترك شرط فحينئذ يقضي ما غلب
على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه انتهى شك في صلوة
هل صلاها اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد
وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة
استانف وان كثر تحرى والاخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل
الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه
ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم
يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح
القدير ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعا وشك
في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك في صدقه شك

في

في الصلوة ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على
يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية
الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع
ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء
ولو تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر
او العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر
ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد
فلا شيء عليه وفي المجتبى ومن شك انه كبر للافتتاح او لا او هل
احدث او لا او هل اصابت النجاسة ثوبه او لا او مسح رأسه او لا
استقبل ان كان اول مرة والا فلا انتهى ولو شك انها تكبيرة الافتتاح
او القنوت لم يصر شارعا وتمامه في الشرح من آخر سجود السهو و
لو شك في اركان الحج ذكر الجصاص كما في الصلوة وقال عامة مشايخنا
يؤدي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة
الركعة تفسد الصلوة فكان التحري في باب الصلوة احوط كذا في
المحيط وفي البدايع انه في الحج يبني على الاقل في ظاهر الرواية وفي
البزازية شك في القيام في الفجر انها الاولى او الثانية رفضه
وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم اتم وسجد للسهو
فان شك في سجدته انها عن الاولى ام الثانية يمضي فيها وان
في السجدة الثانية لان اتمامها لازم على كل حال وان ارفع رأسه
من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة ولم يسجد السهو
وان شك في سجدته انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان

انه

في السجدة الثانية فسدت صلوته وان كان في السجدة الاولى يمكن
اصلاحها عند محمد لان تمام الماهية بالرفع عنده فترفع السجدة بالرفض
ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو الى ان قال نوع منه
تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلوته وان فعليا يحمل على ترك الركوع
فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين صلى صلوة يوم وليلة
ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر
وان تذكر انه ترك في ركعتين فكذلك وان تذكر الترك في الاربع فذ
الاربع كلها انتهى ومنها شك هل طلق ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة
واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان يستيقن بالا
او يكون اكثر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه
ثلاث يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها
واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني
حلف بطلاقها ولا يدري اثلاث ام اقل يتحرى وان استويا عمل
باشد ذلك عليه كذا في البزازية ومنها شك في الخارج امني او مذي
وكان في النوم وان تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب
عند ابي يوسف عملا بالاقل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا
كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام في الفارة
الميتة اذا وجدت في بئر ولم يدر متى وقعت وهنا فروع لم ارها
الان **الاول** لو كان عليه دين وشك في قدره ينبغي لزوم
اخراج القدر المتيقن وفي البزازية من القضاء اذا شك فيما يدعي
عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام

وان

مطلب في بيان الشكوك

وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رأيه ان المدعي محق لا يحلف وان
تبين انه مبطل ساغ له الحلف انتهى **الثاني** له ابل وبقر وغنم
سائمة وشك في ان عليه زكوة كلها او بعضها وينبغي ان يلزمه زكوة
الكل **الثالث** شك فيما عليه من الصيام **الرابع** شك فيما عليها
من العدة هل هي عدة طلاق او وفاة ينبغي ان يلزم الاكثر عليها و
على الصائم اخذا من قولهم لو ترك صلوة وشك انها اية صلوة يلزمه
صلوة يوم وليلة عملا بالاحتياط **الخامس** شك في المنذور
هل هو صلوة او صيام او عتق او صدقة وينبغي ان يلزمه كفارة
يمين اخذا من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة لان الشك في
المنذور كعدم تسميته **السادس** شك هل حلف بالله
او بالطلاق او العتق ثم رأيت المسئلة في البزازية قبيل الايمان حلف
ونسي انه بالله او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل انتهى وفي
اليتيمة اذا كان يعرف انه حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو
دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري اكان بالله او بالطلاق فلو وجد
الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله تعالى ان كان الحالف
مسلما قيل له قال اعلم ان علي ايمانا كثيرة غير اني لا اعرف عددها
ماذا يصنع قال يحمل على الاقل حكما واما الاحتياط فلا نهاية له
انتهى **قاعدة** الاصل العدم وفيها فروع منها اخذا من القاعدة
القول قولها في الوطء لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين
لو ادعى الوطء وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول
له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة

مطلب الاصل العدم

و في القنية افترقا و قالت افترقنا بعد الدخول و قال الزوج قبله
فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى و منها القول قول
الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه و كذا لو قال لم
اربح الا كذا لان الاصل عدم الزايد و في المجمع من الاقرار و
جعلنا القول للمضارب اذا اتى بالعين و قال هما اصل و ربح
لا لرب المال انتهى لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه
اصل اخر وهو ان القول قول القابض في مقدار ما قبضه و لو
ادعت المراة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها
وانكرت فالقول لها كالداين اذا انكر وصول الدين و لو ادعت
المراة نفقة او لادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق
فالقول له مع اليمين كما في الخانية و الثانية خرجت عن القاعدة
فليتامل و كذا في قدر راس المال لان الاصل عدم الزيادة و كذا
في انه ما نهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي و لو ادعى المالك
انها قرض و الاخر انها مضاربة فالقول فيها قول الاخذ لانهما
اتفقا على جواز التصرف له و الاصل عدم الضمان و لذا قال في
الكنز و ان قال اخذت منك الفا وديعة و هلكت و قال اخذتها
غصبا فهو ضامن و لو قال اعطيتنيها وديعة و قال غصبتنيها
لا انتهى و في البزازية دفع لاخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض
و قال الاخر هدية فالقول للدافع انتهى لان مدعي الهبة يدعي
الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة و منها لو ادخلت امراة
حلمة ثديها في فم الرضيع و لا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا

لا يحرم

مطلب في دعوى النفقة

لا يحرم النكاح لان في المانع شكا كذا في الولوالجية و سياتي تمامه
في قاعدة ان الاصل في الابضاع الحرمة و منها لو اختلفا في قبض
المبيع والعين الموجرة فالقول لمنكره و هي في اجارة التهذيب و
منها لو ثبت عليه دين باقرار او بينة فادعى الاداء او الابراء فالقول
للداين لان الاصل العدم و منها لو اختلفا في قدم العيب فانكره
البايع فالقول له و اختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدمه
و قيل لان الاصل لزوم العقد و منها لو اختلفا في اشتراط الخيار
فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه و قيل لمن ادعاه
لانه ينكر لزوم العقد و قد حكينا القولين في الشرح والمعتمد
الاول و منها لو قال غصبت منك الفا و ربحت فيها عشرة الاف
فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك
كما في اقرار البزازية يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب و
منها لو اختلفا في روية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل
عدمها و لو اختلفا في تغيير المبيع بعد رويته فللبايع لان الاصل
عدم التغيير **تنبيه** ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في
الصفات العارضة واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود و
تفرع على ذلك لو اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك
الوصف به فالقول له لان الاصل عدمها لكونها من الصفات
العارضة و لو اشتراها على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه
البايع فالقول للبايع لان الاصل وجودها لكونها صفة اصلية
كذا في فتح القدير من خيار الشرط و على هذا تفرع لو قال كل

مطلب ليس الاصل العدم مطلقا

مطلب اشترى جارية على انها بكر

مملوك خبازلى فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول له فى
تمام تفريعه فى شرحنا على الكنز فى تعليق الطلاق عند شرح
قوله وان اختلفا فى وجود الشرط **قاعدة الاصل اضافة**
الحادث الى اقرب اوقاته منها ما قدمناه فيما لو راى فى ثوبه
نجاسة وقد صلى فيه ولايدرى متى اصابته يعيدها من آخر حدث
احدثه وفى المنى من آخر رقدة ويلزمه الغسل فى الثانية عند ابى
حنيفة ومحمد وان لم يتذكر احتلاما وفى البدايع يعيد من آخر
ما احتلم وقيل فى البول يعتبر من آخر ما بال وفى الدم من آخر ما
رعف ولو فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت
فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلوة مذ يوم وضع القطن فيها
وان كان فيها ثقب يعيدها مذ ثلاثة ايام وقد عمل الشيخان
بهذه القاعدة فحكما بنجاسة البير اذا وجد فيها فارة ميتة من
وقت العلم بها من غير اعادة شئ لان وقوعها حادث فيضاف الى اقرب
اوقاته وخالف الامام الاعظم فاستحسن اعادة صلوة ثلاثة ايام
ان كانت منتفخة او متفسخة والا فمذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر
دون الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش
حتى مات يحال به على الجرح ومنها لو كان فى يد رجل عبد فقا
رجل ففقأت عينه وهو فى ملك البايع وقال المشترى فقأته
وهو فى ملكى فالقول للمشترى فياخذ ارشه ومنها لو ادعت ان
زوجها ابانها فى المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة
ابانها فى الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث وخرج عن
هذا

مطلب الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته

هذا الاصل مسئلة الكنز من مسايل شتى من القضاء وان مات ذمى
فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت
قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضى ان يكون
لها وبه قال زفر وانما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال
وهو ان سبب الحرمان ثابت فى الحال فيثبت فيما مضى ومما فرعته
على الاصل ما فى التتمة وغيرها لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له
اقر فى الصحة وقالت الورثة فى مرضه فالقول قول الورثة و
البينة بينة المقر له وان لم تقم بينة واراد استحلافهم فله ذلك
انتهى ومما فرعته على هذا الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته
نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت
الورثة اسلمت بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعى فى مسايل شتى
ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضى بعد عزله لرجل اخذت
منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذته
ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضى مع ان الفعل حادث
فكان ينبغى ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه
قال البعض واختاره السرخسى لكن المعتمد الاول لان القاضى
اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم الماخوذ منه انه
فعله قبل تقليد القضاء وخرج ايضا عنه ما لو قال العبد لغيره
بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت
حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقته قد اخذت
منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد

مطلب مات مسلم وتحته نصرانية

العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع لو قال بعت وسلمت
قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع
مستهلكاً وان كان قايما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة
لايصدق في الغلة القايمة وممّا وافق الاصل ما في النهاية لو اعتق امته
ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها وانا حرة فالقول
لها وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف ذكره
قبيل الشهادات وتحتاج هذه المسايل الى نظر دقيق للفرق بينها
وفي الجمع من الاقرار لو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام او
باتلاف خمر بعده او مسلم بمال حربي في دار الحرب او بقطع يد معتقه
قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتى بعدم الضمان في الكل انتهى وقالا
لايضمن ومما فرع عليه لو اشترى عبداً ثم ظهر انه كان مريضا ومات
عند المشتري فانه لايرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت
بالزايد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي
وليس من فروعها ما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولداً
يحتمل ان يكون حادثا بعد الشراء او قبله فانه لاشك عندنا في كونها
ام ولد لا من جهة انه حادث اضيف الى اقرب اوقاته لانها لو و
لدت قبل الشراء ثم ملكها تصير ام ولد عندنا هل الاصل في الاشياء

قاعدة

الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الامام الشافعي رضي
الله عنه او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية
الى الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وفي البدايع المختار ان لا حكم
للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد هنا

عدم

الاصل في الاشياء الاباحة والتحريم

عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فايدته انتهى
وفي شرح المنار للمصنف الاشياء في الاصل على الاباحة عند بعض الحنفية
ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال
اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لابد لها من حكم لكنا لم نقف
عليه بالعقل انتهى وفي الهداية من فصل الحداد ان الاباحة اصل
انتهى ويظهر اثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج عليها
ما اشكل حاله فمنها الحيوان المشكل امره والنبات المجهول سميته
ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك ومنها لو دخل
برجه حمام وشك هل هو مباح او مملوك ومنها مسئلة الزرافة
فالمختار عندهم حل اكلها وقال الشيخ جلال الدين الاسيوطي ولم
يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها والله
سبحانه وتعالى اعلم

قاعدة الاصل في الابضاع التحريم

ولذا قال في كشف الاسرار شرح فخر الاسلام الاصل في النكاح
الحظر وابيح للضرورة انتهى فاذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت
الحرمة ولهذا لايجوز التحري في الفروج وفي كافي الحاكم الشهيد
من باب التحري ولو ان رجلا له اربع جوار اعتق واحدة منهن
بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لايسعه ان يتحرى للوطئ ولا
للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى تتبين المعتقة
من غيرها وكذلك اذا طلق احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها
وكذلك ان ميز كلهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم
انها غير المطلقة وكذلك يمنعه القاضي عنها حتى يخبر انها غير المطلقة

لا يجوز التحري في الفروج

فاذا اخبر بذلك استحلفه البتة ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلى بينهما فان كان حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان يقربها فان باع في هذه المسئلة الاولى ثلاثا من الجوارى فحكم الحاكم بان اجاز بيعهن و كان ذلك من رأيه فجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه بعض ما باع بشراء او هبة او ميراث لم ينبغ له ان يطاءها لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطاء شيئا منهن بالملك الا ان يتزوجها فحينئذ لا باس لانها زوجته او امته و لا يجوز التحرى في الفروج لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة انتهى ثم قال و لو اعتق جارية من رقيقه و نسيها لم يجز للقاضي التحرى و لا يقول للورثة اعتقوا ايتهن شئتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم انها حرة و لكنه يسئلهم فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك شيئا اعتقهن كلهن و اسقط عنهن قيمة احداهن و سعين فيما بقي انتهى وخرج عن هذا الاصل مسئلة في فتاوى قاضي خان صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم و لا يدرى من ارضعها و اراد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة و لا يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح فلو اختلطت الرضيعة بنساء يحصون لم اره الآن ثم رأيت في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل و لفظه و لو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم جاريته و لم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطاء جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها و ان كان اكبر رأى احدهم انه هو الذى اعتق فاحب الى انه لا يقرب حتى يستيقن ذلك و لو قرب لم يكن ذلك حراما و لو اشتراهن رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة و لو اشتراهن الا واحدة حل له وطيهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطئ شيئ منهن و لا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المراة سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم تعتبر و لذا قالوا لو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيعة و وقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية و في القنية امراة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين ألقمتها ثديي و لا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى و في الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع و لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله و لا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الخطر يقبل في حله خبر الواحد قالوا له شراء امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها يحل وطئها و كذا لو جاءت امة قالت لرجل ان مولاى بعثني اليك هدية وظن صدقها حل وطئها و لم ار حكم ما اذا وكل شخصا في شراء جارية و وصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة و مات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال

مطلب في المسئلة الالزامية

مطلب صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع

انه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشراء غير المعين له ان يشتريه لنفسه وان
كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهرا فى الحل ولكن الاولى
التحرم وينبغى الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته وله نظاير فى
الفقه ولما كان الاولى الاحتياط فى الفروج قال فى المضمرات اذا
عقد على امته متنزها عن وطيها حراما على سبيل الاحتمال فهو
حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها
وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع لاسيما اذا تداولتها الايدى انتهى
فما وقع لبعض الشافعية من ان وطئ السرارى اللاتى يجلبن
اليوم من الروم والهند والترك حرام الا ان ينتصب فى المغانم
من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا
ظلم او تحصل قسمة من محكم او تزوج بعد العتق باذن
القاضى والمعتق والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحراير انتهى
ورع لا حكم لازم فان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الى
صاحب اليد ان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة
وان علم حالها فلا اشكال **تنبيه** فى معراج الدراية من كتاب
الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا فى امر الفروج الا فى
مسئلة لو كانت الجارية بين شريكين ادعى كل منهما انه يخاف
عليها من شريكه وطلب ان توضع على يد عدل لا يجاب
الى ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما خشية للملك انتهى
قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة وعلى ذلك فروع
كثيرة منها النكاح للوطئ وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا
ما

مطلب جارية بين اثنين

مطلب الاصل فى الكلام الحقيقة

ما نكح اباؤكم من النساء فحرمت مزنية الاب لحليلته ولذا لو قضى
شافعى بحلها لم ينفذ لمخالفته الكتاب بخلاف القضاء بحل ممسوسته
والفرق فى ظهار شرحنا وحرمة المعقود عليها بلا وطئ بالاجماع
ولو قال لامته او منكوحته ان نكحتك فعلى الوطئ فلو عقد على
الامة بعد اعتاقها او على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما فى
كشف الاسرار ومنها لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل
ولد ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه
ولد الابن واختلف فى ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول
وصح فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم
الولد حقيقة فى ولد الصلب وهذا فى المفرد اما اذا وقف على
اولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد
كما فى فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا
حقيقة فى الصلبى ومنها حلف لا يبيع او لا يشترى او لا يوجر
او لا يستاجر او لا يصالح عن مال او لا يقاسم او لا يخاصم او لا
يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانه فعله
وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل بنفسه كالقاضى
والامير فحينئذ يحنث بهما وان كان يباشره مرة ويوكل فيه اخرى
فانه يعتبر الاغلب قال فى الكنز بعده وما يحنث بها النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء
والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء

الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال والعقود في الايمان هل تختص بالصحيح او تتناول الفاسد فقالوا الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناوله واليمين على النكاح ان كانت على الماضي تناوله وان كانت على المستقبل لا واليمين على الصلوة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا على البيع كما في المحيط ولو حلف لا يصلي اليوم لا تتقيد بالصحيح قياسا وتتقيد به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انه مسكنه لم يقبل وفي البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها له بخلاف زرع فلان او غرس او بنى وادعى انه فعل بالاجر فهي للمقر ومنها حلف لا ياكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها لا بما اتصل به صفة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث بما اكله مما اشتراه بثمنها ومنها حلف لا ياكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها للامكان فلا يحنث باكل خبزها ومنها حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده او باناء بخلاف من ماء دجلة ومنها اوصى لمواليه وله عتقاء ولهم عتقاء اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة والآخرون مجازا بالتسبيب ومنها اوصى لابناء زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين ونقض علينا الاصل المذكور بالمستامن على ابنائه لدخول الحفدة

ومن

ومن حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا ومن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق ومن لا يسكن دار زيد عمت النسبة الملك وغيره وبان ابا حنيفة ومحمدا قالا فيمن قال لله علي صوم رجب ناويا لليمين انه نذر ويمين واجيب بان الايمان لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق والشبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول فعم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت ومن يولهم يومئذ دبره وللنهار فيما يمتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار نسبة للسكنى وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع الاحتمال لا جمع كذا في البدايع ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلوة فانه لا يحنث الا بركعتين فانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لانه يكون آتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان هنا من غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلوة ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصليه جماعة لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا اتى بالاكثر

خاتمة

فيها فوايد في تلك القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك **الفائدة الاولى** يستثنى منها مسائل الاولى المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلوة وهو الصحيح الثانية اذا وجد بللا ولا يدري امذي او مني فقد منا ايجاب الغسل مع وجود الشك الثالثة وجد فارة ميتة ولم يدر متى

الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناوله صح

مطلب في المسائل اللازمة

مطلب وضع القدم مجاز عن الدخول

مطلب اليقين لا يزول بالشك

وقعت وكان قد نقض شيئا منها قدمنا وجوب الاعادة عليه مفصلا مع
الشك الرابعة قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح او لا او احدث
او لا او مسح رأسه او لا وكان اول ما عرض له استقبل الخامسة
اصاب ثوبه نجاسة ولايدرى اى موضع اصابته غسل الكل على
ما قدمناه عن الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف السادسة رمى
صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا ولايدرى سبب موته
يحرم مع وجود الشك لكن شرط فى الكنز لحرمته ان يقعد عن طلبه
وشرط قاضى خان ان يتوارى عن بصره واليه يشير ما فى الهداية
والمعتمد الاول السابعة لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت على
فورها الماء تنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت
ساعة ثم شربت لا ينجس عند ابى حنيفة رحمه الله لاحتمال غسلها
فمها بلعابها وعند محمد تنجس بناء على اصله من انها لا تزول الا
بالمطلق كالحكمية وههنا مسائل تحتاج الى المراجعة ولم ارها الآن
منها شك مسافر هل وصل بلده او لا ومنها شك مسافر هل نوى
الاقامة او لا وينبغى ان لا يجوز له الترخص بالشك ثم رأيت فى
التاتارخانية لو شك فى الصلوة امقيم ام مسافر صلى اربعا ويقعد
على الثانية احتياطا فكذلك اذا شك فى نية الاقامة ومنها صاحب
العذر اذا شك فى انقطاعه فصلى بطهارته ينبغى ان لا تصح ومنها
جاء من قدام الامام وشك امتقدم عليه ام لا ومنها شك هل
سبق الامام بالتكبير ام لا ثم رأيت فى التاتارخانية واذا لم يعلم
المأموم هل سبق امامه بالتكبيرة او لا فاذا كان اكبر رأيه انه
كبر

ثم اليقين وهو جزم القلب مقابله الشك وهو التردد بين شيئين لا مزية لاحدهما على الآخر والظن وهو الطرف الراجح مقابله الوهم وهو الطرف المرجوح وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذى تبتنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تتبع كلامهم فى الابواب كذا فى الاشباه

كبر بعده اجزاه وان كان اكبر رأيه انه قبله لم يجزه وان استوى الظنان
اجزاه لان امره محمول على السداد حتى يظهر الخطاء انتهى وينبغى ان
يكون كذلك حكم المسئلة التى قبلها وهى الشك فى التقدم والتأخر
ومنها من عليه فائتة وشك فى قضائها فهى ستة وفى التاتار
خانية رجل لايدرى هل فى ذمته قضاء الفوائت ام لا يكره له
ان ينوى الفوائت ثم قال واذا لم يدر الرجل انه بقى عليه شىء من
الفوائت او لا الافضل ان يقرأ فى سنة الظهر والعصر والعشاء
فى الاربع مع الفاتحة والسورة انتهى **الفائدة الثانية** الشك
تساوى الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب
والوهم رجحان جهة الخطاء واما اكبر الرأى وغالب الظن
فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء
كما ذكره الاسنوى فى اصوله وحاصله ان الظن عند الفقهاء من
قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشئ وعدمه
سواء استويا او ترجح احدهما وكذا قالوا فى كتاب لو قال له على
الف فى ظنى لا يلزمه شىء لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق
باليقين وهو الذى تبتنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح
كلامهم فى الابواب صرحوا فى نواقض الوضوء بان الغالب
كالمتحقق وصرحوا فى الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع و
اذا غلب على ظنه وقع **الفائدة الثالثة** فى الاستصحاب
وهو كما فى التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه واختلف
فى حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه كثير مطلقا واختار الفحول

مطلب تساوى الشك والظن الطرفين والراجح

مطلب فى الاستصحاب

الثلاثة. ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا
للاستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء والوجه ليس حجة اصلا
لان الدفع استمرار عدمه الاصلى لان موجب الوجود ليس موجب
بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل كذا فى التحرير ومما فرع عليه الشقص
اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشترى ملك الطالب
فيما فى يده فالقول له ولا شفعة له الا ببينة ومنها المفقود لا يرث عندنا
ولا يورث وقد منا فروعا مبنية عليه فى قاعدة ان الحادث يضاف
الى اقرب اوقاته وفى اقرار البزازية صب دهنا لانسان عنده
الشهود فادعى مالكه الضمان فقال كانت نجسة لوقوع فارة فالقول
للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم
النجاسة وكذلك اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة
فاتلفتها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكى بحكم الحال
قال القاضى لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهى
ان رجلا لو قتل رجلا وقال كان ارتد او قتل ابى فقتلته قصاصا
او للردة لا يسمع واجاب فقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب
العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم
فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى حكم
فى المال بالنكول وفى الدم يحبس حتى يقر او يحلف واكتفى بيمين
واحدة وبخمسين يمينا فى الدم انتهى **القاعدة الرابعة المشقة**
تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج
وفى

مطلب المشقة تجلب التيسير

وفى الحديث احب الدين الى الله الحنيفية السمحا قال العلما يتخرج
على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم ان اسباب
التخفيف فى العبادات وغيرها سبعة **الاول** السفر وهو نوعان
منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر
والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما فى غاية البيان
والثانى ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك
الجمعة والعيدين والجماعة والنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب
القرعة بين نسائه والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة
بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم
يقعد على راس الركعتين ان لم ينو اقامة قبل سجود الثالثة **الثانى**
المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه او على عضوه
او من زيادة المرض او بطئه والقعود فى صلوة الفرض
والاضطجاع والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة
والفطر فى رمضان للشيخ الفانى مع وجوب الفدية عليه و
الانتقال من الصوم الى الاطعام فى كفارة الظهار والفطر
فى رمضان والخروج من المعتكف والاستنابة فى الحج وفى
رمى الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتداوى
بالنجاسة وبالخمر على احد القولين واختار قاضى خان
عدمه واساغة اللقمة بها اذا غص بها اتفاقا واباحة
النظر للطبيب حتى للعورة والسوءتين **والثالث** الاكراه
الرابع النسيان **الخامس** الجهل وسيأتى لها مباحث

مطلب اسباب التخفيف فى العبادات وغيرها

مطلب السفر نوعان

السادس العسر وعموم البلوى كالصلوة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من المخففة وقدر الدرهم في المغلظة ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثر وبول ترشش على الثوب قدر رؤس الابر وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زواله وبول سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوى ومنهم من اطلق في الهرة والفارة وخرء حمام وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرمة في رواية وما لا نفس له سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه الصبيان وغبار السرقين وقليل الدخان النجس ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح والفسا اذا اصاب السراويل المبتلة او المقعدة على المفتى به وكان الحلواني لا يصلي في سراويله ولا تاويل لفعله الا التحرز من الخلاف ومن ذلك قولنا بان النار مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة رمادها والا لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرؤه والبعر اذا وقع في المحلب ورمي قبل التفتت وتخفيف نجاسة الارواث عندهما وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رأيه النجاسة وماء الطابق استحسانا وصورته احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا او على كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا كان اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في

الاصطبل

الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في اسفل الكوز والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد وان كان اصله عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او عكسه فالفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه وما رش به السوق اذا ابتل به قدماه ومواطئ الكلاب والطين المسرقن وردغة الطريق ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع انه ليس بمزيل حتى لو نزل المستنجي به في ماء نجسه والقول بان كل مائع قالع مزيل النجاسة الحقيقية ومس المصحف للصبيان للتعلم ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا على العضو ولا بنجاسة الماء اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل عنه وانه لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما تعسر صونه عنه واباحة المشي والاستدبار عند سبق الحدث واباحتهما في صلوة الخوف واباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالايماء وفيه في رواية عن ابي يوسف واباحة القعود فيها بلا عذر ووسع ابو حنيفة رضي الله عنه في العبادات كلها فلم يقل ان مس المراة والذكر ناقض ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك ووسع في المياه فوضه الى راي المبتلى به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القراءة شيئا حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسر واسقط القراءة عن المأموم بل منعه منها شفقة على الامام دفعا للتخليط عنه كما يشاهد بالجامع الازهر ولم يخص

مطلب القول بطهارة المسك

مطلب والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس

مطلب وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت

مطلب لا يحكم على الماء بالاستعمال

تكبيرة الافتتاح بلفظ وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم واسقط تعلم القراءة
عن المصلي فجوزه بالفارسي تيسيرا على الخاشعين و روى رجوعه واسقط
فرض الطمانينة في الركوع والسجود تيسيرا واسقط لزوم التفريق على
الاصناف الثمانية في الزكوة وصدقة الفطر وجوز تاخير النية في الصوم
وعدم التعيين لصوم رمضان و لم يجعل للحج الا ركنين الوقوف وطواف
الزيارة و لم يشترط الطهارة له ولا الستر و لم يجعل السبعة كلها اركانا
بل الاكثر و لم يوجب العمرة في العمر كل ذلك للتيسير على المؤمنين ومن
ذلك الابراد بالظهر في شدة الحر ومن ثم لا ابراد في الجمعة لاستحباب
التبكير اليها على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي انها كالظهر في الزمانين
وترك الجماعة للمطر او الجمعة بالاعذار المعروفة وكذا اسقط ابو
حنيفة رحمه الله عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد قائدا دفعا للمشقة
وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحايض لتكررها بخلاف الصوم
وبخلاف المستحاضة لندور ذلك و سقوط القضاء عن المغمى عليه
اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الايماء بالراس كذلك
على الصحيح وجواز صلوة الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام
لخوف دوران الراس وكان الصوم في السنة شهرا والحج في العمر
مرة والزكوة ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة
حتى سقطت بهلاك المال واكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل
اذا اضطر واكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر اجرة عمله وجواز
تقديم النية على الشروع في الصلوة اذا لم يفصل اجنبي وتقدم النية
على الصوم من الليل وتاخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار
الشرعي

الشرعي دفعا للمشقة عن جنس الصايمين لان الحايض تطهر بعده والكافر
يسلم والصغير يبلغ كذلك وباباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات
واباحة ابي يوسف رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيرا ولبس
الحرير للحكة والقتال وبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوز على خلاف
القياس لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج و
مشروعية خيار الشرط للتروي دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا
للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى بيع الوفاء جوزه مشايخ
بلخ وبخارا توسعة وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط و
من ذلك افتاء المتاخرين بالرد بخيار الغبن الفاحش اما مطلقا
او اذا كان فيه غرور رحمة على المشتري ومنه الرد بالعيب والتحالف
والاقالة والحوالة والرهن والضمان والابراء والقرض والشركة
والصلح والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما
المفتى به للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة
في ان كل احد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا ممن عليه حقه
ولا ياخذه الا بكماله ولا يتعاطى اموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة
الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة
بالغير وكالة وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء
من غير المديون حوالة وبالتوثق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس
وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابراء ولحاجة الهلاك بعينه جوز
الصلح على انكار ولفقد ما شرعت الاجارة له لكن لو جعل المنافع
اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا تجوز وقلنا الاجارة على منفعة غير

مطلب يجوز لبس الحرير للحكة والقتال

مقصودة من العين لا يجوز للاستغناء عنها بالعارية كما علم في اجارة
البزازية ومن التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها شاق
يكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والا لم يستقر بيع ولا
غيره واوقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي
وصاحب وظيفة ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة
وللسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة
التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب
فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار رؤية بخلاف البيع يصح قبل الرؤية
وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا ان الامر ايجاب في النكاح
بخلاف البيع ومن هنا وسع فيه ابو حنيفة رحمه الله فجوزه بلا ولي
ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم يفسد بالشروط المفسدة
ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك
العين للحال وصححه بحضور ابني العاقدين و[illegible] عاقدين وسكارى
يذكرونه بعد الصحو وبعبارة النساء وجوز شهادتهن فيه فا
نعقد بحضرة رجل وامرأتين كل ذلك دفعا لمشقة الزنا وما
يترتب عليه ومن هنا قيل عجبت لحنفي يزني ومنه اباحة اربع
نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النساء ايضا لكثرتهن
ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم
وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من
المشقة عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في
العدة قبل الثلاث ولم تشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة
ومنه

ومنه وقوع الطلاق على المولي بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها
ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين و
كذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة
وقوعها ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط لا يراد كونه بين كفارة
اليمين والوفاء بالمنذور على ما عليه الفتوى واليه رجع الامام رضي
الله عنه قبل موته بسبعة ايام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد
من دوام الرق لما فيه من العسر ولم نبطلها بالشروط الفاسدة توسعة
ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط
منه في حال حياته وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا
لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث واوقفنا
ها على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وابقينا التركة على
ملك الميت حكما حتى تقضي حوائجه منها رحمة عليه ووسعنا الامر
في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة ومنه
اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطاء والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن
ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع ابو
حنيفة رضي الله عنه في باب القضاء والشهادات تيسيرا فصحح
تولية الفاسق وقال ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب
تزكية الشهود حملا لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح
المجرد في الشاهد ووسع ابو يوسف في القضاء والوقف والفتوى
على قوله فيما يتعلق بهما فجوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز
كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر ولم يشترط فيه شيئا مما

شرطه الامام رضى الله عنه وصحح الوقف على النفس وعلى جهة
تنقطع و وقف المشاع و لم يشترط التسليم الى المتولى و لاحكم القاضى
وجواز استبداله عند الحاجة اليه بلا شرط وجوزه مع الشرط
ترغيبا فى الوقف و تيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة
يرجع اليها غالب ابواب الفقه **السبب السابع النقص** فانه نوع
من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبى والمجنون
ففوض امر اموالهما الى الولى وتربيته وحضانته الى النساء رحمة
عليه و لم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف النساء
بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل
العقل على قول والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلى الذهب
وعدم تكليف الارقاء بكثير مما على الاحرار ككونه على النصف من
الحر فى الحدود والعدة مما سياتى فى احكام العبيد وهذه فوائد
مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة **الاولى** المشاق على
قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد فى الوضوء
والغسل ومشقة الصوم فى شدة الحر وطول النهار ومشقة
السفر التى لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة الم الحدود ورجم
الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة فلا اثر له فى اسقاط العبادات
فى كل الاوقات واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة
فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه او على عضو
من اعضائه او من حصول مرض ولذا شرط فى البدايع لجوازه
من الجنابة انه لا يجد مكانا ياويه و لا ثوبا يتدفى فيه و لا ماء

سخنا و لا حماما والصحيح انه لا يجوز للمحدث الاصغر كما فى الخانية
لعدم اعتبار ذلك الخوف فى اعضاء الوضوء واما المشقة التى تنفك
عنها العبادات غالبا فعلى مراتب **الاولى** مشقة عظيمة فادحة
كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء فهى موجبة
للتخفيف وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة
لم يجب **الثانية** مشقة خفيفة كادنى وجع فى اصبع وادنى صداع
فى الراس او سوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له و لا التفات اليه لان
تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه المفسدة التى لا
اثر لها ومن هنا رد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى
الصوم فى رمضان عن واجب آخر فانه يقع عن ما نوى ان كان
مرضا لا يضره معه الصوم والا فيقع عن رمضان بان ما لا يضره
ليس بمرخص للفطر فى رمضان وكلامنا فى مريض رخص له الفطر
تنبيه مطلق المرض وان لم يضره ان كان بالزوج مانع من صحة
خلوته بها بخلاف مرضها **الثالثة** متوسطة بين هاتين كمريض
فى رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض او بطء البرء فيجوز له
الفطر وهكذا فى المرض المبيح للتيمم واعتبروا فى الحج الزاد والراحلة
المناسبين للشخص حتى قال فى فتح القدير يعتبر فى حق كل انسان
ما يصح معه بدنه وقالوا لا يكتفى بالعقبة فى الراحلة بل لا بد من
شق محمل او راس زاملة ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا فى المرض
المبيح له ان يخاف من الماء على نفسه او عضوه ذهابا او منفعة
او حدوث مرض او بطء برء ولم يبيحوه لمطلق المرض مع ان مشقة

مطلب المشقة الخفيفة

مطلب المريض اذا نوى الصوم فى رمضان عن واجب آخر

مطلب فى المشقة المتوسطة

السفر دون ذلك بكثير و لم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على
قيمته لا اليسيرة **الفائدة الثانية** تخفيفات الشرع انواع الاول
تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها الثاني
تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل و اما
على قولنا من ان القصر اصل والاتمام فرض بعده فلا الا صورة الثالث
تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم و القيام في الصلوة
بالقعود او الاضطجاع و الركوع و السجود بالايماء والصيام بالاطعام
الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات و تقديم الزكوة على الحول و
زكوة الفطر في رمضان و قبله على الصحيح بعد ملك النصاب في
الاول و وجود الراس بصفة المؤنة والولاية الخامس تخفيف
تاخير كالجمع بمزدلفة و تاخير رمضان للمريض و المسافر و
تاخير الصلوة عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ غريق و نحوه
السادس تخفيف ترخيص كصلوة المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر
للغصة السابع تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلوة للخوف **الفائدة
الثالثة** المشقة والحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه و اما
مع النص بخلافه فلا ولذا قال ابو حنيفة و محمد بحرمة رعي حشيش
الحرم و قطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف رعيه للحرج ورد
عليه بما ذكرناه ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام وقال في باب
الانجاس ان الامام رضي الله عنه يقول بتغليظ نجاسة الارواث
لقوله عليه الصلوة و السلام انها ركس اى نجس و لا اعتبار عنده
بالبلوى في موضع النص كما في بول الآدمي فان البلوى فيه اعم
انتهى

انتهى و في شرح منية المصلي من المتاخرين من زاد في تفسير الغليظة
على قول ابي حنيفة رضي الله عنه و لا حرج في اجتنابه كما في الاختيار
و في الغليظة على قولهما و لا بلوى في اصابته كما في الاختيار ايضا
والمحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع الباب والمراد
بكونه و لا حرج في اجتنابه و لا بلوى في اصابته على اختلاف العبارتين
انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين فيقع الاتفاق على صدق القضية
المشهورة وهي ان ما عمت بليته خفت قضيته انتهى **الفائدة
الرابعة** ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وجمع
بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس الى ضده و نظير هاتين
القاعدتين في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء
و قولهم يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء و سياتي ان شاء الله
تعالى ذكر فروعها **القاعدة الخامسة الضرر يزال** اصلها
قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر و لا ضرار اخرجه مالك رحمه الله
في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في
المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري
واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس و عبادة بن الصامت و
فسر في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء و لا جزاء و ذكره اصحابنا
في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما و يبتني على هذه القاعدة
كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب و جميع انواع الخيارات
والحجر بساير انواعه على المفتى به والشفعة فانها للشريك لدفع
ضرر القسمة و للجار لدفع ضرر جار السوء بجيرانها [illegible]

مطلب الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق

وترخص والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة د وفى البزازية من كتاب الكراهية باع اغصان فرصاد والمشترى اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا مرة اومرتين فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء انتهى وهذه القاعدة مع التى قبلها متحدة او متداخلة ويتعلق بهذه قواعد **الاولى** الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها قالوا ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم فى نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذى قام الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل التراب صلى على قبره ولا يخرج **الثانية** ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ولذا قال فى ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض انتهى يعنى لاندفاعها بالتعريض ومن

فروعه المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق والطعام فى دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لانه انما ابيح للضرورة قال فى الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة وافتوا بالعفو عن بول السنور فى الثياب دون الاوانى لانه لا ضرورة فى الاوانى لجريان العادة بتخميرها وفرق كثير من المشايخ فى البعر بين ابار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة لانه ليس لها رؤس حاجزة والابل تبعر حولها وبين ابار الامصار لعدم الضرورة وبخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق بين ابار الفلوات والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب المتوضى اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة ولا يعفى عن ما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد طاهر فى حق نفسه نجس فى حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب ان لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها ولم اره لمشايخنا **تذنيب** يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله فبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله وينبغى ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد او مسافرا فقدم ان يبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا لموت الاصل

مطلب المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق

مطلب افتوا بالعفو عن بول السنور فى الثياب

مطلب فرق فى البعر بين ابار الفلوات وبين ابار الامصار

مطلب ويعفى عن ثياب المتوضى اذا اصابها من الماء المستعمل

مطلب دم الشهيد طاهر

مطلب الجبيرة يجب ان لا تستر من الصحيح

او مرضه او سفره **الثالثة** الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اي لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء او ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج عبده او امته وان تضرر او لا ياكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئا من بدنه **تنبيه** يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين ومنها وجوب نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة على مالكه دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة رحمه الله في ثلاث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام ومنها جوازه على السفيه عندهما وعليه الفتوى لدفع الضرر العام ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد ومنها التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في الكافي وغيره وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى **تنبيه آخر** تقيد القاعدة ايضا بما لو كان

احدهما

مطلب عدم وجوب العمارة على الشريك

مطلب يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع الضرر العام

احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبة ومنها حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف الديون ومنها لو غصب ساجة اي خشبة وادخلها في بنائه فان كانت قيمة البناء اكثر تملكها صاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها ومنها لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر قلعت والا ضمن له قيمتها ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو ادخل البقر رأسه في قدر من النحاس فتعذر اخراجه هكذا ذكر اصحابنا كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافعية فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير مأكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص او مأكولة ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة ما لو سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حيوته وقد امر به ابو حنيفة رحمه الله فعاش الولد كما في الملتقط قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وسوى الشافعية

مطلب لو غصب خشبة او ارضا

مطلب لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة

مطلب في جواز دخول بيت الغير

مطلب يجوز شق بطن الميتة لاخراج الولد

مطلب في طلب صاحب الاكثر القسمة وان تضرر شريكه

بينهما في جواز الشق وفي تهذيب القلانسي من الحظر والاباحة
وقيمة الدرة في تركته وان لم يترك شيئا لا يجب شيء انتهى ومنها
طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير
يجاب على احد الاقوال لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر
شريكه بها ونشأ من هذه القاعدة قاعدة رابعة وهي اذا تعارض
مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي
في باب شروط الصلوة ثم الاصل في جنس هذه المسايل ان من
ابتلى ببليتين وهما متساويتان يأخذ بايهما شاء وان اختلفا
يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة
في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان
لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان
ترك السجود اهون من الصلوة مع الحدث الا ترى ان ترك
السجود جايز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث
لا يجوز بحال وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قايما ويقدر عليها
قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز
ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين قايما مع الحدث وترك
القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان بنجاسة كل واحد منهما
اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما
في المنع ولو كان احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما
دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد
منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه

وفي

وفي الاخر قدر الربع صلى في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل
ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر اقل
من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس ولو ان
امراة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة
ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا ان
ترك القيام اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت
تغطية الراس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضر لان للربع
حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف
انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج

مطلب لو كان المصلي اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام

للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قايما يخرج اليها
ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل في شرح منية المصلي تصحيحا آخر
انه يصلي في بيته قايما وهو الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده
ميتة ومال الغير فانه يأكل الميتة وعن بعض اصحابنا من وجد
طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة
وبه اخذ الطحاوي وخيره الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر
المحرم وعنده ميتة وصيد الكلها دونه على المعتمد وفي البزازية
لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر وعنده
صيد ومال الغير فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم انسان و
عن محمد الصيد اولى من الخنزير انتهى وذكر الزيلعي من آخر كتاب
الاكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار او من الجبل او لاقتلنك
وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار

انشاء فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابى حنيفة
رحمه الله لانه ابتلى ببليتين فيختار ما هو الاهون فى زعمه وعندهما
يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعى فى اهلاك نفسه فيصبر
تحاميا عنه واصله ان الحريق اذا وقع فى سفينة وعلم انه لو صبر
فيه يحترق ولو وقع فى الماء غرق فعنده يختار ايهما شاء وعند
هما يصبر ثم اذا القى نفسه فى النار فاحترق فعلى المكره القصاص
بخلاف ما اذا قال لتلقين نفسك من راس الجبل او لاقتلنك
بالسيف فالقى نفسه فمات فعند ابى حنيفة تجب الدية وهى
مسئلة القتل بالمثقل انتهى ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة
وهى درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة
ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات
اشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه الصلوة والسلام
اذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ
فاجتنبوه وروى فى الكشف حديثا لترك ذرة مما نهى الله عنه افضل
من عبادة الثقلين ومن ثم ترك الواجب دفعا للمشقة ولم
يسامح فى الاقدام على المنهيات خصوصا الكباير ومن ذلك ما
ذكره البزازى فى فتاواه ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء و
لو على شط نهر لان النهى راجح على الامر حتى استوعب النهى
الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى والمرأة اذا وجب عليها
الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره لا الرجل اذا لم يجد سترة
من الرجال لا يؤخره ويغتسل وفى الاستنجاء اذا لم يجد سترة
يتركه

يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمرأة بين النساء كالرجل
بين الرجال كذا فى شرح النقاية ومن فروع ذلك المبالغة فى المضمضة
والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم وتخليل الشعر سنة فى
الطهارة ويكره للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن
ذلك الصلوة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة او الستر
او الاستقبال فان فى كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال
الله تعالى فى ان لا يناجى الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شيء
من ذلك جازت الصلوة بدونه تقديما لمصلحة الصلوة على هذه
المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة
تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة
لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين فى
الحقيقة **القاعدة السادسة من الخامسة** الحاجة تنزل
منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة
على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع
بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف ومنها
ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم
على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس
ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه
فيها وما يستعمله من مائها وشربة السقا ومنها الافتاء بصحة
بيع الوفا حين كثر الدين على اهل بخارى وهكذا بمصر وقد سموه
بيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به

مطلب جواز الكذب للاصلاح

مطلب القاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة

فى الملتقط وقد ذكرناه فى شرح الكنز من باب خيار الشرط
وفى القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى

القاعدة السادسة العادة محكمة

واصلها قوله صلى الله
عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائى
لم اجده مرفوعا فى شىء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف
بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول
عبد الله بن مسعود موقوفا عليه اخرجه الامام احمد رضى الله
عنه فى مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف رجع اليه فى الفقه
فى مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا فى الاصول فى
باب ما تترك الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة
هكذا ذكر فخر الاسلام فاختلف فى عطف العادة على الاستعمال
فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن
موضوعه الاصلى الى معناه المجازى شرعا وغلبة استعماله
فيه ومن العادة نقله الى معناه المجازى عرفا وتمامه فى
الكشف الكبير وذكر الهندى فى شرح المغنى العادة عبارة عما
يستقر فى النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة
وهى انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية
الخاصة كاصطلاح كل طايفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق
والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلوة والزكوة
والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى فمما فرع
على هذه القاعدة حد الجارى الاصح انه ما يعده الناس جاريا

ومنها

ومنها وقوع البعر الكثير فى البئر الاصح ان الكثير ما يستكثره
الناظر ومنها حد الماء الكثير الملحق بالجارى الاصح تفويضه
الى راى المبتلى به لا التقدير بشىء من العشر فى العشر ونحوه ومنها
الحيض والنفاس قالوا لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس
ترد الى ايام عادتها ومن ذلك العمل المفسد للصلوة مفوض الى
العرف لو كان بحيث لو راه رائى يظن انه خارج الصلوة ومنه
تناول الثمار الساقطة وفى اجارة الظئر وفيما لا نص فيه من

مطلب تناول الثمار الساقطة

الاموال الربوية يعتبر فيه العرف فى كونه كيليا او وزنيا واما
المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابى
حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وقواه فى فتح القدير من باب
الربا ولا خصوصية للربا وانما العرف غير معتبر فى المنصوص
عليه قال فى الظهيرية من الصلوة وكان محمد بن الفضل يقول
السترة الى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل

مطلب السترة

العمال فى الابدا عن ذلك الموضع عند الاتزار وفى النزع عن
العادة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص
لا يعتبر انتهى بلفظه وفى صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة
وكذا صوم يومين قبله والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل
مطلقا ومنه قبول الهدية للقاضى ممن له عادة بالاهداء له قبل

مطلب الهدية فى قبول الهدية

توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزائد
والاكل من الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن ومنه الفاظ
الواقفين تبنى على عرفهم كما فى فتح القدير وكذا لفظ الناذر

والموصى والحالف وكذا الاقادير تبنى عليه الاقيمانذكر وستة مسايل الايمان و يتعلق بهذه مباحث **الاول** بماذا تثبت العادة وفي ذلك فروع الاول العادة في باب الحيض اختلف فيها فعند ابي حنيفة و محمد لاتثبت الا بمرتين و عند ابي يوسف تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف في الاصلية او في الجعلية او فيهما مستوفا في الخلاصة وغيرها الثاني تعليم الكلب الصيد بترك اكله للصيد بان يصير الترك عادة له و ذلك بتركه للاكل ثلاث مرات الثالث لم ار بماذا تثبت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية للقبول **المبحث الثاني** انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد اختلفت فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع لتاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرحا بحلول و لا تاجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البايع يأخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه المشتري تولية ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار فمنهم من اثبته والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعي في التولية ومنها في استيجار الكاتب قالوا الحبر عليه وللخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل على الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد

فانه

مطلب علف الدابة فانه على الموجر

فانه على المستاجر بخلاف علف الدابة فانه على الموجر حتى لو شرط على المستاجر فسدت كما في البزازية بخلاف استيجار الظير بطعامها وكسوتها فانه جايز وان كان مجهولا للعرف و تفرع على ان علف الدابة على مالكها دون المستاجر ان المستاجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية و منها ما في وقف القنية بعث شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام و المؤذن ان يأخذ بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن يأخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى

مطلب في البطالة في المدارس

ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشورا وشهر رمضان في دروس الفقه لم ارها صريحة في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء والا فينبغي ان تلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له من بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه يأخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني و قيل لا يأخذ انتهى و في المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة و في الحقيقة يكون للمطالعة و التحرير عند ذي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة ادت الى ان صار الغالب البطالة و ايام التدريس قليلة

وبعض المدرسين يتقدم في اخذ المعلوم على غيره محتجا بان المدرس من الشعاير مستدلا بما في الحاوي القدسي مع ان ما في الحاوي انما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تقفل اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس **فائدة** نقل في القنية ان الامام للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وعبارته في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبته او الاستراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح او يقرأ متن الحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه وغريب ولغة ومشكل واختلاف كما هو عرف الناس الآن قال الجلال الاسيوطي وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رايته في شروط واقفها قال وقد سال شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي عن تلك فاجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يلقون دروس الحديث بالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرأ فيها من

مطلب المدارس الموقوفة

من الحديث **فصل في تعارض العرف مع الشرع** فاذا تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش او على البساط او لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله تعالى فراشا وسمى الشمس سراجا ولو حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل لحم السمك وان سماه الله تعالى لحما في القرآن ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماه الله تعالى سقفا الا في مسائل فيقدم الشرع على العرف الاولى لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلوة الجنازة كما في عامة الكتب الثانية لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنية من اهله الثالثة حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لانه النكاح شرعا لا بالوطء كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطء الرابعة لو قال لها ان رايت الهلال فانت طالق فعلمت به من غير روية ينبغي ان يقع لكون الشارع استعمل الروية فيه بمعنى العلم في قوله عليه الصلوة والسلام صوموا لرؤيته فلو كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع قالوا لو اوصى لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولد وهنا فرعان مخرجان لم ارهما الآن صريحا احدهما حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل الميتة الثاني حلف لا يطأ لم يحنث بالوطء في الدبر واما لو حلف لا يشرب ماء

مطلب في تعارض العرف مع الشرع

فترويا تغير بغيره فالعبرة للغالب كما صرح جوابه فى الرضاع **فصل فى تعارض العرف مع اللغة** صرح الزيلعى وغيره بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقايق اللغوية وعليها فروع منها لو حلف لا ياكل الخبز حنث بما يعتاده اهل بلده ففى القاهرة لا يحنث الا بخبز البر وفى طبرستان ينصرف الى خبز الارز وفى زبيد الى خبز الذرة والدخن ولو اكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث باكل القطايف الابالنية ومنها الشواء والطبيخ على اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوى ولا يحنث بالمزورة فى الطبيخ ولا بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية يابسة ومنها الراس ما يباع فى مصره فلا يحنث الا براس الغنم ومنها حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة اوكنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث **تنبيه** خرج عن بناء الايمان على العرف مسائل الاولى حلف لا ياكل لحما حنث باكل الخنزير والادمى على ما فى الكنز ولكن الفتوى على خلافه وجواب الزيلعى بانه عرف عملى فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظى فقد رده فى فتح القدير بقولهم فى الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ ليست العادة الا عرفا عمليا انتهى الثانية حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على انسان لتناول اللفظ والعرف العملى وهو انه لا يركب عادة فلا يصلح مقيدا ذكره الزيلعى بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه وقد استمر على ما مهده وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع الثالثة حلف لا

مطلب
فى تعارض العرف مع اللغة

مطلب
حلف لا يركب حيوانا فركب انسانا

[illegible]

[illegible]

لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعى بينهما بامكان العمل بحقيقته فى الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا المسلك لم يصح بناء الايمان على العرف الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية الرابعة حلف لا ياكل لحما حنث باكل الكبد والكرش على ما فى الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال فى المحيط انه انما يحنث على عادة اهل الكوفة واما فى عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما انتهى وهو حسن جدا ومن هنا وامثاله علم ان العجمى يعتبر عرفه قطعا ومن هنا قال الزيلعى فى قول الكنز والواقف على السطح داخل ان المختار انه لا يحنث فى العجم لانه لا يسمى داخلا عندهم **المبحث الثالث** العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال فى اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى وقالوا فى الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه له او الى صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجرا ثم اختلفا فى الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل ينزل منزلة شرط الاجرة فيه اختلاف قال الامام الاعظم رضى الله عنه لا اجر له وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له اى معاملا له فله الاجر والا لا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد قال الزيلعى والفتوى على قول محمد انتهى ولا خصوصية لصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل باجر فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما فى البزازية

والمعروف عرفا كالمشروط شرطا

مطلب
لو دفع ثوبا الى الخياط ليخيطه له

ومن هذا القبيل المعد للاستغلال كذا فى الملتقط ولذا قالوا المعروف
كالمشروط فعلى المفتى به صارت عادته كالمشروط صريحا وهنا
مسئلتان لم ارهما الآن يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط
وفى البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا ومنها لو جرت
عادة المقترض برد ازيد مما اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلا لعادته
منزلة الشرط ومنها لو بارز كافر مسلما واطردت العادة
بالامان للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم على
المسلمين اعانة المسلم عليه وحين تاليف هذا المحل ورد على
سؤال فيمن آجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستاجر
فى استعماله فتلفت وقد جرى العرف فى المطابخ بضمانها على
المستاجر فاجبت بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح
بضمانها عليه والعارية اذا شرط فيها الضمان على المستعير
تصير مضمونة عندنا فى رواية ذكره الزيلعى فى العارية وجزم
به فى الجوهرة ولم يعقل فى رواية لكن نقل هذه فروع البزازية
عن الينابيع ثم قال اما الوديعة والعين الموجرة فلا يضمنان
بحال انتهى ولكن فى البزازية قال اعرنى هذا على انه ان ضاع
فانا ضامن له فاعاره فضاع لم يضمن انتهى ومما يفرع على ان
المعروف كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى
انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف والمختار للفتوى انه ان كان
العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل
قوله وان كان العرف مشتركا فالقول للاب كذا فى شرح منظومة
ابن

ابن وهبان وقال قاضى خان وعندى ان الاب ان كان من
كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس
كان القول قوله انتهى وفى الكبرى للخاصى ان القول للزوج بعد موتها
وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار
ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر انتهى
وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى به نظرا الى عرف
بلدهما وقاضى خان نظر الى حال الاب فى العرف وما فى الكبرى
نظر الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا وفى الملتقط من
البيوع وعن ابى القاسم الصفار الاشياء على ظاهر ما جرت به
العادة فان كان الغالب الحلال فى الاسواق لا يجب السؤال
وان كان الغالب الحرام فى وقت او كان الرجل ياخذ المال من
حيث وجده ولا يتاتى فى الحرام والحلال فالسؤال عنه حسن
انتهى وفيه ايضا ان دخول البردعة والاكاف فى بيع الحمار
مبنى على العرف وفيه ايضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل
الباب مبنى على التعارف ذكره فى الاجارات وفى اجارات منية
المفتى دفع غلامه الى حائك مدة معلومة لتعليم النسج ولم
يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى
والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة فى ذلك العمل
فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل
على المولى وان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاذ
وكذلك لو دفع ابنه انتهى ومما بنوه على العرف ان اكثر اهل

مطلب دفع غلامه الى الحائك مدة معلومة لتعليم النسج

مطلب اذا استاجر اكثر اهل السوق حارسا

السوق اذا استاجروا حارسا وكره الباقون فان الاجرة تؤخذ
من الكل وكذا فى منافع القرية وتمامه فى منية المفتى وفيها لو
دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى و
ابو الليث وغيره للعرف انتهى **المبحث الرابع** العرف الذى تحمل
عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتاخر ولذا يقولون
لا عبرة بالعرف الطارى فلذا اعتبر العرف فى المعاملات و
لم يعتبر فى التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف وفى
آخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته امراته فقال
كل جارية اشتريها فهى حرة وهو يعنى على كل سفينة جارية عملت
نيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجوار المنشآت
فى البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى ذلك عملت نيته لانها
ظالمة فى هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة
وان حلفته بطلاق كل امراة اتزوجها عليك فليقل كل امراة
اتزوجها عليك فهى طالق وهو ينوى كل امراة دقبتك فتعمل
نيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى واما الاقرار فهو اخبار عن
وجوب سابق وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب ولذا لو
اقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف او بنهرجة يصدق ان وصل
وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق عند الامام رضى
الله عنه اذا قال هى زيوف وصل او فصل وصدقاه ان
وصل فان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هى زيوف صدق
مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار

اتزوجها عليه

اخبار

اخبار بما تقدم فلا يقيده العرف المتاخر بخلاف العقد فانه باشره
للحال فقيده العرف قال فى البزازية من الدعوى معزيا الى اللامشى
اذا كانت النقود فى البلد مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى ما
لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفى البلاد نقود مختلفة حمر
لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى وقد
اوسعنا الكلام فى ذلك فى شرح الكنز من اول البيع ويمكن ان
يخرج عليها مسئلتان احديهما مسئلة البطالة فى المدارس فاذا
استمر عرف بها فى اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها لا ما وقف
قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك
شافعيا ثم صار الآن حنفيا لا قاضى غيره الا نيابة هل يكون النظر
له لانه الحاكم او لا لانه متاخر فلا يحمل المتقدم عليه فمقتضى القاعدة
الثانى وقالوا فى الايمان لو حلفه وال لبلدة ليعلمنه بكل داعر دخل
البلدة بطلت اليمين بعزل الوالى فلا يحنث اذا لم يعلم الوالى الثانى
ولو اراد الآن حكم ما اذا حلف متى رأى منكرا رفعه الى القاضى هل
يتعين القاضى حالة اليمين ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم
الشريف وشرط النظر للقاضى هل ينصرف الى قاضى الحرم او قاضى
البلد الموقوفة او قاضى بلد الواقف ينبغى ان تستخرج من مسئلة ما
ما لو كان اليتيم فى بلد وماله فى بلد آخر فهل النظر عليه لقاضى بلد
اليتيم او لقاضى بلد ماله صرحوا بالاول فينبغى ان يكون النظر
لقاضى الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضى البلدة
الموقوفة لانه اعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده وبه

تحصل المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا فى ولاية القاضى
وتنازعا فيه عند قاضى آخر فمنهم من لم يصحح قضاءه ومنهم من نظر
الى التداعى والترافع واختلف التصحيح فى هذه المسئلة **تنبيه**
هل المعتبر فى بناء الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان
خاصا المذهب الاول قال فى البزازية معزيا الى الامام البخارى
الذى ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت
انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستاجر المقرض لحفظ
مرآة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر ففيها ثلاثة
اقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا للعرف خواص بخارى والصحة
مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف
العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها وفى القنية من باب
استيجار المستقرض للتعارف الذى تثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف
اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض وان كان يثبت لكن احدثه
بعض اهل بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشيء
لم يعرفه عامتهم بل تعرفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر
قال رحمه الله وهو الصواب انتهى وذكر فيها من كتاب الكراهية :
قبيل التحرى لو تواضع اهل بلدة على زيادة فى صنجاتهم التى يوزن
بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلاد انه ليس لهم ذلك انتهى
وفى اجارة البزازية وفى اجارة الاصل استاجره ليحمل طعامه
بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى
وكذا لو دفع الى حايك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ و

المقرض ع

[illegible]

خوارزم

خوارزم افتوا بجواز اجارة الحايك للعرف وبه افتى ابو على النسفى
ايضا والفتوى على جواب الكتاب لانه منصوص عليه فيلزم ابطال
النص انتهى وفيها من البيع الفاسد فى الكلام على بيع الوفاء فى
القول السادس من انه صحيح قال لحاجة الناس فرارا من الربا فبلخ
اعتادوا الدين والاجارة وهى لا تصح فى الكرم وبخارى اعتادوا
الاجارة الطويلة ولا تمكن فى الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما
ضاق على الناس امرا الا اتسع حكمه انتهى فالحاصل ان المذهب
عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره :
فاقول على اعتباره ينبغى ان يفتى بان ما يقع فى بعض اسواق القاهرة
من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو فى الحانوت حقا له فلا يملك
صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا
وقد وقع فى حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغورى
لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم
وكتب ذلك بمكتوب الوقف **وكذا** اقول على اعتبار العرف الخاص
قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى
لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغى الجواز وانه لو نزل له وقبض منه
المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم وقد اعتبروا عرف القاهرة فى مسايل **منها** ما فى فتح القدير
من دخول السلم فى البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم
طبقات لا ينتفع بها الا به **وقد** تمت القواعد الكلية وهى ست
الاولى لا ثواب الا بالنية **الثانية** الامور بمقاصدها **الثا**

مسئلة
فى فراغ الوظايف
وما يقبض لاجلها

اليقين لايزول بالشك **الرابعة** المشقة تجلب التيسير **الخامسة** الضرر يزال **السادسة** العادة محكمة والآن نشرع فى النوع الثانى من القواعد فى قواعد كلية يتخرج عليها ما لاينحصر من الصور الجزئية **الاولى** الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد و دليلها الاجماع و قد حكم ابو بكر رضى الله عنه فى مسايل وخالفه عمر رضى الله عنه فيها و لم ينقض حكمه وعلته بانه ليس الاجتهاد الثانى باقوى من الاول وانه يؤدى الى ان لايستقر حكم وفيه مشقة شديدة وهذا اولى من قوله فى الهداية لان اجتهاد الثانى كاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينتقض بما هو دونه انتهى لانه يكفى بان الثانى كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما اورده فى العناية على قوله ان الاول ترجح باتصال القضاء بانه ترجيح للاصل بفرعه لان الاصل فى القضاء راى المجتهد فكيف يترجح بالقضاء وان اجاب عنه بان الفرع يرجح اصله من حيث بقاؤه لامن حيث انه منه فالشيئان اذا تساويا فى القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح على ما لا فرع له الى آخره ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده فى القبلة عمل بالثانى حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحرى الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه فى الشرح و ذكر فيه اختلافا فى الخلاصة منهم من قال لايستقبل ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها لو حكم القاضى برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد

مطلب الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد

واصله

واصله كما فى الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها فى تلك الحادثة لم تقبل الا فى اربعة الصبى والعبد والكافر والاعمى انتهى ومنها لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لم يعتبر الثانى وعلى هذا مسئلة فى الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة بموته بالكوفة لغتا فان قضى باحديهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد الاناءين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لايعمل بالثانى بل يتيمم ولكن هذا مبنى على جواز التحرى فى الاناءين وفى شرح المجمع قبيل التيمم لو كان اناءين يريقهما ويتيمم اتفاقا انتهى ومنها لو حكم الحاكم بشئ ثم تغير اجتهاده لاينقض الاول ويحكم فى المستقبل بما رآه ثانيا ومنها حكم القاضى فى المسائل الاجتهادية لاينقض وهو معنى قول اصحابنا فى كتاب القضاء واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء فى شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة فى النوع الثانى **ثم اعلم** ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعنى الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد مسئلتين احداهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف تنقض بمثله والجواب ان نقضها لفوات شرطها فى الابتداء وهو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطاء القاضى بفوت شرط فانه ينقض قضاؤه الثانية اذا رأى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثانى

مطلب من ردت شهادته لعلة

مطلب لو حكم الحاكم بشئ

تغييره حيث كان من امور العامة والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة
فاذا رآها الثانى وجب اتباعها **تنبيهات الاول** كثر فى زماننا
وقبله ان الموثقين يكتبون عقيب الواقعة عند القاضى من بيع
ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض
لو رفع الى آخر فاجبت مرارا بانه ان كان فى حادثة خاصة و
دعوى صحيحة من خصم على خصم منعه والا فلا يكون حكما صحيحا
تمسكا بما ذكره العمادى فى فصوله وتبعه فى جامع الفصولين
والكردرى فى فتاواه البزازية والعلامة قاسم فى فتاواه من
ان شرط نفاذ القضاء فى المجتهدات ان يكون فى حادثة ودعوى
فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم
ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعى بموجب بيع عقار لا يكون
قضاء بانه لا شفعة للجار ولو كان القاضى حنفيا لا يكون قضاء
بانه الشفعة للجار الى آخر ما ذكره من الفروع ومشى عليه ابن
الغرس واوضحه بامثلة **الثانى** لو قال الموثق وحكم بموجبه
حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به فاجبت مرارا
بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم
لما فى الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب فى السجل ثبت عندى
بما تثبت الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل
ثم قال وحكى انه لما استقضى قاضى عنبسة ببخارى كان يكتب الامام
الحلوانى لا فاوردوا عليه اجوبته فى سجلات كتبت بتلك النسخة
بعينها نعم فقال انكم لا تفسرون الشهادة وقبلك القاضى
على

على السعدى وقبله شيخنا ابو على النسفى وكان لا يخفى عليهما فاما
انت وامثالك لا تثق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير
وعن السيد الامام ابى شجاع قال كنا نتساهل فى ذلك كمشايخنا
حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم ياتوا بها صحيحة فتحقق عندى
ان الصواب هو الاستفسار انتهى وفى الخلاصة من كتاب المحاضر
والسجلات ان يبالغ فى الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال
حتى قيل لا يكتفى فى المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر
معه فلانا فادعى هذا الذى حضر عليه ولكن يكتب هذا الذى
حضر على هذا الذى احضره الى ان قال وكذا لا يكتفى بذكر قوله
فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقب دعوى
المدعى هذا الى ان قال ويكتب فى السجل حكم القاضى ولفظة
الشهادة بتمامها ولا يكتفى بما يكتب ثبت عندى على الوجه الذى
تثبت به الحوادث الحكمية الى آخره وحكى فيها واقعة الحلوانى مع
قاضى عنبسة الى ان قال والمختار فى هذا الباب ان يكتفى به
فى السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من مصر الى آخر فلا
يكون فى التدارك حرج انتهى **الثالث** انه لا فرق بين الحكم
بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء فى الشرط السابق فان
وقع التنازع بين خصمين فى الصحة كان الحكم بها صحيحا وان
لم يقع تنازع بينهما فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع التنازع
فى موجب خاص من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضى
ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط دون

غيره والا فلا فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا
وثبت ملكه لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاضي حنفي وحكم
بصحة الوقف ولزومه وموجبه لايكون حكما بالشروط فلو وقع
التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى
مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذ لم يحكم بمعاني الشروط
انما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعي
الحكم بابطاله باعتبار اشتراط الغلة له او النظر او الاستبدال

الرابع بينا في الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه
او برواية مرجوع عنها وما اذا خالف مذهبه عمدا او ناسيا **الخامس**
مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشيء مخالف للاجماع وهو ظاهر
وما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف
لغيرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل
بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم واشتهارها وكثرة
اتباعهم **السادس** القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف
النص لا ينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح به في
شرح المجمع للمصنف وابن الملك وصرح السبكي في فتاواه بان ما
خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء
كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه قول اصحابنا كما
في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ وعبارته او يكون
قولا لا دليل عليه وفي بعض نسخ القدوري بان الى اخره ويدل
عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان القاضي اذا

قرر

مطلب شرط الواقف كنص الشارع

قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش
تناول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظايف واحداث
المرتبات بالاولى وان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والا
رد عليه والله سبحانه وتعالى اعلم

القاعدة الثانية اذا اجتمع
الحلال والحرام غلب الحرام وبمعناها ما اجتمع محرم ومبيح الا
غلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث اورده جماعة ما اجتمع
الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال العراقي لا اصل له و
ضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود و
ذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا فمن فروعها
ما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والاخر الاباحة
قدم التحريم وعلله الاصوليون بتقليل النسخ لان الاصل في الاشياء
الاباحة فاذا جعل المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية
ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متاخرا لكان ناسخا للمبيح
وهو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الاصل وفي التحرير يقدم المحرم
تقليلا للنسخ او احتياطا وقد اوضحناه في شرح المنار في باب
التعارض ومن ثم قال عثمان لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك
اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية فالتحريم احب الينا وذكر
بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من الحائض ما فوق الازار
وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما
بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطء فرجح التحريم
احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي و

مطلب القاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام

مطلب اذا تعارض دليلان

خص محمد شعار الدم و به قال الامام احمد عملا بالثانى و منها لو
اشتبه محرم باجنبيات محصورات لم تحل كما قدمناه فى قاعدة الاصل
فى الابضاع التحريم و منها من احد ابويه ماكول و الآخر غير
ماكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزى كلب على شاة فولدت لا
يوكل الولد و اذا نزى الحمار على فرس فولدت بغلا لم يوكل و الاهلى
اذا نزى على الوحشى فنتج لا تجوز الاضحية به كذا فى الفوائد التاجية
و منها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسى او كلب لم يذكر
اسم الله عليه عمدا حرم كما فى الهداية و منها ما فى صيد الخانية مجوسى
اخذ بيد مسلم فذبح و السكين فى يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم
و المبيح فيحرم كما لو عجز مسلم عن مد قوسه فاعانه على مده مجوسى لا
يحل اكله انتهى و منها عدم جواز وطء الجارية المشتركة و منها لو
كان بعض الشجرة فى الحل و بعضها فى الحرم و منها لو كان بعض الصيد
فى الحل و بعضه فى الحرم و المنقول فى الثانية لما ذكره الاسبيجابى ان
الاعتبار لقوايمه لا لرأسه حتى لو كان قايما فى الحل و رأسه فى الحرم
فلا شيء بقتله و لا يشترط ان تكون جميع قوايمه فى الحرم حتى لو كان
بعضها فى الحرم و البعض فى الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر
على الاباحة انتهى و اما المنقول فى الاولى ففى الاجناس الاغصان
تابعة لاصلها و ذلك على ثلاثة اقسام احدها ان يكون اصلها فى
الحرم و الاغصان فى الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة و الثانى ان
يكون اصلها فى الحل و اغصانها فى الحرم فلا ضمان على القاطع فى
اصلها و اغصانها و الثالث بعض اصلها فى الحل و بعضه فى الحرم

فعلى

فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل او من جانب
الحرم انتهى و منها لو اختلطت مسايخ المذكوة بمسايخ الميتة و لا علامة
تميز و كانت الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول شيء منها و لا
بالتحرى الا عند المخمصة و اما اذا كانت الغلبة للمذكوة فانه يجوز
التحرى و منها لو اختلط ودك الميتة بالزيت و نحوه لم يوكل الا
عند الضرورة و المسئلتان فى صلوة الخلاصة من فصل اشتباه
القبلة و مقتضى الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان او ماء و بول
عدم جواز التناول و لا بالتحرى و منها لو اختلطت زوجته بغيرها
فليس له الوطء و لا بالتحرى سواء كن محصورات او لا كما ذكره اصحابنا
فى الطلاق المبهم قالوا لو طلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطء
قبل التعيين و لهذا كان وطء احداهما تعيينا لطلاق الاخرى و من
صورها ما لو اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطء قبل الاختيار
على قول من خيره و هو محمد و الشافعى و اما الشيخان فقالا
ببطلان النكاح قال فى المجمع من فصل نكاح الكافر و لو اسلم و تحته
خمس او اختان او ام و بنت بطل النكاح فان رتب فالاخر و خيره
فى اختيار اربع مطلقا و احدى الاختين و البنت انتهى و منها لو رمى
صيدا فوقع فى ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض
حرم للاحتمال و الاحتياط الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض
ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره و خرج
عن هذه القاعدة مسائل الاولى من احد ابويه كتابى و الآخر
مجوسى فانه يحل نكاحه و ذبيحته و يجعل كتابيا و هى تقتضى

ان يجعل مجوسيًا و به قال الامام الشافعى رضى الله عنه ولو كان
الكتابى الاب فى الاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا
ذلك نظرا للصغير فان المجوسى شر من الكتابى فلا يجعل الولد
تابعا له **الثانية** الاجتهاد فى الاوانى اذا كان بعضها طاهرا
وبعضها نجسا والاقل نجس جايز ويريق ماغلب على ظنه انه
نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل
طاهرا عملا بالاغلب فيهما **الثالث** الاجتهاد فى ثياب مختلطة
بعضها نجس وبعضها طاهر سواء كان الاكثر نجسا او لا والفرق
بين الثياب والاوانى انه لاخلف لها فى ستر العورة وللوضوء خلف
فى التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار واما فى حالة
الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا كذا فى شرح المجمع قبيل التيمم وينبغى
ان يلحق بمسئلة الاوانى الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره
فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا
ولواره الان وفى الخلاصة من التحرى فى كتاب الصلوة لو اختلط
اوانيه باوانى اصحابه فى السفر وهم غيب او اختلط رغيفه بارغفة
غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجيء
اصحابه وهذا فى حالة الاختيار وفى حالة الاضطرار جاز
التحرى مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث
ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل به اعتبارا
للغالب لكان حسنا **الرابع** لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته
فانها تحل بلا كراهة كذا فى البزازية ومقتضى القاعدة التحريم
ومقتضى

جايز

ومقتضى الفرع انه لو علفها حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان
الورع الترك ثم قال فى البزازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم
تحل مع الكراهة انتهى **الخامسة** ان يكون الحرام مستهلكا فلو
اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه فى
فى شرح الكنز من جنايات الاحرام **السادسة** اذا اختلط مايع
طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان غلب الماء جازت الطهارة
به والا فلا وبيناه فى الطهارات من شرح الكنز بماذا تعتبر الغلبة
السابعة لو اختلط لبن المرءة بماء او بدواء او بلبن شاة فالمعتبر
الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما فى الغاية واختلف
فيما اذا اختلط لبن امراة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما
من غير اعتبار للغلبة كما بيناه فى الرضاع **الثامنة** اذا كان
غالب مال المهدى حلالا فلا باس بقبول هديته واكله ما لم
يتبين انه من حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا ياكل
الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلوانى وكان
الامام ابو القاسم الحاكم ياخذ جوايز السلطان والحيلة فيه ان
يشترى شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اى مال شاء كذا رواه الثانى
عن الامام وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى
فان وقع فى قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله عليه الصلوة والسلام
استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن به ورع وصفا قلب
ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا فى البزازية من الكراهية
التاسعة اذا اختلط حمامة المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم

مطلب لو علف شاة بعلف حرام
مطلب اذا كان غالب مال المهدى حلالا فلا
مطلب والحيلة فى اخذ جوايز السلطان
مطلب المبتلى بطعام السلطان
مطلب اذا اختلط حمامة المملوك بغير المملوك

انه لا يحرم وانما يكره قال في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان يأخذها ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة الى آخر ما فيها **العاشر** قال في القنية من الكراهية غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقد قدمناه عن الملتقط في البحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا بأس بشراء جوز الدلال الذي بعد الجوز فيأخذ من كل الف عشرة وشراء لحم السلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز بيض المقامرين المكسرة وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها قمارا انتهى واما امثلة الخلط فمذكورة باقسامها في البزازية من الوديعة واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان تقوم دلالة على انه من الحرام **تتمة** يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او نية ويدخل ذلك في ابواب منها النكاح قالوا لو جمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرمة ومجوسية ووثنية وحليلة ومنكوحة او معتدة ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا واما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه وهي في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين خمس او اختين في عقد فانه يبطل في الكل لان المحرم الجمع لا احديهن او احديهما فقط وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل فيهما ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كان تزوجها على عشرة دراهم ودن من خمر فلها العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع فكالمهر فيها غلب الحلال الحرام لان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به واما اذا زوج الولي الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح عليه والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيع فاذا جمع فيه بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد فانه يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر وان كان الحرام ضعيفا كان يكون مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب او ام الولد او عبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسري الفساد الى الملك لان الوقف مال نعم ان كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة اي الخراب فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلاثة فانه يصح في الثلاثة ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا ومنه ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول لا تفضي جهالته الى المنازعة لا يضر والا فسد في الكل كما علم في البيوع ومنها الاجارة وهي كالبيع لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط الفاسد وصرحوا بانه لو استأجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط ولم ار الآن حكم ما اذا استأجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة او نقص هل يستحق بقدره او لا يستحق

مطلب في اختلاط الحلال بالحرام

اصلا ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى الجايز وقالوا
لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد ومنها
الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجايز ومنها
الاهداء قالوا لو اهدى الى القاضي من له عادة بالاهداء له قبل
القضاء وزاد يرد القاضي الزايد لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعد الى
الجايز فظاهر كلامه انه زاد في القدر واما اذا زاد في المعنى كما اذا
كانت عادته اهدى ثوب كتان فاهدى ثوبا حريرا لم اره الان
لاصحابنا وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم
تميزها من الجايز ومنها الوصية فلو اوصى لاجنبي ووارثه فللاجنبي
نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز وكذا لو اوصى للقاتل وللاجنبي
ومنها الاقرار قال الزيلعي فيها لو اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي
لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي المجمع من الاقرار لو اقر
لوارث مع اجنبي فكذبا بالشركة صححه في الاجنبي انتهى ومنها باب
الشهادات فاذا جمع فيها بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز
ففي الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر
الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد
محاويج قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما
يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق
الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل
انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف
الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من
جيرانه

مطلب في جواز الوصية للاجنبي لا للوارث ولا للقاتل

مطلب في عدم جواز الاقرار للاجنبي ولا للوارث

مطلب في الوصية لفقراء جيرانه

جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف قول
ابي يوسف اما على قول محمد فينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند
ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى
قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا
كانوا قليلا يحصون انتهى وفي القنية اخ واخت ادعيا ارضا وشهد
زوجها ورجل آخر ترد شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة
متى ردت بعضها ترد كلها وفي روضة الفقهاء اذا شهد لمن لا تجوز له
الشهادة ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف
في حق الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى وكتبنا في شرح الكنز
ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه
او غيره بناء على انها فسق وهو لا يتجزى ومن هذا القبيل اختلاف
الشاهدين مانع من قبولها لان احدهما طابق الدعوى والآخر خالفها
وكتبنا في الفوايد المستثنى من ذلك ومنها القضاء فاذا امتنع
القضاء للبعض امتنع للباقين كما في شهادات البزازية ومنها
باب العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول
وليس منه ما اذا عجل زكوة سنتين فانه ان كان بعد ملك النصاب
فهو صحيح فيهما والا فلا وليس منه ايضا ما اذا نوى حجتين واحرم
بهما معا فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في وقت رفضه
لاحداهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام وليس منه ما
اذا نوى التيمم لفرضين لانا نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم الواحد
ما شاء من الفرايض والنوافل ومنها ما اذا صلى على حي وميت

مطلب في العبادات

وينبغي ان تصح على الميت ومنها ما اذا استنجى للبول بحجر ثم قام فاحتلم
فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني
كما صرحوا به ولهذا قال شمس الائمة السرخسي مسئلة المني مشكلة لان
كل فحل يمذي اولا والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعا انتهى
وقد يقال ويمكن جعل البول الباقي بعد الاستجمار تبعا ايضا وجوابه
ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول ولم ار من نبه عليه
ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها او عبده وعبد
غيره او طلقها اربعا نفذ فيما يملكه ومنها لو استعار شيئا ليرهنه على
قدر معين فرهنه بازيد قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا
او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن واستثنى الشارح ما
اذا عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل او اكثر فانه لا يضمن لكونه
خلافا الى خير انتهى ومنها لو شرط الواقف ان لا يوجر وقفه
اكثر من سنة فزاد الناظر عليها وظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة
لا فيما زاد على المشروط لانها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة وصرح
به في فتاوى قارى الهداية ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه
فسد في جميعه **تنبيه** وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة
جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها
تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا قالوا في المسح على الخفين
لو ابتداه مقيم فسافر قبل اتمام يوم وليلة انتقلت مدته الى مدة
المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان في عكسه انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها
اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا لجانب الحضر وبه قال الامام الشافعي

وعندنا

اعتق

مطلب العقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه

وعندنا لو مسح احدى الخفين حضرا والاخرى سفرا فكذلك على الاصح
طرد القاعدة واما عندنا فلا خفاء في ان مدته مدة المسافر واما
لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته فانه يتم ولو شرع في
الصلوة في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر ولم ارهما
الآن وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين
وعكسه يقضي اربعا لان القضاء يحكي الاداء واما باب الصوم فاذا
صام مقيما فسافر في اثناء النهار او عكسه حرم الفطر **فصل**
هل يدخل في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه
يقدم المانع فلو ضاق الوقت او الماء على سنن الطهارة حرم فعلها
ولو جرحه جرحين عمدا وخطاء او مضمونا وهدرا ومات بهما
فلا قصاص وخرج عنها مسائل **الاولى** لو استشهد الجنب فانه
يغسل عند الامام ومقتضاها ان لا يغسل كقولهما **الثانية** لو
اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل للكل
والشافعية قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا فقال
الحاكم في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين وموتى
الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلى عليه ومن كانت عليه
علامة الكفار ترك فان لم يكن عليه علامة والمسلمون اكثر غسلوا
وكفنوا وصلى عليهم وينوون بالصلوة والدعاء المسلمين دون الكفار
ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء او كانت الكفار
اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين
وقد رجح المانع على المقتضي في مسئلة سفل لرجل وعلو لآخر فان

مطلب فاذا صام مقيما فسافر

مطلب فلو ضاق الوقت او الماء على سنن الطهارة

مطلب لو استشهد الجنب

مطلب لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار

كلا منهما ممنوع عن التصرف فى ملكه لحق الاخر فملكه مطلق له وتعلق
حق الاخر به مانع وكذا تصرف الراهن والموجر فى المرهون والعين
الموجرة منع لحق المرتهن والمستاجر وانما قدم الحق هنا على الملك
لانه لا يفوت به الا منفعة بالتاخير وفى تقديم الملك تفويت
عين على الاخر وتمامه فى العمادية من مسائل الحيطان **القاعدة**
الثالثة لم ارها الان لاصحابنا وارجوا من كرم الفتاح ان يفتح
بها او بشيء من مسائلها وهى الايثار فى القرب قال الشافعية الايثار
فى القرب مكروه وفى غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار فى
القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف
الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن اثر به فقد
ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه
ماء يتوضا به فوهبه لغيره ليتوضا به لم يجز لا اعرف فيه خلافا
لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب
والعبادات وقال فى شرح المهذب فى باب الجمعة لا يقام احد من
مجلسه ليجلس فى موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى
ابعد من الامام كره قال اصحابنا لانه اثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد
فى الفروق من دخل عليه وقت الصلوة ومعه ماء يكفيه لطهارته
وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر
ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات
مهجته والفرق ان الحق فى الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار
والحق

والحق فى حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب غيره بنوبته فى القراءة
لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه قال
الجلال السيوطى من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد فى
الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده
فهذا يفوت على نفسه قربة وهو اجر الصف الاول انتهى ثم رأيت
فى الهبة من منية المفتى فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء
على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق
على نفسه افضل انتهى **القاعدة الرابعة** التابع تابع يدخل فيها
قواعد **الاولى** انه لا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل فى بيع
الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب والطريق
يدخلان فى بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر ومنها
لا كفارة فى قتل الحمل ومنها لا لعان بنفيه وخرج عنها مسائل منها
يصح اعتاق الحمل دون امه بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر ومنها
يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاء به ولو حمل
دابة ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر سببا صالحا وولد لاقل من
ستة اشهر ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا ومنها انه يورث
فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضرب بطنها فالقته ومنها يصح
الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة فى الادمى
وفى مدة تصور عند اهل الخبرة فى البهائم ومنها صحة تدبيره و
منها ثبوت نسبه فقال صاحب الهداية فى باب اللعان ان الاحكام
لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت

الاحكام له قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه فى العناية وخرج
عنها ايضا ما لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلت المال
حالا فانه يبطل الاجل كما فى الخانية وغيرها مع انه صفة للدين
والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم ومما خرج عنها لو اسقط
الجودة فانه يصح لانها حقه ومما خرج لو اسقط حقه فى حبس الرهن
فالاصح ذكره العمادى فى الفصول ومنها الكفيل لو ابراه الطالب
صح مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق وقد وافقنا الشا
فعية فى الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا فى الاجل والجودة
فارقين بان شرط القاعدة ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد
فان افرد كالرهن والكفيل افرد بالحكم **الثانية** التابع يسقط
بسقوط المتبوع منها من فاتته صلوة فى ايام الجنون وقلنا بعدم
القضاء لا تقضى سننها الرواتب ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال
العمرة لا ياتى بالرمى والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط
ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه وخرج عنها
من له حق فى ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين
والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا
وقد اوضحناه فى شرح الكنز ومما خرج الاخرس يلزمه تحريك
اللسان فى تكبيرة الافتتاح والتلبية على المفتى به واما
بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ و
منها اجراء الموسى على راس الاقرع فانه واجب على المختار
تنبيه يقرب من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل
ومن

مطلب التابع يسقط بسقوط المتبوع

ومن فروعه قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس و
قد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعه لو قال لزيد
على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاها
زيد دون الاصيل كما فى الخانية ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت
المراة بانت ولم يثبت المال الذى هو الاصل فى الخلع ومنها لو
قال بعت عبدى من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم
يثبت المال ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض
الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم الماموم على
امامه فى تكبيرة الافتتاح ولا فى الاركان ان انتقل قبل مشاركة
الامام وفرع عليه قاضى خان فى الفتاوى ما اذا سبق امامه فى
الركوع والسجود فى الرباعية **الرابعة** يغتفر فى التوابع ما لا يغتفر
فى غيرها وقريب منها يغتفر فى الشىء ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفى
الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا وحكما
ولا يثبت قصدا منه قن بينهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق
نصيب الساكت لم يجز ولا يمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن
لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب قنا
فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز و
منه فضولى زوجه امراة برضاها ثم الزوج وكله بعده بان يزوجه
امراة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا لكن
زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه شراء كر بر عينا
وامر المشترى البائع بقبضه للمشترى لم يصح ولو دفع اليه غرارة

مطلب التابع لا يتقدم على المتبوع

مطلب فى تزويج الفضولى امراة برضاها

وامره ان يكيله فيها صح اذا البايع لا يصلح وكيلا عن المشترى فى القبض
قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شرآء مالم يره فوكل و
كيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعنى خيار الرؤية لم يسقط
خيار المؤكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار روية موكله
عند ابى حنيفة خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا تجوز اجازة
ابتدآء وتجوز انتهاء ومنه القاضى اذا استخلف مع ان الامام لم يول له
الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا
واجاز القاضى احكامه تجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل
به ويملك اجازة بيع بايعه فضولى والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه
بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك فتكون اجازته فى الانتهآء
عن بصيرة بخلاف الاجازة فى الابتدآء ومنه القاضى لو قضى فى
كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضآء فى يومين من كل اسبوع
لا غير فقضى فى الايام التى لم تكن ولاية القضآء فاذا جآء نوبته اجاز
ما قضى جازت اجازته انتهى **فايدة** ظفرت بمسئلتين يغتفر فى
الابتدآء ما لا يغتفر فى البقآء عكس القاعدة المشهورة **الاولى** يصح
تقليد الفاسق القضآء ابتدآء ولو كان عدلا ففسق انعزل عند
بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه **الثانية** لو ابق
المأذون انحجر ولو اذن للآبق صح كما فى قضآء المعراج وقيده قاضى
خان بما فى يده **القاعدة الخامسة** تصرف الامام على الرعية منوط
بالمصلحة وقد صرحوا به فى مواضع منها فى كتاب الصلح فى مسئلة صلح
الامام عن الظلة المبنية فى طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف

في

مطلب
فى استخلاف القاضى مع عدم الاذن له

مطلب
يصح تقليد الفاسق القضاء

فى كتاب الخراج فى مواضع وصرحوا فى باب الجنايات ان السلطان لا
يصح عفوه عن قاتل من لا ولى له وانما له القصاص والصلح وعلله فى
الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو واصلها
ما اخرجه سعيد بن منصور عن البرآء قال عمر رضى الله عنه انى انزلت
نفسى من مال الله تعالى بمنزلة والى اليتيم ان احتجت اخذت منه
فاذا ايسرت رددته فان استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف
فى كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الصلوة و
الحرب وبعث وبعث عبد الله بن مسعود على القضآء وبيت المال
وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل
يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها
الآخر لعثمان بن حنيف وقال انى انزلت نفسى واياكم من هذا المال
بمنزلة والى اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال من كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا
يوخذ منها شاة فى كل يوم الا استسرع خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز
له التفضيل ولكن قال فى المحيط من كتاب الزكوة والرأى الى الامام
من تفضيل وتسوية من غير ان يميل فى ذلك الى هوى ولا يحل لهم
الا ما يكفيهم ويكفى اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد
ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين وان قصر فى ذلك
كان الله عليه حسيبا انتهى وذكر الزيلعى من الخراج بعد ان ذكر ان
اموال بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع
من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما

يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقى الله تعالى ويصرف
الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر فى ذلك كان الله
عليه حسيبا انتهى وفى كتاب الخراج لابى يوسف ان ابا بكر رضى الله
عنه قسم المال بين الناس بالتسوية فجاء ناس فقالوا له يا خليفة
رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس
اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم
والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما
اعرفنى بذلك وانما ذلك شئ ثوابه على الله تعالى وهذا معاش فالا
سوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب وجاءت الفتوح فضل
وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل
معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن
شهد بدرا او لم يشهد بدرا اربعة الآف وفرض لمن كان اسلامه
كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق
انتهى وفى القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم كان ابو بكر رضى
الله عنه يسوى بين الناس فى العطاء من بيت المال وكان عمر رضى
الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والنفقة والفضل والاخذ بما فعله
عمر فى زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة انتهى وفى البزازية السلطان
اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن اذا كان
المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان
العشر للفقراء من بيت المال مال الخراج لبيت مال الصدقة انتهى
تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة
لم

مطلب فيما فعل السلطان وفيما يجوز فعله وما لا يجوز

اى فى القدم والسبق لان وقعه بدرا والسبق الوقت سواء

لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام
ابو يوسف فى كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج
شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضى خان فى
فتاواه من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا
من اراضى البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا فى
مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمار والناس
ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها
فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفى صلح البزازية له عطاء فى الديوان
ومات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب فى الديوان اسم احدهما ويأخذ
العطاء هو والآخر لا شئ له من العطاء ويبذل له من كان العطاء له
مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذى جعل الامام
العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل له لرضاء الغير
فيه وجعله غير ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين فى قضية
حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه انتهى **تنبيه آخر** تصرف
القاضى فيما له فعله فى اموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد
بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال فى شرح تلخيص
الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان يشترى بالثلث عبدا ويعتق فبان
بعد الايتمار دين يحيط الثلثين فشراء القاضى عن الموصى كيلا يصير خصما
بالعهدة واعتاقه لغو لتعدى الوصية وهو الثلث بعد الدين قال
الفارسى شارحه واما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية
العامة لان ولاية القاضى مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى

مطلب فى البلدة المفتوحة عنوة والمفتوحة صلحا

مطلب رجل له عطاء فى الديوان ومات عن ابنين

وفي قضاء الولوالجية رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله
على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الموصى يبعد من تلك البلدة وله
تلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة
سبيلا فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء
فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى
وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في
الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير
شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم
انتهى وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف بالاولى لان المسجد
مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير
فتقرير غيره من الوظايف لا يحل بالاول وبه علم ايضا حرمة احداث
المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات
بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير
صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا
اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهي في اوقاف الخصاف
وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من
وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصابا ثم سئلت لو قرر من فايض وقف
سكت الواقف عن مصرف فايضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا
لما في التاتارخانية ان فايض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشتري
به المتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه
لا يصرف فايض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى
وكتبنا

مطلب في جواز فعل القاضي وعدم جوازه

وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء
بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي
اذا زوج الصغيرة من غير كفوء لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة
ولهذا صرحوا بان الحايط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على مالكها
ثم ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تاجيل القاضي
لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين

القاعدة السادسة

مطلب القاعدة الحدود

الحدود تندرا بالشبهات وهو حديث رواه الجلال الاسيوطي معزيا
الى ابن عدي من حديث ابن عباس واخرج ابن ماجة من حديث ابي

مطلب ادفعوا الحدود ما استطعتم

هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم من حديث
عايشة ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلمين
مخرجا فخلوا سبيلهم فان الامام لان يخطي في العفو خير من ان يخطي
في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا الحدود
والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقهاء الامصار
على ان الحدود تندرئ بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه

مطلب في اقسام الشبهة

وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت
اصحابنا قسموها الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه والى شبهة
في المحل فالاولى تحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير
الدليل دليلا فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطي جارية
زوجته او ابيه او امه او جده او جدته وان عليا ووطي المطلقة ثلاثا
في العدة او باينا على مال او المختلعة وام الولد اذا اعتقها وهي في
العدة ووطي العبد جارية مولاه والمرتهن في حق المرهونة في رواية

ومستعير الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع لاحد اذا قال ظننت
انها تحل لي ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد ولو ادعى احدهما
الظن والاخر لم يدع لاحد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة
في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا باينا بالكنايات
والجارية المبيعة اذا وطيها البايع قبل تسليمها الى المشتري والمجعولة
مهرا اذا وطيها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطي
وغيره والمرهونة اذا وطيها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت
انها ليست بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت
انها علي حرام لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع
الثاني وطي جارية عبده الماذون المديون ومكاتبه ووطي البايع
الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري
وجاريته التي هي اخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء والزوجة
المحرمة بالردة وبالمطاوعة لابنه او بجماعه لامها انتهى ما في فتح القدير
وهنا شبهة ثالثة عند ابي حنيفة رحمة الله وهي شبهة العقد فلا
حد اذا وطي محرمة بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة فلا حد
على من وطي امراة تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه
وقالا يحد في وطي محرمة المعقود عليها اذا قال علمت انها حرام
والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة وطي امراة اختلف
في صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوي وان كان المعتمد تحريمه
ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف في التوكيل
باثباتها ومما بني على انها تدرء بها انها لا تثبت بشهادة النساء و
لا

مطلب شرب الخمر للتداوي

لا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة
بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم عن الامام ولا
يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة الا انه يضمن المال ولا يستحلف
فيها لانه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف ترك من
غير يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن القاذف
برجلين او رجل وامراتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد فلو برهن
بثلاثة على الزنا حد وحدوا ولا قطع بسرقة مال اصله وان علا و
فرعه وان سفل واحد الزوجين وسيده وعبده ومن بيت ماذون
في دخوله ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة
ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص
الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك **تنبيه**
يقبل قول المترجم في الحدود وغيرها **فان قيل** وجب ان لا تقبل
لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالابدال
الا ترى انه لا تثبت الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي
اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف
لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت
عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار
الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم
الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين **تنبيه**
القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت به الحدود
ومما فرع عليه انه لو ذبح نائما فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص و

مطلب ولا تقبل الشهادة بحد متقادم

مطلب لا تصح الكفالة بالحدود والقصاص

مطلب لا قطع بسرقة مال اصله وفرعه

وجبت الدية كما فى العمدة ومنها لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص
فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل من قال اقتلنى فقتله واختلف فى
وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل عبدى او اخى
او ابنى او ابى لكن لا شئ فى العبد وتجب الدية فى غيره واستثنى فى خزانة
المفتيين ما اذا قال اقتل ابنى وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه
فى البزازية وينبغى ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على
التابيد اولا وفى الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة
ان الولى عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول الاثنان منهم
عفا عنا وعن هذا الواحد ففى هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل فى حق
الواحد وقال الحسن اقبل فى حق الكل انتهى وكتبنا مسئلة العفو فى
شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقيل لخصمه اعطه كفيلا فلتراجع
وكتبت فى الفوايد ان القصاص كالحدود الا فى مسايل الاولى يجوز
القضاء بعلمه فى القصاص دون الحدود كما فى الخلاصة الثانية الحدود
لا تورث والقصاص يورث الثالثة لا يصح العفو فى الحدود ولو كان
حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل
بخلاف الحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة
من الاخرس بخلاف الحدود كما فى الهداية من مسايل شتى السادسة
لا تجوز الشفاعة فى الحدود وتجوز فى القصاص السابعة الحدود سوى
حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لابد فيه من
الدعوى والله سبحانه اعلم **تنبيه** التعزير يثبت مع الشبهة ولذا
قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجرى فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول

مطلب فى انقلاب القصاص دية

مطلب ثلاثة قتلوا رجلا عمدا

والكفالة

والكفارات تثبت معها ايضا الا كفارة الفطر فى رمضان فانها تسقطها
ولذا لا تجب مع النسيان والخطاء وبافساد صوم مختلف فى صحته كما علم
فى محله واما الفدية فهل تسقطها لم ارها الآن ومن العجيب ان الشافعية
شرطوا فى الشبهة ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولى
الذمى فانه يقتل به وان كان موافقا لراى ابى حنيفة ومن شرب
النبيذ يحد ولا يراعى خلاف ابى حنيفة **القاعدة السابعة الحر
لا يدخل تحت اليد** فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب صبيا
فمات فى يده فجاة او بحمى لم يضمن ولا يرد ما لو مات بصاعقة او
نهشة حية او بنقله الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق او الى
مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه
ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن
بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا وتمامه فى شرح الزيلعى
قبيل باب القسامة وام الولد كالحر ولم ار الآن حكم ما اذا وطئ حرة
بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة وينبغى عدم وجوب ديتها بخلاف
ما اذا كانت امة ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا
مهر لها كما فى الخانية ولو كان الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر وهذا
مما يقال لنا وطئ خلا عن الحد والعقر بخلاف ما اذا طاوعته امة
لكون المهر حق السيد وخرج عن القاعدة قول اصحابنا اذا تنازع
رجلان فى امراة وكانت فى بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو
الاولى لكونه دليلا على سبق عقده والاولى ان يقال ان الزوجة
فى يد الزوج كما قدمناه ولقولهم فى باب التحالف ان القول قول له

مطلب لو غصب صبيا فمات فى يده

مطلب اذا وطئ حرة بشبهة فاحبلها فماتت بالولادة

مطلب اذا تنازع رجلان فى امراة

مطلب الحر لا يدخل تحت يد احد والزوجة تدخل تحت يد زوجها

فما يصلح لهما معللين بانها فى يد الزوج فهى وما فى يدها فى يده فيقال
فى اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة فانها فى يد زوجها
والله سبحانه وتعالى اعلم ثم رأيت فى جامع الفصولين من التاسع عشر
مانصه امرأة فى دار رجل يدعى انها امرأته وخارج يدعيها وهى
تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد تثبت على الحرة بحفظ
الدار كما فى المتاع انتهى **القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من**
جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما فى الآخر
غالبا فمن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة او جنابة وحيض كفى الغسل
الواحد ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع ومقتضاها
الاكتفاء بموجب الجماع ولم اره الآن صريحا ومنها لو قص المحرم يديه
ورجليه فى مجلس واحد فانه يجب دم واحد اتفاقا وان كان فى
مجالس فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم
اذا وجد ذلك فى كل مجلس حتى يجب عليه اربع دماء اذا وجد تلك
فى كل مجلس قلم يدا ورجلا فجعلناها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود
وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف تعتبر حقيقتها
لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى
مع امرأة واحدة او نسوة الآن مشايخنا قالوا فى الجماع بعد الوقوف
فى المرة الاولى عليه بدنة وفى المرة الثانية عليه شاة كذا فى المبسوط و
فى الخانية فان جامعها مرة بعد اخرى فى غير ذلك المجلس قبل الوقوف
بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثانى
فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ولو نوى بالجماع الثانى رفض الحجة

الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثانى انتهى ومنها لو دخل المسجد وصلى
الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض ونذر
دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه
طواف الوداع لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل
المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس
ولو صلى فريضة عقيب طواف ينبغى ان لا يكفيه عن ركعتى الطواف بخلاف
تحية المسجد ولو تلى آية سجدة صلاتية قبل ان يقرأ ثلاث آيات كفت
عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم ولذا لو ركع لها فورا اجزأت
قياسا وهذه من المواضع التى يعمل فيها بالقياس كما بيناه فى شرح المنار
ولذا لو تلى آية وكررها فى مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولم
تتعدد السهو فى الصلوة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر فى الاحرام فانه
يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها لان القصد لسجود السهو
رغم انف الشيطان وقد حصل بالسجدتين آخر الصلوة والمقصود فى
الثانى جبر هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود ولو زنى او شرب
الخمر او سرق مرارا كفى واحد سواء كان الاول موجبا لما اوجبه الثانى
او لا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة
فى مجلس او مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه
يحد ثانيا ولو زنى وشرب وسرق اقيم الكل لاختلاف الجنس ولو
وطئ فى نهار رمضان مرارا لم يلزمه بالثانى وما بعده شئ ولو فى يومين
فان كانا من رمضانين تعددت والا فان كفر للاول تعددت والا
اتحدت ولو قتل المحرم صيدا فى الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام لكونه

لان ركعتى الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد

مطلب ولو قذف مرارا واحدا او جماعة

مطلب ولو وطئ فى نهار رمضان مرارا

اقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس ولذا
قال الزيلعي في قول الكنز او خضب رأسه بحناء هذا اذا كان مايعا
ان كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية الراس انتهى و
يتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين
عندنا وفق لهم الا ان يتجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه
حالة المجاوزة لم يكن قارنا ولو تكرر الوطء بشبهة واحدة فان
كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف ملكه وان
كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطء مهر لان كل وطء صادف ملك
الغير فالاول كوطء جارية ابنه او مكاتبه والمنكوحة فاسدا ومن
الثاني وطء احد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطء مكاتبة
مشتركة مرارا اتحد في نصفه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل
لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الذهيرية ومن زنى

مطلب من زنى وقتل

بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها
وجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة
من غير دعوى شبهة فعليها الحد ولا شيء في الافضاء لرضاها
به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد
ولا شيء في الافضاء ووجب العقر وان كانت مكرهة من غير
دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها فان لم تستمسك بولها
فعليه الدية كاملة والا الحد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى
شبهة فلا حد عليهما وان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية
ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك البول فعليه الدية
كاملة

كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد وان كانت صغيرة يجامع
مثلها فهي كالكبيرة الا في حق سقوط الارش وان كانت لا يجامع
مثلها فان كان يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا

مطلب في اقسام الجناية

حد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود واما
الجناية اذا تعددت بقطع عضو ثم قتله فانها لا تداخل فيها الا اذا
كانا خطائين على واحد ولم يتخللهما برء وصورها ستة عشر لانه
اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او خطائين او احدهما عمد
والاخر خطاء وكل من الاربعة اما على واحد او اثنين وكل من
الثمانية اما ان يكون الثاني قبل البرء او بعده وقد اوضحناه في
شرح المنار في بحث الاداء والقضاء والمعتدة اذا وطئت بشبهة و
جبت اخرى وتداخلتا والمرئي منهما سواء كان الواطئ صاحب العدة
الاولى او غيره لحصول المقصود وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا
من جنس واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودها وبقولنا غالبا
والله الموفق **القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من
اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل** ولذا اتفق اصحابنا في الاصول

مطلب القاعدة اعمال الكلام اولى من اهماله

على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف
لا ياكل من هذه النخلة او هذا الدقيق حنث في الاول باكل ما
يخرج منها وبثمنها ان باعها واشترى به ماكولا وفي الثاني بما
يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين الشجرة والدقيق لم يحنث على الصحيح
والمهجور شرعا او عرفا كالمتعذر وان تعذرت الحقيقة والمجاز او
كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان فالاول قوله

لامراته المعروفة لابيها هبة بنتي لم تحرم بذلك ابدا والثاني لو اوصى لمواليه
وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن معتق بالكسر وله موال
اعتقهم ولهم موال اعتقوهم انصرفت الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شيء
لموالي مواليه لانهم المجاز ولم يجمع بينهما ومما فرعته على هذه القاعدة ما
في الخانية رجل له امراتان فقال لاحداهما انت طالق اربعا فقالت
الثلاث تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الا
خرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق
الاخرى انتهى لعدم امكان العمل فاهمل لان الشارع حكم ببطلان ما
زاد فلا يمكن ايقاعه على احد وفيها حكاية لاستاذ الطحاوي حكاها
في يتيمة الدهر من الطلاق لو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع
وقال احداكما طالق لا يقع كذا في الخانية ولو جمع بين منكوحة ورجل
وقال احداكما طالق لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة رحمه
الله وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت
احداكما طلقت امراته ولو قال احداكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق
امراته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امراته وبين
ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احداكما طالق طلقت امراته
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين
امراته الحية والميتة وقال احداكما طالق لا تطلق الحية انتهى ثم قال
فيها ولو جمع بين امراتين احداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة
النكاح وقال احداكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين
منكوحة واجنبية وقال احداكما طالق انتهى وحاصله انه اذا جمع بين
امراته

مطلب من التحنيثة

مطلب في الجمع بين امراتين وتطليق احديهما

امراته وغيرها وقال احداكما طالق لم يقع على امراته في جميع الصور
الا اذا جمع بينها وبين جدار او بهيمة لان الجدار لما لم يكن اهلا اعمل اللفظ
في امراته بخلاف ما اذا كان المضموم ادميا فانه صالح في الجملة الا انه
يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق عليه وكذا لو قال لها انا
منك طالق لغى وقد يقال ان الطلاق لازالة الوصلة وهي مشتركة
بينهما ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم رحمه الله لعبده
الاكبر سنا منه هذا ابني فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا حر وهما
اهملاه وقال في المنار من بحث الحروف من او وقالا اذا قال
لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين
وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين
حتى لزمه التعيين كما في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من
الاهدار فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته
وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى قيد باو لانه لو قال
لعبده ودابته احدكما حر عتق العبد بالاجماع كما في المحيط وبينا الفرق
في شرح المنار ومنها لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد
حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه
وليس له موال وانما له موالي موالي استحقوا كما في التحرير وليس منها
ما لو اتى بالشرط والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه
فيتنجز ولا ينوى خلافا لما نقل عن ابي يوسف وكذا انت طالق في
مكة فيتنجز الا اذا اراد في دخول مكة فيدين واذا دخلت مكة تعليق
وقد جعل الامام الاسيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي

مطلب في بيان الوقف

فنذكر كلامهما بالتمام ثم نذكر ما يسره الله تعالى وما يناسب اصولنا
قال السبكى لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم اولادهم ونسله و
عقبه ذكرا او انثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفى منهم عن
ولد او نسل عاد ما كان جاريا من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم
على نسله على الفريضة وعلى ان من توفى عن غير نسل عاد ما كان
جاريا عليه على من فى درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب
اليه فالاقرب ويستوى الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات
من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيئ من منافع الوقف وترك ولدا
او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقى حيا الى ان يصير
اليه شيئ من منافع الوقف المذكور وقام فى الاستحقاق مقام المتوفى
فاذا انقرضوا فعلى الفقراء وتوفى الموقوف عليه وانتقل الوقف الى
ولديه احمد وعبد القادر ثم توفى عبد القادر وترك ثلاثة اولاد
وهم على وعمر ولطيفة وولدى ابنه محمد المتوفى فى حيوة والده وهما
عبد الرحمن وملكة ثم توفى عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت
بنتا تسمى فاطمة ثم توفى على وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت
فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة
فاجاب الذى ظهر لى الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم من هذا
الوقف على ستين جزءا لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون ولملكة
احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم فى اعقابهم
بل كل وقت بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفى
انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم على وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ
الانثيين

مطلب مات واحد من اهل الوقف

الواقف
احمد
عبد القادر
على
عمر
محمد
لطيفة
زينب
عبد الرحمن
ملكة
فاطمة

الانثيين لعلى خمساه ولعمر خمساه وللطيفة خمسه وهذا هو الظاهر عندنا
ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى فى
حيوة ابيه وننزلهما منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلى السبعان ولعمر السبعان
وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان التمسك
فى ماخذه ثلاثة امور احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا
من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر
الثانى ادخالهم فى الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين
الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه
مرة فى وقف للفظ اقتضاه فيه لست اعممه فى كل ترتيب الثالث الاستناد
الى قول الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيئ قام
ولده مقامه وهذا قوى لكن انما يتم لو صدق على المتوفى فى حيوة والده
انه من اهل الوقف وهذه مسئلة وكان قد وقع مثلها فى الشام قبل
التسعين وستمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية
يسئلون عنها ولا ادرى ما اجابوهم لكنى رأيت بعد ذلك فى كلام الاصحاب
فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم انتقل الى اولاده ومن
مات ولا ولد له انتقل الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد عن
ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات آخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى
اخيه لانه صار من اهل الوقف فهذا التعليل يقتضى انه انما صار من
اهل الوقف بعد موت والده فيقتضى ان ابن عبد القادر المتوفى فى
حيوة والده ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق عليه اسم اهل
الوقف بعد موت والده اذا آل اليه الاستحقاق قال ومما يتنبه

قوله ان [illegible] الظاهر [illegible] الترتيب [illegible] لكن فى شرط الواقف [illegible] وحجب كل طبقة ما تحتها [illegible] الاوقاف فانه لو كان كذلك [illegible] محمد بعد وفاة عبد القادر [illegible] باولاد عبد القادر [illegible] الوقف ينتقل نصيبه الى اولاده [illegible] لكل طبقة لما تحتها [illegible]

[illegible] ان اهل الوقف [illegible] الوقف [illegible] والموقوف عليه [illegible]

له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه
فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه فى
حيوة زيد لانه معين وقصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه و
ليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه و هو موت زيد
واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف
ولا يقال فى كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف
وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء قال فتبين بذلك ان
ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا
موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان
المتوفى فى حيوة ابيه يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف
فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده قال وهذا قد كنت فى وقت
ابحثه ثم رجعت عنه **فان قلت** قد قال الواقف ان من مات من
اهل الوقف قبل استحقاقه لشئ فقد سماه من اهل الوقف مع عدم
استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف على من لا يصل اليه الوقف
فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكه فى ذلك فيستحقان ونحن انما
نرجع فى الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفها سواء وافق ذلك
عرف الفقهاء ام لا **قلت** لا نسلم مخالفة ذلك لما قلنا اما اولا
فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشئ فيجوز
ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف ويترتب استحقاق
آخر فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه فى ذلك الشئ
الذى لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان
يقال

يقال ان الموقوف عليه او البطن الذى بعده وان وصل اليه الاستحقاق
اعنى انه صار من اهل الوقف قد يتاخر استحقاقه اما لانه مشروط
بمدة كقوله فى كل سنة كذا فيموت فى اثنائها او ما اشبه ذلك فيصح ان
يقال ان هذا من اهل الوقف والى الآن ما استحق من الغلة شيئا
اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق بمضى زمان او غيره هذا حكم الوقف
بعد موت عبد القادر فلما توفى عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته
عملا بشرط الواقف لمن فى درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما
اثلاثا لعلى الثلثان وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة
فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابنتها و لم ينتقل لعبد الرحمن
وملكة شئ لوجود اولاد عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم اولاد وقد قدم
على اولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفى على بن عبد القادر وخلف
بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر
لها عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى
هى وبنت عمتها مستوعبين لنصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه
واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله ينقسم الآن على اولاده عملا
بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد اثبت لجميع اولاد
الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبا عبد الرحمن وملكة وهما من
اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان و
يقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع
نصيب ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه
النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان

اولاد الاولاد بعدهم ولاشك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات
فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب علي لبنته زينب واستمرا ر
نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فخالفناه بهذا العمل فيهما جميعا ولو لم نخالف
ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد
فظاهره يشمل الجميع فهذان الظاهران تعارضا وهو تعارض قوي
صعب ليس في هذا الوقف بحث اصعب منه وليس الترجيح فيه بالهين
بل هو محل نظر الفقيه وخطر لي فيه طرق منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق
اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم
بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متاخر فالعمل بالمتقدم اولى لان
هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتاخر اولى ومنها ان ترتيب
الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك
الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها ان مَنْ صِيغَتُهُ عَامَّةٌ بقوله
من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان
انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان
اعمالا له من وجه مع اعمال الاول وان لم نعمل بذلك كان الغاء
للاول من وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض الامر بين اعطاء بعض
الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء اولى لانه لا شك
انه اقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين
وهو الذي يخصها اذا شرك بينها وبين بقية اولاد الاولاد محقق وكذا
فاطمة والزائد على المحقق في حقها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق
عبد الرحمن وملكة له فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين

يقسم

٧٨

يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر
مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من الاناث خمسه نظرا
اليهم دون اصولهم او ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين
فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكة خمساه فيه
احتمال وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار بعد
ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة من غير نسل والباقون من
اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها وكلهم
في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه وللملكة ربعه و
لزينب ربعه ولا نقول هنا ننظر الى اصولهم لان الانتقال من مساويهم
وممن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن
وملكة الخمسان حصلا لهما بموت علي ونصف وربع الخمس الذي هو
لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس
وللملكة ثلثا خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان بموت والدها
وربع خمس لفاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له خمس ولخمسه ثلث وربع
وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساه وربع خمسه
وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس و
نصف خمس وثلث خمس وللملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس
وهذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى
كلام السبكي رحمه الله قلت قائله الجلال الاسيوطي الذي يظهر اختياره
اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن
مات من اهل الوقف الى آخره وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه

من اهل الوقف ممنوع وما ذكره فى تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف
الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف
انه اراد باهل الوقف الذى مات قبل استحقاقه الذى لم يدخل فى
الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه وقوله لشيء لشيء
من منافع الوقف دليل قوى لذلك فانه نكرة فى سياق الشرط وفى
سياق كلام معناه النفى فيعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف
وهذا صريح فى رد التاويل الذى قاله ويؤيده ايضا قوله استحق
ما كان يستحقه المتوفى لو بقى حيا الى ان يصير له شيء من منافع الوقف
فهذه الالفاظ كلها صريحة فى انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان
المراد ما قاله السبكى لاستغنى عنه بقوله اولا على ان من مات عن ولد
عاد ما كان جاريا عليه على ولده فانه يغنى عنه ولاينافى هذا اشتراطه
الترتيب فى الطبقات بثم لان ذاك عام خصصه هذا كما خصصه ايضا
قوله على ان من مات عن ولد الى آخره وايضا فانا اذا عملنا بعموم اشتراط
الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل فى صورة لانه على
هذا التقرير انما استحق عبد الرحمن وملكة لما استووا فى الدرجة اخذا
من قوله عاد على من فى درجته فبقى قوله ومن مات قبل استحقاقه
الى آخره مهملا لا يظهر له اثر فى صورة بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا
به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغ
ان يقطع به حينئذ فنقول لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين
اولاده الثلاثة وولدى ولده اسباعا لعبد الرحمن وملكة السبعان
اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه وولدى

اخيه

اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلى خمسان وللطيفة خمس
ولعبد الرحمن وملكة خمسان اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها
بكماله لبنتها فاطمة ولما مات على انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما
توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون فى درجتها زينب وعبد الرحمن
وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم
كما ذكره السبكى لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن
بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة نصف خمس ولملكة بموت عمر ثلثا
خمس وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزءا
لزينب سبعة وعشرون وهى خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن
اثنان وعشرون وهى خمس ونصف وثلث ولملكة احد عشر وهى ثلثا
خمس وربع خمس فصح ما قاله السبكى لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن
وملكة والجزم حينئذ بصحة هذه القسمة والسبكى تردد فيها وجعلها
من باب قسمة المشكوك فى استحقاقه ونحن لا نتردد فى ذلك وسئل
السبكى ايضا عن رجل وقف على حمزة ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان
من مات من اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل
استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان
يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين هما عماد الدين
وخديجة وولد ولد مات ابوه فى حيوة والده وهو نجم الدين بن مويد
الدين بن حمزة فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد نصيب الذى لو كان
ابوه حيا لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها بالباقى او يشاركه
ولد اخيه نجم الدين فاجاب رضى الله عنه تعارض فيه اللفظان فيحتمل

وقف الواقف
حمزة
مويد الدين
نجم الدين
عماد الدين
خديجة

المشاركة ولكن الارجح اختصاص الاخ ويرجحه ان التنصيص على الاخوة
وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعا
فيقدم الخاص على العام انتهى هذا آخر ما اورده الجلال الاسيوطي
في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل
ما خالف فيه الجلال الاسيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك وانا
اطيل فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا اما حاصل السؤال ان
الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون بثم للذكر مثل حظ الانثيين
وشرط انتقال نصيب المتوفي عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو
في درجته وان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي
حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة وولد
ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد
من غير نسل ثم مات احد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكي
ان ما خص المتوفي وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا
شيء لولدي ابنه المتوفي في حيوته ومن مات من الثلاثة عن غير
نسل رد نصيبه الى اخوته فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد
فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه فمن مات بعدهم يقسم نصيبه بين
جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفي في حيوة ابيه
فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولد
المتوفي في حيوة ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاده وانه انما يعمل
بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول
فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الريع
على

على هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول تنتقض القسمة ويكون
بينهم بالسوية فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه
الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية
وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة الجلال الاسيوطي له في
شيء واحد وهو ان اولاد المتوفي في حيوة ابيه لا يحرمون مع بقاء
الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض القسمة
قلت اما مخالفته في اولاد المتوفي في حيوة ابيه فواجبة لما ذكره
الجلال الاسيوطي واما قوله بنقض القسمة بعد انقراض كل بطن
فقد افتى به بعض علماء العصر وعزاه ذلك الى الخصاف ولم
يتنبهوا لما صوره الخصاف وما صوره السبكي فانا اذكر حاصل ما
ذكره الخصاف بالاختصار وابين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف
صورا **الاول** وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق
الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنتقض القسمة في كل سنة بحسب
قلتهم وكثرتهم **الثانية** وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى
ثم وثم ولم يزد فلا شيء لاهل البطن الثاني ما دام واحد من الاعلى ومن
مات عن ولد فلا شيء لولده ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق
مع اهل البطن الثاني لا مع الاول لكونه منهم **الثالثة** وقف
على ولده واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل
الوقف لكونه خصص اولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى
قبله **الرابعة** وقف على اولاده واولاد اولاده وذريتهم على
ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم وثم وقلنا لا شيء للبطن الثاني ما دام واحد

من الاعلى فلو مات واحد من البطن الثانى وترك ولدا مع وجود
الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثانى لانه من الثالث
فاذا انقرض الثانى شارك الثالث **الخامسة** وقف على اولاده
واولاد اولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتب وشرط ان من مات
عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية
فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول
له معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده **السادسة** وقف على
ولده لصلبه ذكرا او انثى وعلى اولاد الذكور من ولده واولاد
اولادهم ونسلهم وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكرا او انثى واولاد
الذكور ذكرا وانثى بالسوية فيدخل اولاد بنات البنين فلو قال
بعده يقدم الاعلى ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكرا وانثى فاذا انقرضوا
صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم لاولادهؤلاء ابدا
السابعة وقف على بناته واولادهن واولاد اولادهن وحكمه
ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى اتبع فان
شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولد الذكور ونسلهم اتبع فان مات
بعض ولده الذكور عن اولاد وبقى البعض ولهم اولاد وحكمه عند
عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء فان رتب فالغلة للباقين من
ولده فاذا انقرضوا كانت لولد المتوفى **الثامنة** وقف على ولده و
ولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له
وعن غير ولد فراجع الى الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم
فان قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال تقسم على عدد

اولاد

٨١

اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى اولاده الحادثين له
بعده فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل
لولده من مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف
شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد فنصيبه له و
كذا لو مات الاعلى الا واحدا يجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن
الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان
بلا ولد وبلا نسل ثم مات اخران عن ولد لكل ثم مات آخران عن
غير ولد وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على هؤلاء الاربعة وعلى
الميتين الذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة فهو لهم وما اصاب
الميتين كان لاولادهما ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية
عن غير نسل تقسم على سهمين سهم للحى وسهم للميت يكون لاولاده فلو
قسمناها سنين بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات
واحد عن اربعة اولاد وواحد عن اولاد ثم مات من الاربعة واحد و
ترك ولدا ومات آخر عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب
الاحياء اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم ابيه ثم ننظر الى
ما اصاب الاربعة يقسم ارباعا فيرد سهم من مات عن غير ولد الى
اصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية فما اصاب الذى قسم بين الا
ثنين الباقيين وبين اخيهم الميت الذى مات عن ولد اثلاثا فما اصاب
الميت كان لولده فلو لم يمت احد من البطن الاعلى ومات واحد من الثانى
عن غير ولد او مات بعض الاعلى ثم من الثانى رجل او رجلان عن
ولد وحكمه انه لا شئ لولد من مات قبل ابيه ولا لاولاد من مات من

مات
يجعل

الثانى لعدم استحقاق الاب ثم اعاد الامام الخصاف الصورة الثانيه
من غير زيادة و لا نقص وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له
ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا لاحق لهما مادام واحد من الاعلى
لانهما من البطن الثانى فلاحق لهما حتى ينقرض فلو مات العشرة وترك كل
ولدا اخذ كل نصيب ابيه ولا شيء لولد من مات قبل الوقف وان استووا
فى الطبقة فان بقى منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحى اخذه وما
اصاب الموتى كان لاولادهم فان مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة
لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثانى فينظر الى اولاد العشرة و
اولاد الميت قبل الوقف فتقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات
الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فتقسم على عدد بطن الاعلى فما اصاب
الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على
عدد بطن الثانى ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون
الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف
فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد
وكل ما مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة
اولاد ومنهم من ترك ثلاثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم
من ترك واحدا اليس قلت فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر
كيف تقسم الغلة قال انقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن
الثانى فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات عن
ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله وولد ولده و
كذلك لو مات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن

الثالث

نسخ العدديين

الثالث فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك كل بطن يصير لهم فانما تقسم على
عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ بعض المصريين من الصورة
الثانية وبيان حكمها ان الخصاف قايل بنقض القسمة فى مثل مسئلة
السبكى ولم يتنبه للفرق بين الصورتين فان فى مسئلة السبكى وقف
على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفى مسئلة الخصاف وقف على
ولده وولد ولده وولد ولد ولده بالواو لا بثم فصدر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك
البطن الاعلى مع السفلى وصدر مسئلة السبكى اقتضى عدم الاشتراك فالقول
بنقض القسمة وعدمه مبنى على هذا والدليل عليه ان الخصاف بعد
ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول
به وتركت قوله كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده
وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل
فى الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على
عددهم انتهى فقد افاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر
الكلام فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل يخرج له كيف
يقال بنقض القسمة **فان قلت** صدقت ان الخصاف صورها بالواو
لكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا **قلت**
نعم لكن هو اخراج بعد الدخول فى الاول بخلاف التعبير بثم من
اول الكلام فان البطن الثانى لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح
ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكى مع ان السبكى بين
القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين
يعمل باولهما قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر فان

كان هذا رأى السبكى فى الشرطين فلا كلام فى عدم التعويل عليه وان كان
مذهب الامام الشافعى فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع
فانه يقتضى العمل بالمتاخر وحيث كان مبنى كلام السبكى على ذلك لم
يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتاخر منهما قال
الامام الخصاف انه لو كتب فى اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب
وكتب فى آخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال
قال من قبل ان الآخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه
انتهى فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده و
على اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا
بعد بطن تحجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه
الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو فى درجته
وذوى طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه
لشئ من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق
ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة
لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان كان بالواو
يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى فى حيوة الواقف
قبل دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من
اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد
كان نصيبه لاخوته فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهى
مسئلة الخصاف الذى قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو و
قد علمته وان ذكر بثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل
نصيبه

نصيبه الى ولده ويستمر له ولا ينقض اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن
الاول فاذا مات احد ولدى الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان
النصف لولد من مات وله ولد والنصف الآخر للعشرة فاذا مات ابنا
الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة وان استووا فى الطبقة فقوله
على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب
فيه ثم من كان له شئ ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر البطون حتى لو قدر
ان الميت مات عن ولد واحد اخلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر ومن
مات عن عشرة اخلف كل اولادا حتى وصلوا الى مائة فى البطن العاشر
يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الاخير بين المائة وان استووا فى
الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى انه
لو شرط انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع
غيره فلا حق لاهل البطن الثانى ما دام واحد من البطن الاول موجودا
وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع
غيره لكن يقع فى بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم
يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه من باب التاكيد و
ان تحجب العليا السفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد
بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين ثم وما ذكرناه كان
ما بعد ثم تاكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسى
فى انفع الوسايل ثم اعلم ان العلامة عبد البر بن الشحنة نقل فى
شرح المنظومة عن فتاوى السبكى واقعتين غير ما نقله الجلال الاسيوطى
وذكر ان بعضهم نسب السبكى الى التناقض وحكى عنه انه كتب خطه تحت

جواب ابن القاح بشئ ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال فى تقريره
ونظم للواقعة ابياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه و لم تزل
العلماء فى سايرا الاعصار مختلفين فى فهم شروط الواقفين الامن رحم الله
وهو الموفق الميسر لكل عسير **تنبيه** يدخل فى هذه القاعدة قولهم
التاسيس خير من التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس
ولذا قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق طلقت ثلثا فان
قال اردت به التاكيد صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعى فى الكنايات
وفى الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف فى ذلك المجلس او فى
مجلس آخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد او لم ينو فعليه
كفارة يمينين وان نوى بالثانى الاول فعليه كفارة واحدة وفى التجريد
عن ابى حنيفة رحمه الله اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس
والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثانى الاول لم يستقم ذلك فى
اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفى الاصل ايضا لو
قال هو يهودى هو نصرانى ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو
يهودى ان فعل كذا هو نصرانى ان فعل كذا فهما يمينان وفى النوازل
رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه
سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه
يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا
شئ عليه انتهى ما فى الخلاصة **القاعدة العاشرة الخراج بالضمان**
هو حديث صحيح رواه الامام احمد وابو داود والترمذى والنسائى
وابن ماجة وابن حبان من حديث عايشة رضى الله عنهم وفى بعض
طرقه

مطلب اذا حلف على امر لا يفعله

مطلب اذا حلف بايمان

طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله
ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبى صلى الله عليه وسلم فرده
عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامى فقال الخراج بالضمان
قال ابو عبيد الخراج فى هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله
زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البايع فيرده ويأخذ جميع الثمن
ويفوز بغلته كلها لانه كان فى ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى
وفى الفايق كل ما خرج من شئ فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج
الحيوان دره ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام فى اصوله ان هذا الحديث
من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا فى باب خيار العيب
ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب
والغلة وتسلم للمشترى ولا يطيب حصولها له مجانا لانها لم تكن جزاء
من البيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح لحديث
وهنا سؤال لانه لم اراهما لاصحابنا احدهما لو كان الخراج فى مقابلة
الضمان لكانت الزوايد قبل القبض للبايع ثم العقد او انفسخ لكونه
من ضمانه ولا قايل به واجيب بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك و
بعده به وبالضمان معا واقتصر فى الحديث على التعليل بالضمان لانه
اظهر عند البايع واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشترى الثانى
لو كانت العلة الضمان لزم ان تكون الزوايد للغاصب لان ضمانه
اشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابى حنيفة رحمه الله فى قوله ان
الغاصب لا يضمن منافع الغصب واجيب بانه صلى الله عليه وسلم
قضى بذلك فى ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف تلف

على ملكه وهو المشترى والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج
هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك
المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف فى ضمانها عليه فلا يتناول موضع
الخلاف ذكره الجلال الاسيوطى وقال ابو يوسف ومحمد فيما اذا دفع
الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما
يتعين ان الربح يطيب له واستدل لهما فى فتح القدير بالحديث وقال
الامام رحمة الله يرده على الاصيل فى رواية ويتصدق به فى رواية
وقالوا فى المبيع فاسدا اذا فسخ فانه يطيب للبايع ما ربح لا للمشترى
والحاصل ان الخبث ان كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب كما اذا
ربح فى المغصوب والامانة فلا فرق بين المتعين وغيره و
ان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعى
فى بيع الفاسد قال الجلال الاسيوطى خرج عن هذا الاصل مسئلة
وهى ما لو اعتقت المراة عبدا فان ولاءه يكون لابنها وجنى
جناية خطاء فالعقل على عصبتها دونه وقد يجئ مثله فى بعض
العصبات يعقل ولا يرث انتهى واما منقول مشايخنا رحمهم الله
فيها

القاعدة الحادية عشر السؤال معاد فى الجواب

قال البزازى فى فتاواه من اواخر الوكالة وعن الثانى قال امراءة
زيد طالق او عبده حر وعليه المشى الى بيت الله تعالى ان دخل هذه
الدار فقال زيد نعم كان بكله لان الجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال
ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شئ ولو قال
اجزت ذلك على ان دخلت الدار او الزمته نفسى ان دخلت لزم و
ان

ان دخل قبل الاجازة لا يقع شئ الى آخره وفيها من كتاب الطلاق قالت
له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقنى فقال نعم لا وان نوى
قيل الست طلقت امراتك قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالا ثبات
ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفى كانه قال نعم ما طلقت
انتهى ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل
والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى وفى اقرار القنية قال
لاخر لى عليك كذا فادفعها الى فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار
عليه ويؤاخذ به انتهى وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرع
على ذلك فى شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة فى شرح قوله
والعام اذا اخرج مخرج الجزاء الى آخره فمن رام الاطلاع فليرجع اليه
وفى يتيمة الدهر فى فتاوى اهل العصر قالت لزوجها احلف على
فقل انت طالق ثلاثا ان اخذت هذا الشئ فقال الزوج انت طالق
ثلاثا ولم يزد هل يتضمن الجواب اعادة ما فى السؤال فيكون تعليقا
ام يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى

القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول

فلو رائى اجنبيا يبيع ماله فسكت
ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو راى القاضى الصبى او المعتوه
او عبدهما يبيع ويشترى فسكت لا يكون اذنا فى التجارة ولو رائى
المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضى فى رواية
ولو رائى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه ولو رائى
عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعى
فى الماذون ولو سكت عن وطئ امته لم يسقط المهر وكذا عن

مطلب قال لاخر لى عليك كذا

مطلب فى عدم كون السكوت اذنا

قطع عضوه اخذا من سكوته عند اتلافه ماله ولو رأى المالك رجلاء
يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لايكون رضى عندنا خلافا لابن ابى ليلى و
لو رأى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لايصير اذنا له فى النكاح ولو تزوجت
غير كفؤ فسكوت الولى عن مطالبة التفريق ليس برضى وان طال ذلك
وكذا سكوت امراءة العنين ليس برضى ولو اقامت معه سنين وهى
فى جامع الفصولين وفى عارية الخانية الاعارة لاتثبت بالسكوت و
خرج عن هذه القاعدة مسايل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق **الاولى**
سكوت البكر عند استيمار وليها قبل التزويج وبعده **الثانية** سكوتها
عند قبض مهرها **الثالثة** سكوتها اذا بلغت بكرا **الرابعة** حلفت
ان لاتتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت **الخامسة** سكوت المتصدق
عليه قبول لا الموهوب له **السادسة** سكوت المالك عند قبض
الموهوب له او المتصدق عليه اذن **السابعة** سكوت الوكيل قبول
ويرتد برده **الثامنة** سكوت المفوض اليه قبول للتفويض وله رده
التاسعة سكوت المقر له قبول ويرتد برده **العاشرة** سكوت الموقوف
عليه قبول ويرتد برده وقيل لا **الحادية عشر** سكوت احد المتبايعين
فى بيع التلجئة حين قال صاحبه قد بدا لى ان اجعله بيعا صحيحا **الثانية**
عشر سكوت المالك القديم حين قسمة ماله بين الغانمين رضى **الثالثة**
عشر سكوت المشترى بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشترى مسقط
لخياره **الرابعة عشر** سكوت البايع الذى له حق حبس المبيع حين رأى
المشترى قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا **الخامسة عشر**
سكوت الشفيع حين علم بالبيع **السادسة عشر** سكوت المولى حين
رأى

رأى عبده يبيع ويشترى اذن فى التجارة **السابعة عشر** لو حلف المولى
لاياذن له فسكت حنث فى ظاهر الرواية **الثامنة عشر** سكوت القن
وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل
بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه **التاسعة عشر**
لو حلف لايترك فلانا فى داره وهو نازل فى داره فسكت حنث لا لو قال
له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت **العشرون** سكوت الزوج عند
ولادة المرأة وتهنيته اقرار به فلا يملك نفيه **الحادية والعشرون** سكوت
المولى عند ولادة ام ولده اقرار به **الثانية والعشرون** السكوت قبل
البيع عند الاخبار بالعيب رضى بالعيب ان كان المخبر عدلا لا لو فاسقا
عنده وعندهما هو رضى ولو فاسقا **الثالثة والعشرون** سكوت البكر
عند اخباره بتزويج الولى على هذا الخلاف **الرابعة والعشرون** سكوته
عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه ليس له على ما افتى به
مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فينظر المفتى **الخامسة والعشرون**
راه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشترى زمانا وهو ساكت تسقط
دعواه **السادسة والعشرون** احد شريكى العنان قال للآخر انى
اشترى هذه الامة لنفسى خاصة فسكت الشريك لاتكون لهما **السابعة**
والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين انى اريد
شراءه لنفسى فشراه كان له **الثامنة والعشرون** سكوت ولى الصبى
العاقل اذا رآه يبيع ويشترى اذن **التاسعة والعشرون** سكوته عند
رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضى **الثلاثون** سكوت الحالف
لايستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث **هذه الثلاثون**

فى جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثا اثنين من القنية **الاولى** دفعت
فى تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد
الثانية انفقت الام فى جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام
الثالثة باع جارية وعليها حلى وقرطان ولم يشترط ذلك للمشترى
لكن تسلم المشترى الجارية وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة
التسليم فكان الحلى لها كذا فى الظهيرية **ثم زدت اخرى** القراءة على الشيخ
وهو ساكت تنزل منزلة نطقه فى الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت
المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا ويحبس وهى فى قضاء الخلاصة
فهى خمس وثلاثون ثم رايت اخرى كتبتها فى الشرح من الشهادات سكوت
المزكى عند سؤاله عن الشاهد تعديل **السابعة** والثلاثون سكوت
الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما فى القنية **القاعدة**
الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا فى مسائل **الاولى** ابراء المعسر
مندوب افضل من انظاره الواجب **الثانية** ابتداء السلام سنة افضل
من رده الواجب **الثالثة** الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء
بعد الوقت وهو فرض **القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه**
حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغى وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة
والزامر الا فى مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليسوى امره
عند سلطان او اميرا لا للقاضى فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه
فى شرح الكنز من القضاء وفك الاسير واعطاء شىء لمن يخاف هجوه
ولو خاف الوصى ان يستولى غاصب على المال فله اداء شىء ليخلصه
كما فى الخلاصة وهل يحل دفع الصدقة لمن سأل ومعه قوت يومه

تردد

تردد الاكمل فى شرح المشارق فمقتضى اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان
الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغنى **تنبيه** يقرب منها قاعدة ما
حرم فعله حرم طلبه الا فى مسئلتين **الاولى** ادعى دعوى صادقة فانكر
الغريم فله تحليفه **الثانية** الجزية يجوز طلبها من الذمى مع انه يحرم
عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها
انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام والاولى منقولة عندنا ولم ار الثانية

مطلب القاعدة استعجال الشيء قبل اوانه

القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشئ قبل اوانه عوقب
بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث ومنها ما
ذكره الطحاوى فى مشكل الاثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء
فاخره ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه
ليبقى ما يحرم عليه اذا اداه نقله عن السبكى فى شرح المنهاج وقال
تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه انتهى ولم يظهر لى كونه من فروعها
وانما هى من فروع ضدها وهو انه من اخر الشئ بعد اوانه فليتأمل
فى الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شئ ومن
فروعها لو طلقها بلا رضاها فاصلا حرمانها من الارث فى مرض موته
فانها ترثه وخرج عنها مسائل **الاولى** لو قتلت ام الولد سيدها عتقت
ولا تحرم **الثانية** لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى فى جميع قيمته
لانه لا وصية للقاتل **الثالثة** قتل صاحب الدين المديون حل دينه
الرابعة امسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها **الخامسة**
امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ **السادسة** شربت دواء فحاضت لم تقض
الصلوة **السابعة** باع مال الزكوة قبل الحول فرارا عنها صح ولم تجب

الثامنة شرب شيئا لمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر **لطيفة** قال
الجلال الاسيوطي رايت لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو ان اسم الفاعل
يجوز ان ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع عمله من اصله
انتهى

القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة
الا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او معتقا وللولي
الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك العفو
ولا يعارضه ما قال في الكنز ولابي المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل
وليه لانه فيما اذا قتل ولي المعتوه كابنه قال في الكنز والقاضي كالاب
والوصي يصالح فقط فلا يقتل ولا يعفو

مطلب في بيان الولي

ضابط الولي قد يكون وليا
في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط
وهو ساير العصبات والام وذوو الارحام وقد يكون في المال فقط و
هو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المشايخ انها مراتب الاولى ولاية الاب
والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا
انفسهما لم ينعزلا الثانية السفلى وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة
فللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة
الوصية وهي بينهما فلم يجز له ان يعزل نفسه الرابعة ناظر الوقف
واختلف الشيخان فجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث
واختلف التصحيح والمعتمد في الاوقاف والقضاء قول الثاني واما
اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضي خرج كما في القنية وفي القنية لا
يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله

القاعدة

مطلب القاعدة لا عبرة بالظن البين خطاؤه

مطلب لو ظن ان وقت الفجر ضاق

القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطاؤه صرح به
اصحابنا في مواضع منها في باب قضاء الفوايت قالوا لو ظن ان وقت
الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا
بطل ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر فان
لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي ومنها لو ظن
الماء نجسا فتوضا به ثم تبين انه طاهر جاز وضوؤه كذا في الخلاصة
ومنها لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكوة ودفع له ثم تبين انه مصرف
اجزاه اتفاقا وخرج عن القاعدة مسايل الاولى لو ظنه مصرفا للزكوة
فدفع ثم تبين انه غني او ابنه اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف ولو تبين
انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى في ثوب وعنده
انه نجس ثم ظهر انه طاهر اعاد الثالثة لو صلى وعنده انه محدث فظهر
انه متوضئ الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر
انه كان قد دخل لم يجزه فيهما وهي في فتح القدير من الصلوة والثانية
تقتضي ان محل مسئلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى
فانه يعيد ففي هذه المسايل الاعتبار لما ظنه المكلف لما في نفس الامر
على عكسها الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر
او ان الوقت قد دخل او انه متوضئ فبان خلافه اعاد وينبغي انه
لو تزوج امراة وعنده انها غير محل فتبين انها محل او عكسه ان
يكون الاعتبار لما في نفس الامر وقالوا في الحدود لو وطئ امراة
وجدها على فراشه ظانا انها امراته فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا
ناداها فاجابته ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتي

فتبين عدمه لم يقع كما في القنية ولو اكل ظنه ليلا فبان انه بعد الطلوع
قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا
لو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة الخوف فبان خلافه لم يجز
لان الشرط حضرة العدو وقالوا لو استناب المريض في حج الفرض ظانا
انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع
بما ادى ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها
زوجته طلقت وكذا في العتاق **القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض
ما لا يتجزى كذكر كله** فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق
نصف المرأة طلقت ومنها العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل
كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض الاولياء سقط كله وانقلب نصيب
الباقين مالا ومنها النسك اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما
لرأيه الآن صريحا وخرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة رحمه الله
فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يكمل لانه مما يتجزى
عنده والكلام فيما لا يتجزى **ضابط** لا يزيد البعض على الكل الا في
مسئلة واحدة وهي اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال
كامي كان كناية **القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر و
المتسبب اضيف الحكم الى المباشر** فلا ضمان على حافر البئر تعديا
بما تلف بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه
ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من قال تزوجها
فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا ضمان على من دفع الى صبي
سكينا او سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه وخرج عنها مسائل الاولى

لو دل

لو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لتركه الحفظ الثانية
لو قال ولي المرأة تزوجها فانها حرة الثالثة قال وكيلها ذلك فولدت
ثم ظهر انها امة فانه يرجع المغرور بقيمة الولد الرابعة دل محرم
حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لا
زالة الامن بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا
لبقاء امنه بالمكان بعدها الخامسة الافتاء بتضمين الساعي وهو
قول المتأخرين لغلبة السعاة السادسة لو دفع الى صبي سكينا
ليمسكه له فوقع عليه فجرحته كان على الدافع **فائدة** في حفر
البئر قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر
كذا في التوضيح **تكميل** يضاف الحكم الى حفر البئر وشق الزق و
قطع حبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد رحمه الله و
عندهما لا ضمان لتخلل فعل العبد وتمامه في شرحنا على المنار والله
سبحانه وتعالى اعلم **وهذا** آخر ما كتبناه وحررناه من النوع
الاول من الاشباه والنظائر من القواعد الكلية وهو الفن
المهم والى هنا صارت القواعد
خمسا وعشرين قاعدة
بكاملها تم هذا
الفن بعون الله
الملك المنان

هذا فهرست الفن الثاني من الاشباه والنظاير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت الفت النوع الثاني من الاشباه والنظاير وهو الفوايد على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمسماية فائدة ولم اجعل لها ابوابا ثم رايت ان ارتبها على كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها فوايد وبعض ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوايد وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناءات والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل **كتاب الطهارة** شرايطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت وشروط صحة وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور وبذلك المطهرات للنجاسة خمسة عشر المايع الطاهر القالع ودلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل بحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والتقور في الفارة اذا ماتت في سمن والزكوة من الاهل في المحل ونزح البير ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس بر فقسم طهر وفي

في الفرق بين القاعدة والضابط

التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت
الثوب يطهر بالفرك من المنى الا فى مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او منى
عقيب بول لم يزله بالماء الا وقد ذكرناه فى شرح الكنز الابوال كلها نجسة

مطلب بول الخفاش طاهر

الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح فى بول الهرة ومرارة كل شيء
كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقى

مطلب فى الدما الطاهرة

فى اللحم المهزول اذا قطع والباقى فى العروق والباقى فى الكبد والطحال
ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق
ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة الخرء نجس الا
خرء طير ماكول وغير ماكول على احد القولين وخرء الفارة على احد

مطلب الجزء المنفصل من الحى

الروايتين الجزء المنفصل من الحى كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة
الا فى حق صاحبه فطاهر وان كثر ما لا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف
الا فى البدن فتوالى الغسلات يقوم مقامه يشترط فى الاستنجاء ازالة الرائحة
عن موضع الاستنجاء والاصبع الذى استنجى به الا اذا عجز والناس عنه
غافلون توضأ من ماء نجس وهنا من يعلمه يفترض عليه الاعلام راى
فى ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب

مطلب فى الاشياء المنتنة

والا فلا المرقة اذا انتنت لا تتنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره
تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة
اذا ذبحت ونتف ريشها او اغليت فى الماء قبل شق بطنها صار الماء
نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق الى اكلها الا ان تحمل الهرة اليها

فتاكلها

كتاب الصلوة

اذا شرع فى صلوة وقطعها مثل اكما
لها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما وانما يؤديها
وكذا

وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه اقتداء الانسان بادنى
حالا منه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل صحيح الا ثلاثة
المستحاضة والضالة والخنثى القراءة فى الفرض الرباعى فرض فى
ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين ولم يكن قرا فيهما
فاستخلف مسبوقا بهما فانها فرض عليه فى الاربع المسبوق منفرد فيما
يقضى الا فى اربع لا يقتدى ولا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستيناف
صح ويتابع امامه فى سجود السهو فاذا لم يعد اليه سجد آخرها ويأتى
بتكبيرات التشريق اجماعا المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه
الامام المحدث كما ذكره منلا خسرو المسبوق يقضى اول صلوته فى
حق القراءة واخرها فى حق التشهد وتمامه فى البزازية لا اعتبار بنية
الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثا ثم اسلم فى اثناء المدة فانه يقصر بناء
على قصده السابق بخلاف الصبى اذا بلغ كما فى الخلاصة اذا كرر آية سجدة
فى مكان متحد كفته واحدة الا فى مسئلة اذا قراها خارج الصلوة و
سجد لها ثم اعادها فى مكانه فى الصلوة فانه تلزمه اخرى لا يكبر جهرا
الا فى مسائل فى عيد الاضحى وفى يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو وبازاء
قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف كذا فى غاية البيان
النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر كما فى الشرح الدعوة
المستجابة يوم الجمعة فى وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا
كذا فى اليتيمة اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة الماموم الا اذا احدث
الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلوة الامام
صحيحة دون هذا الماموم اذا فسدت صلوة الماموم لا تفسد صلوة

الامام الا فى مسئلة اقتدى قارئ باُمّى فصلوتهما فاسدة والمسئلتان
فى الايضاح اذا ادرك الامام راكعا فشروعه لتحصيل الركعة فى الصف
الاخير افضل من وصل الصف مع فوتها شرع متنفلا بثلاث وسلم لزمه
قضاء ركعتين شرع فى الفجر ناسيا سنته مضى ولا يقضيها الاشتغال بالسنة
عقيب الفرايض افضل من الدعاء قراءة الفاتحة افضل من الدعاء المأثور
كل ذكر فات محله لم يات به فلا يكمل التسبيحات بعد رفع راسه ولا
ياتى بالتسميع بعد رفع راسه من الركوع صلى مكشوف الراس لم يكره
الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلى فى القعدة الاولى ولا يستفتح اذا
قام الى الثالثة الا فى حق القراءة فانها واجبة فى جميع ركعاتها يقرأ فى
كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصلى على منديل الوضوء الذى
يمسح به كل صلوة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد
وجوبا فى الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع راسه قبل امامه فانه يعود
الى السجود من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر دخل
المسجد فى الفجر فوجد الامام يصليه فانه ياتى بالسنة بعيدا عن الصف
الا اذا خاف سلام الامام مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان الامام
عالما ومسجد المحلة فى حق السوقى نهارا ما كان عند حانوته وليلا
ما كان عند منزله يكره ان لا يرتب بين السور الا فى حق النافلة تقليل
القراءة فى سنة الفجر افضل من تطويلها نذر النافلة افضل وقيل لا
التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب يكره ان يخصص
لصلوته مكانا فى المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه يكون شارعا
بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم اذا تفكر المصلى فى غير

صلوته

صلوته كتجارته ودرسه لم تبطل وان شغله همومه عن خشوعه لم ينقص اجره
ان لم يكن عن تقصير ولا يستحب اعادتها لترك الخشوع لا ينبغى للمؤذن والامام
انتظار احد الا ان يكون شريرا يصح اقتداء الرجل بالمصلى وان لم ينو امامته
ولا يصح اقتداء المراة الا اذا نوى امامتها الا فى الجمعة والعيدين يصح نية
امامتهن فى غيبتهن خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا قطع على راس الركعتين
الا اذا كان فى سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح لم يجد الا ثوب حرير صلى
فيه بلا اختيار بخلاف الثوب النجس حيث يتخير فلو لم يجد الا هما صلى
فى الحرير فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم تتصل الصفوف المانع
من الاقتداء طريق يمر فيه العجلة او نهر تجرى فيه السفن او خلاء فى الصحراء
يسع صفين والخلاء فى المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة
واحدة واختلفوا فى الحايل بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه حال
امامه المسافر اذا لم يقعد على راس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة
قبل ان يقيد الثالثة بسجدة الاسير اذا تخلص يقضى صلوة المقيمين الا
اذا دخل العدو به الى مكان اراد والاقامة فيه خمسة عشر يوما فيقضيها
صلوة المسافرين ولمن به شقيقة براسه الايماء لو كان المريض بحال لو خرج
الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى فى بيته قدر عليه الاصح انه يخرج و
يصلى قاعدا لان الفرض مقدر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام
واختلفوا فى مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة وان قعد
قدر الاصح انه يقعد ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام بقدره اذا
كرر آية سجدة واحدة فى مجلس واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة
واذا كرر اسم النبى صلى الله عليه وسلم فالافضل تكرار الصلوة عليه وان

مطلب المسائل العجيبة

كفاه واحدة فيهما ولا يرفع يديه لسجود التلاوة ولا فدية لسجود التلاوة ولا تجب نية التعيين لها والسنة القيام لها اذا قراء الامام آية سجدة فالا فضل الركوع لها ان كان فى صلوة المخافتة والا سجد لها يكره ترك السورة فى الاخريين من التطوع عمدا او ناسيا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها فى اخريى الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى لا يجوز الاقتداء بالشافعى فى الوتر وان كان لا يقطعه القرآن يخرج عن القرآءة بنية بقصد الثناء فلو قراء الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم ولو قصد بها الثناء فى الجنازة لم يكره الا اذا قراء المصلى قاصدا الثناء فانها تجزيه لا رياء فى الفرايض فى حق سقوطها اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها قرآءة الفاتحة لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة القرآءة فى الحمام جهرا مكروهة وسرا لا هو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع المقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت رأسه مكروه الا للحفظ لا ينبغى تأقيت الدعاء الا فى الصلوة يكره الاقتداء فى صلوة الرغائب وصلوة البرآة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام كذا فى البزازية تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود الا فى المسبوق يكره الاذان قاعدا الا لنفسه الاسفار بالفجر افضل الا بمزدلفة للحاج تأخير المغرب مكروه الا فى السفر او على مائدة والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الزكوة

الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا فى دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا فى منظومة ابن وهبان الاعتبار لوزن مكة من له دين على مفلس مقر فقير على المختار المريض مرض الموت اذا دفع زكوته الى اخته ثم مات وهى وارثته اجزاه ووقعت موقعها فان كان له وارث آخر

ردت

مطلب فى القراءة فى الحمام

مطلب فى كراهة الاقتدا فى النوافل

ردت لانه لا وصية لوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته فان اجازها بشرايطها وضمنه جازت المأمور بدفع الزكوة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزاءه ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم المأمور قائمة نوى الزكوة الا انه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز عبد الخدمة اذا اذن له فى التجارة لا يكون للتجارة فتجب صدقة فطره عين الناذر مسكينا فله اعطاء غيره الا اذا عين المنذور كما لو قال لله على ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين ولو عين مسكينين له الاقتصار على واحد يحبس الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا فى اخذها منه جبرا والمعتمد لا حول الزكوة تمرتا لا تسمى كل الصدقات حرام على بنى هاشم زكوة او عمالة فيها او عشر او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف شك انه ادى الزكوة ام لا فانه يؤديها لان وقتها العمر اودع مالا ونسيه ثم تذكره لم تجب الزكوة الا اذا كان المودع من المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كل نصابا يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكوة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى وكذا فى لزوم الاضحية الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزانى فى شئ الا فى الشهادة لا تقبل للزانى وفى الزكوة لا يجوز دفع زكوة الزانى الى الولد من الزنا الا اذا

مطلب لا وصية لوارث

مطلب لا يجوز دفع الزكاة لاهل البدع

كان من امراة لها زوج معروف كما فى جامع الفصولين الزكوة واجبة
بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة
ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط انفق على اقاربه بنية الزكوة
جاز الا اذا حكم القاضى عليه بنفقتهم وتحل الصدقة لمن له غلة تغفا بلا
تكفيه وعياله سنة ومن معه الف وعليه مثلها كره له الاخذ واجزاء
الدافع ولو له قوت سنة يساوى نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها
فى الصيف فالصحيح حل الاخذ عجلها عن نصاب كامل عنده فتم الحول و
عنده اقل من نصاب ان دفعها الى الفقير لا يستردها مطلقا والى الساع
استردها ان قائما وان قسمها الساعى بين الفقراء ضمنها من مال الزكوة
خلافا لمحمد ولو عجل زكوة حمل السوايم بعد وجوده جاز لا قبله وفى
الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ونوى الزكوة فان
كان بحيث يعمل له لو لم يعطه يصح عنها والا لا

كتاب الصوم

نذر صوم الابد فاكل لعذر يفدى لما اكل نذر صوم اليوم الذى يقدم فيه
فلان فقدم بعد ما نواه تطوعا ينوبه عن النذر للزوج ان يمنع زوجته
عن كل صوم وجب بايجابها الا عن صوم وجب بايجاب الله تعالى وتوقف
المشايخ فى منعها عن قضاء رمضان اذا افطرت بغير عذر قال بعض
اصحابنا لا بأس بالاعتماد على المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسألهم
ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسى
بالحديث من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله
عليه وسلم نية الصوم فى الصلوة صحيحة ولا تفسدها اذا اكل وشرب
ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الا الدم اذا شربه

فان

مطلب الصوم فى السفر افضل من الاكل

فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم فى السفر افضل الا اذا خاف
على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه فى الزاد واختاروا الفطر صوم يوم
الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا آخر على الصحيح والافضل فطره
الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر
وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المراة تطوعا الا باذن الزوج الا ان
كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم لا
يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على
التعيين فلا يصح النذر بالمعاصى ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لم
تلزمه الا واحدة ولو نذر صلوات سنة وعنى الفرايض لا شئ عليه وان
عنى مثلها لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه فى المشهور
فلو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف
ليس له الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه
وهو صايم لا يكره له الفطر الا اذا كان صايما من قضاء رمضان سافر فى
رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة
راى صايما ياكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف عنه المسافر يعطى صدقة
فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم وان
اعطى عنهم فى موضعه جاز قال الامام الاعظم رحمه الله اذا شهد واحد
بالهلال فصاموا ثلاثين لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر رمضان يقطع
التتابع فى حق المقيم لا فرق بين المجنونة والعاقلة فى وجوب الكفارة
بجماعها الجماع فى الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح الخباز فى نهار
رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار و

مطلب فى الكفارة فى الجماع فى الدبر

ويتريح الباقي ودفق له لايكفيني كذب وهو باطل باقصر ايام الشتا ظن
طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة

كتاب الحج

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان
فى قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان فى قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق
العباد جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون فى مجلس واحد فيكفيه
دم واحد لا ياكل من الهدايا الا الثلاثة هدى المتعة والقران والتطوع الحج
تطوعا افضل من الصدقة النافلة يكره الحج على الحمار بناء الرباط بحيث
ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية اذا كان الغالب السلامة على
الطريق فالحج فرض والا لا الحج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف
النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المسيب كان اذا
دخل العشر لا يقلم اظافيره ولا ياخذ من شعر راسه قال ابن المبارك السنة
لا تؤخر به اخذ الفقيه رجل معه الف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه
الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز التزوج
الحاج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان اخذ المامور المال
واتجر وربح وحج عن الميت قال الامام ابو حنيفة وابو يوسف لا يجزيه
الحج خلافا لمحمد المحرم من لا يجوز له نكاحها تابيدا الا الصبى والفاسق
والمجوسى انفق المامور بالحج الكل فى الذهاب ورجع من ماله ضمن المال
يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبى صلى الله عليه وسلم ويخير ان كان
تطوعا حج الغنى افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدى الفرض من مكة
وهو متطوع فى ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا
جمع بين الصلوتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما فى اليتيمة المامور بالحج له

ان

ان يؤخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن كما فى التاتارخانية ولو عين
له هذه السنة لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما فى الخانية والصحيح
وقوعه عن الآمر والفاضل من النفقة للآمر ولوارثه ان كان ميتا
الا ان يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك ولو صى
عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عنى او كان الوصى
وارث الميت فيتوقف على اجازتهم وللمامور الانفاق من مال الآمر
الا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل
القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسفره وعزمه على الاقامة
زيادة على المعتاد مبطل لنفقته الا اذا عزم بعده على الخروج فانها
تعود الا اذا اتخذ مكة دارا ونفقة خادم المامور عليه الا اذا كان
ممن لا يخدم نفسه وللمامور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان
ضاع المال بمكة او بقرب منها فانفق من مال نفسه رجع به وان
بغير قضاء القاضى كالاذن دلالة المامور اذا امسك مؤنة الكراء
وحج ماشيا ضمن المال ادعى المامور انه منع عن الحج وقد انفق فى
الرجوع لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه واذا ادعى
انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق
منه ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا
على اقراره انه لم يحج ليس للمامور بالحج الاعتمار قبله وبعده وكل دم
وجب على المامور فهو فى ماله الا دم الاحصار فى قول الامام اوصى
الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصى لم يجز ولو حج الوصى بماله ليرجع
جاز وله الرجوع وكذا الزكوة والكفارة بخلاف الاجنبى ليس للمامور

الامر بالحج ولو لمرض الا اذا قال له الامر اصنع ما شئت فله ذلك مطلقا
يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله والمامور بالحج اذا امسك
البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف واذا انفق من ماله ومال
الميت فانه يضمن الا اذا كان اكثرها من مال الميت وكان مال الميت يكفي
للكراء وعامة النفقة كذا في الخانية

كتاب النكاح

المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين احتاط اصحابنا بالفروج
الا في مسئلة ما اذا كانت الجارية بين الشريكين فادعى كل الخوف
عليها من شريكه وطلب الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون
عند كل يوما حشمة للملك كذا في كراهية المعراج ما ثبت لجماعة فهو
بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير
والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث
يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام رضي الله عنه للوارث
الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان لبالغين فان
الحاضر لا يملكه في غيبة الاخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولاية
المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكل من له حق
المرور على الكمال والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل
على الكمال فالاستخدام في المملوك مما يتجزى ليس لنا عبادة شرعت من
عهد ادم الى الان ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح المولى لا يستوجب
على عبده دينا فلا مهر ان زوج عبده من امته ولا ضمان عليه باتلافه
مال سيده ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص
ولم يجب شيء للغير العافي عند الامام رحمه الله الفرق ثلاثة عشر فرقة

سبعة

سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة
وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام
وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين
الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل
الفسخ قبل التمام لا بعده فلم تصح اقالته ولا ينفسخ بالجحود الا في مسئلتين
فيقبله بعد ردة احدهما وملك احدهما الاخر يكمل المهر باربعة بالدخول
وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما للزوج
ان يضرب امراته على اربع خصال وما بمعناها على ترك الزينة بعد
طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس
وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة في رواية
وقد بينا في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها ان تخرج بغير اذنه
قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة
او غاسلة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة وفيما
عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولو باذنه
ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد
الجواز بشرط عدم التزين والتطيب ينعقد النكاح بما افاد ملك العين
للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين كما في هبة الخانية لو
قال متعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به الوطء
في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي
امراة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في
الخانية ولو وطئ البايع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط

وثانيهما

مطلب ضرب الرجل امرأته على اربع خصال

من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في بيوع الولوالجية لا يجوز للمرأة قطع
شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها تزوجها
على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب باشياء فليحسن
الظن بها كذا في الملتقط لو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها لم تكن حاضرة
لا ينعقد النكاح تزوج امراة اخرى وخاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك
وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على
حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو ماجور لترك الغم عليها وفي
زماننا ومكاننا ينظر الى معجل مثلها من مثله واما نصف المسمى فلا يعتد
به لانه قد يمهر خمسين الف دينار ولا يعجل الا اقل من الف ثم ان شرط لها
شيئا معلوما من المهر معجلا فاوفاها ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط
عادة نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف
سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا
ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء بمثلها من مثله والعرف الضعيف
لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة
او صغيرة الا ان يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف انها
زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف ولو زوجه
بنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا تدري لا يلزم الزوج طلبها كذا في
الملتقط لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب ذلك
منه ايضا يحبس من خدع بنت رجل او امراته واخرجها من منزله يحبس الى
ان ياتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط اختلفا في الصحة والفساد فالقول
لمدعي الصحة كذا في الخانية الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها لا الاقرار
بمهرها.

مطلب الفقير لا يكون كفوا للغنية

مطلب خدع بنت رجل

بمهرها وقوله خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها وقولها
اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار اليتيمة يجوز خلو النكاح عن
الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة زوجها غير الاب
والجد ومجنونة ومحجورة وموكلة عينته النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا
ذكروا وبنوا عليه ان جحوده لا يكون فسخا قلت يقبله بعده في ردة
احدهما كما كتبنا في الشرح واما طرو الرضاع عليه والمصاهرة فعندنا
يفسده ولا يفسخه كما في الشرح

كتاب الطلاق

السكران
كالصاحي الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على
شهادة نفسه كذا في خلع الخانية النداء للاعلام فلا يثبت به حكم
الا في الطلاق يا طالق وفي العتق يا حر وفي الحدود يا زانية وفي
التعزير يا سارق فتفرع على الاول لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية
يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البايع لا يردها لانه للاعلام
لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع ولذا
الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكوة والمناكحة
والعتق بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدايع المجنون
لا يقع طلاقه الا في مسايل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما
اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهو طلاق وفيما اذا كان
عنينا يوجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بالخصومة وليه وفيما اذا
اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهو طلاق الصبي
لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح
وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما وهو طلاق على الصحيح ويوهل

مطلب في وقوع طلاق المجنون في مسايل

مطلب في وقوع طلاق الصبي

له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا فى عين المعراج المعلق بالشرط لا ينعقد
سببا للحال والمضاف منعقد فى الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال انت
حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد ولو قال لله على
التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلافه اذا جاء غد الا فى مسئلتين فقد
سووا بينهما الاولى فى ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله وقالوا
لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خيارى او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل
خياره كذا فى خيار الشرط من الخانية الثانية قال الفقيه ابو الليث والا
سكاف لو قال آجرتك غدا او اذا جاء غد فقد آجرتك صحت مع ان الاجارة
لا يصح تعليقها وتصح اضافتها ومن فروع اصل المسئلة ما فى ايمان الجامع
لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت
وفى الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقه طلب المرأة
الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط فشهد وا بوجوده فلم يقض
بها فعليها ان تختلع فى طلب الفداء للمفارقة القول له ان اختلفا فى
وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا فى مسائل لو علقه بعدم وصول نفقتها
شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها فى المال والطلاق على الصحيح كما فى الخلاصة
وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها فى الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى
المولى قربانها بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها
وادعى انها اختارت بعد المجلس وهى فيه كما فى الكافى اذا علقه بفعلها
القلبى تطلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق
فضربها فقالت سررت لم يقع كما فى الخانية من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم
الا منها كحيضها فالقول لها فى حقها واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول
له

له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره
كما فى المحيط وفرق بينهما فى الخانية بامكان النظر الى خروج المنى بخلاف
الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلاثا والجزاء واحد فوجد الشرط مرة
طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما فى الخانية ولو طلقها
ثم عطفها مع اخرى بالواو وثم او الفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة
ولو طلقها ثم اضرب واثبت لها لا يتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى مع
اخرى فى الاضراب تعدد على الاولى اذا ادخل كلمة او فى الايقاع على
امرأتين واعقبه بشرط فان التعيين له بعد وجود الشرط اذا طلق ثم
اتى باو فان كان ما بعدها كذبا وقع بالاول والا كرر الشرط ثم اعقبه
جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط
كل امرأة اتزوجها حنث بالمبانة عندهما خلافا للثانى وبه اخذ الفقيه
ابو الليث يتكرر الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك
فكذا فقعد ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها بيدين طلقت ثنتين
وان بكف واحد فواحدة كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما وقع عليك
طلاقى فطلقها طلقت ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثانى وتعلق
الاول ذكر منادى بين شرط وجزاء ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط طلقتا
تعلق طلاق الاولى وينوى فى الاخرى ولو بدأ بالنداء لواحدة ثم ذكر الشرط
والجزاء ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط طلقتا كلمة كل فى التعليق عند
عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الى ثلاثة كقولهم لو قال لها ان لم
اقل عنك لاخيك بكل قبيح فى الدنيا فانت كذا يبر بثلاثة انواع من القبيح
اذا علقه بوصف قايم بها كان على وجوده فى المستقبل كقوله للحايض ان

مطلب فى حرمة طلب المرأة المخالعة

مطلب فى انصراف كل الى الثلاث

حنث وللمريضة ان مرضت الا اذا قال لصحيحة ان صححت والضابط ان
ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فلا ان على التراخي الا بقرينة الفور ومنه
طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته
ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك علقه على زناه فشهدا على اقراره به وقع
وان على المعاينة لا كما لو شهد اربعة به فعدل منهم اثنان قال لاربعة
المدخولات كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع
واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين اضافه وعلقه
فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم
الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا او لا ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو
ثم ذكر جزاء ثم شرطا اخر تعلق الاوليان بالاول والثالث بالثاني ولو
كان الجزاء واحدا كان المعلق بالثاني جزاء للاول فلا يقع لو وجد
الثاني قبل الاول ثم الاول وهذه المسائل في الصفحتين مع ايضاحها
من الخانية كل من علق على صفة لم يقع دون وجودها الا اذا قال
انت طالق امس فانها تطلق للحال ولم ار الان ما اذا علقه برؤيتها
الهلال فراه غيرها وينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثناء
الكل من الكل باطل وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء
انه لو اقر بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح
الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل كما لو قال له علي مائة درهم و
دينار الا دينارا لم يصح انتهى وفي الايضاح قبيل الايمان اذا قال غلاماي
حران سالم وبزيغ الا بزيغا صح الاستثناء لانه فصل لقوله سالم وبزيغ
على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكرهما جملة فصح

الاستثناء

مطلب طلب جماعها فابت

مطلب من المسائل المشكلة

مطلب في التعليق والجزاء وتقديم احدهما على الاخر

الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيغ حر الا بزيغا لانه افرد كلا
منهما بالذكر **كتاب العتاق وتوابعه** في ايضاح الكرماني
رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتق
الخمس لان تقديره تسعة من مماليكي احرار وله خمسة فعتقوا ولو
قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة
على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغى فانصرف الى مماليكه اذا
وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون فانه يقضى بالوسط الا
اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في كتابة
الظهيرية احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان
موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان
عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية دعوة الاستيلاد تستند
والتحرير تقتصر والاولى اولى وبيانه في الجامع معتق البعض كالمكاتب
الا في ثلاث الاولى اذا عجز لا يرد في الرق الثانية اذا جمع بينه وبين
قن في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب الثالثة اذا قتل
ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير
وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي في الجنايات والثانية في السراج
الوهاج والاولى في المتون التوأمان كالولد الواحد فالثاني تبع للاول
في احكامه فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توأمين الاول لاقل من ستة
اشهر والثاني لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين الاولى
من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امراة فالقت جنينين فخرج احدهما
قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة فقط الثانية

مطلب احد الشريكين اعتق نصيبه

مطلب ضرب بطن امراة فالقت جنينين

نفاس التوءمين من الاول ومات ثم عقب الثاني لا من ملك ولده من
الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم تعتق ولو كانت
اخته لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاد
التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلاث لا يصح الرجوع عنه و
يصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية
والثلاث في الظهيرية التأقيت الى مدة لا يعيش الانسان اليها غالبا تأبيد
معنى في التدبير على المختار فيكون مطلقا وفي الاجارة فتفسد الى نحو
مائتي سنة الا في النكاح فنا ينعقد للمتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه
في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والخلع على الصحيح
فلا يلزمه المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما في نكاح الخانية
المعتق لا يصح اقراره بالرق قلت الا في مسألة لو كان المعتق مجهول
النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه كما في
اقرار التلخيص الولاء لا يحتمل الابطال قلت الا في مسألتين وهي المذكورة
فانه يبطل الولاء باقراره والثانية لو ارتدت المعتقة وسبيت فاعتقها
السابي كان الولاء له وبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التلخيص لو
اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل كل
امة لي حرة الا امة خبازة الا امة اشتريتها من زيد الا امة انكحتها البارحة
الا امة ثيبا ففي هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف وادعته فالقول
لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا او لم اشترها من فلان او لم اربطها البارحة
او الا خراسانية فالقول له وتمامه في ايمان الكافي المدبر اذا خرج من الثلث
فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى
في

مطلب تدبير المكره صحيح

مطلب لا يصح اقرار المعتق بالرقية

مطلب المدبر اذا خرج من الثلث لا سعاية عليه

في قيمته مدبرا كما في الخانية من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما في شرحنا
المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في البزازية
في العتق في المرض وجنايته جناية المكاتب كما في الكافي وفرعت عليه لا
يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما حر مديون في الكل

كتاب الايمان

المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا [illegible] المعرفة في الجزاء كذا في ايمان
الظهيرية يمين اللغو لا مؤاخذة فيها الا في ثلاث الطلاق والعتاق والنذر
كذا في الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم مواليه وله
اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما في المبسوط فبطلت الوصية للموالي
والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراء لا يكون الجمع للواحد
الا في مسائل وقف على اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه وقف
على اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد كما في الخصاف
حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة
من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما في الواقعات حلف لا يكلم الفقراء
او المساكين او الرجال حنث بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب
فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده ففعل بثلاثة حنث لا يكلم زوجات فلان
اصدقائه واخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء والثياب مما يحنث
فيه بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه
الا في مسائل حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد حلف لا
يكلم فلانا وفلانا او يا احدهما كلام هؤلاء القوم على حرام او كلام اهل
بغداد على حرام فكلم واحدا الكل من الواقعات الصغيرة امرأة فيحنث بها
في قوله ان تزوجت امرأة الا في مسألة لا اشترى امرأة لم يحنث بالصغيرة

مطلب لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل كما في الوقف على الاولاد

الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف لا يساويها فاعتقه بر الا فى مسائل حلف لا يشترى بعشرة حنث باحد عشرة ولو حلف البايع لم يحنث به لان مراد المشترى المطلقة ومراد البايع المفردة ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان المشترى مستنقص والبايع وان كان مستزيدا لكن لا حنث بالغرض بلا مسمى وتمامه فى الجامع حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا فى مسائل ان يعلق بافعال القلوب او يعلق بمجئ الشهر فى ذوات الاشهر او بالتطليق او يقول ان اديت الى كذا فانت حر وان عجزت فانت رقيق او ان حضت حيضة او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كما فى الجامع الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا فى تسع فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بنى آدم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد للجنس ولو قال نساء او عبيدا فبثلاثة للجمع ولو نوى الجنس فى الكل صدق للحقيقة المعلق يتاخر والمضاف يقارن قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا تنعقد ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق النية انما تعمل فى الملفوظ وهى مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية المعرف لا يدخل تحت المنكر قال ان دخل داري هذه واحد

او

او كلم غلاما اى هذا او ابنى هذا او اضاف الى غيره لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النسبة ولو لم يضف يدخل لتنكيره الا فى الاجزاء كاليد والرأس ان لم يضف للاتصال الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله اخرى قال ان شتمته فى المسجد او رميت اليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته كون المحل فيه الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما باحدهما عند الاول والمضاف بالعكس مقابلة الجمع بالجمع تقتسم وبالفرد لا وصف الشرط كالشرط الخبر للصدق وغيره الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة والعلم والبشارة على الصدق فى للظرفية وتجعل شرطا للتعذر صفة المالكية تزول بزوال ملكه وبكونه مشتريا الا الاول اسم لفرد سابق والاوسط فرد بين عددين متساويين والاخر فرد لاحق اد فى النفى يعم وفى الاثبات تخص الوصف المعتاد معتبر فى الغائب لا فى العين اضافة ما يمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره الوقت الموصوف معرف لا شرط

كتاب الحدود والتعزير

اذا صار الشافعى حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون كذا فى شفعة البزازية من آذى غيره بقول او فعل يعزر كما فى التاتارخانية ولو بغمز العين ولو قال لذمى يا كافر يأثم ان شق عليه كذا فى القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصارهم انه يعزر على ما فيه الكفارة ولمراه مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ به الا فى القتل فتجب الدية فى ماله عمدا او خطاء يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا فى التاتارخانية قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه

بالبينة لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما فى القنية التعزير لا يسقط بالتوبة
كالحد كذا فى اليتيمة من له دعوى على رجل فلم يجده فامسك اهله بالظلمة بغير
كفالة فقيد وهم وحبسوهم وضربوهم وغرموهم عزر كذا فى اليتيمة رجل خدع
امرأة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة
او يموت لانه ساع فى الارض بالفساد كذا فى قضاء الولوالجية علق عتق عبده
على زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا فى
كون العبد قاذفا كما فى قضاء الولوالجية وفى مناقب الكردرى حرمة اللواطة
عقلية فلا وجود لها فى الجنة وقيل سمعية فلها وجود فيها وقيل يخلق الله
طائفة يكون نصفها الاعلى على صفة الذكور والنصف الاسفل على صفة
الاناث والصحيح هو الاول انتهى وفى القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده
مع كونه لا يحد له واستثنى الامام الشافعى رحمه الله من لزوم التعزير
ذوى الهيآت فلا تعزير عليهم واختلفوا فى تفسيره فقيل صاحب الصغيرة
فقط وقيل من اذا اذنب ندم ولم اره لاصحابنا والله اعلم

كتاب السير

باب الردة

تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمى تبجيلا كفر
ولو قال لمجوسى يا استاذ تبجيلا كفر كذا فى صلوة الظهيرية وفى الصغرى الكفر
شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة
السكران الا الردة بسب النبى صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى
عنه كذا فى البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة فى الدنيا والآخرة الا
جماعة الكافر بسب نبى وبسب الشيخين او احدهما او بالسحر ولو امرأة
وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا
المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبى اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن

مطلب توبة الكافر

ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا
كما فى شهادة اليتيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال
مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلى اسلم ويبطل ما رواه
لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما فى
شهادة الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا
مات او قتل على ردته لم يدفن فى مقابر اهل ملة وانما يلقى فى حفيرة كالكلب
والمرتد اقبح كفرا من الاصلى الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم
فى جميع ما جاء به من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم
فى شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما
ادخله فيه وحاصل ما ذكر اصحابنا فى الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى
ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين و
لعنهما كفر وان فضل عليا رضى الله عنه عليهما فمبتدع كذا فى الخلاصة
وفى مناقب الكردرى يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبى صلى
الله عليه وسلم لهما واذا احب عليا رضى الله عنه اكثر منهما لا يؤاخذ به
انتهى وفى التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر
الله تعالى او كلامه او واحدا من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد و
لو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية
انكار الردة توبة فاذا شهد واعلى مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له
لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا فى فتح القدير
فان قلت قد قال قبله تقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته
قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها توبة فتثبت الاحكام التى للمرتد

مطلب حكم الردة وجوب القتل ان لم يتب

مطلب من سب الشيخين

ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا
يتعرض له انما هو فى مرتد تقبل توبته فى الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه
يقتل كالردة بسب النبى صلى الله عليه وسلم والشيخين رضى الله عنهما كما
قدمناه واختلفوا فى تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة فى زمن يسير للولى
ولا يكفر بقوله لا اصلى الا انجود الا يشترط فى صحة الايمان محمد صلى الله
عليه وسلم معرفة اسم ابيه بل تكفى معرفة اسمه وصفا الله تعالى بحضرة
زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى فى السماء كفرت ولا يكفر بقوله
انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادى كاعتقاد فرعون واختلفوا فى كفر
من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافرة فقالت انا
كافرة كفرت استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور يكفر بوضع رجله
على المصحف مستخفا والا لا الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر ويكفر بانكار
اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا او مستخفا واما اذا تركها
تكاسلا او ماول لا فلا وهى فى المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب وتكفر
بقولها لا اعرف الله تعالى الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن قال التاجر
ان الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا عنيت
ان اداء دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه ان رددت السلام ان
كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب فتهلك كان موسى عليه السلام اعجب
بنفسه فهلك ويستفسر فان فسره بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله
الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال امراتى احب الى من الله
تعالى ان اراد به الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر عبادة الصنم كفر
ولا اعتبار بما فى قلبه وكذلك لو سخر بقوله عليه الصلوة والسلام اذا
كشف

مطلب فى الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر

مطلب فى الاستهزاء بالاذان لا بالمؤذن

مطلب فى المهمات

كشف عنده عورته وكذا لو صور عيسى عليه الصلوة والسلام ليسجد له وكذا
اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد ونحوه مما يعظم ولو استعمل
نجاسة لقصد الاستخفاف فكذلك وكذا لو تزنر بزنار اليهود والنصارى
دخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم صدق
ديانة ويكفر اذا شك فى صدق النبى او سبه او نقصه او صغره وفى قوله
ميسحد خلاف والاصح لا كتمنيه ان لا يكون الله بعثه ان لم يكن عداوة ولو
ظن الفاجر نبيا فهو كافر لا كتمنى ويكفر بنسبة الانبياء عليهم الصلوة
والسلام الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه فى يوسف عليه والسلام لانه
استخفاف بهم وقيل لا ولو قال الانبياء لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد
النصوص اذا لم يعرف ان محمدا آخر الانبياء عليه وعليهم الصلوة والسلام
فليس بمسلم لانه من الضروريات

كتاب اللقيط واللقطة والابق والمفقود

يحل الجعل لراد الابق الا اذا رده من فى عيال السيد او رده
احد الابوين مطلقا او الابن لاحدهما او احد الزوجين للآخر او وصى
اليتيم او من يعوله او من استعان به مالكه فى رده اليه او رده السلطان
او الشحنة او الخفير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون لو اراد الملتقط الا
بها بعد التعريف وكان غنيا لم يحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن
القاضى كما فى الخانية الصبى فى الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان رد
العبد الابق فالجعل لمولاه ان اشهد راد الابق انه اخذه ليرده على مالكه انتهى
الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما

كتاب الشركة

الفتوى على
جوازها بالفلوس التبر لا يصلح الا فى موضع يجرى مجرى النقود للمفاوض
العقد مع من لا يقبل شهادته له لا يجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين

والشماتين والحقت بهم الشهود في المحاكم فان شرطا الربح للعامل اكثر من راس
ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما في
السراجية اذا عمل احد الشريكين دون الاخر بعذر او بغيره فالربح بينهما خلافا
ما اذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة فعمله احدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء
للاخرين ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز و
لو اشترى شيئا فقال له اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان يكون
قبل قبضه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما
السفر بغير اذن الاخر فان سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح
بينهما تكره الشركة مع الذمي اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والا
طلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع
غرماء العبد فالقول لهم

مطلب في كراهة الاشتراك مع الذمي

كتاب الوقف

لو وقف على المصالح فهي
الامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصير لا اللزواق كذا في ابن وهبان
كل من بنى في ارض غيره بامره فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له
وله رفعه الا ان يضر بالارض واما البناء في ارض الوقف فان كان الباني
المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او
اطلق فهو وقف وان كان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان باذن المتولي
ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه او اطلق له رفعه
لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه وفي بعض الكتب
للناظر تملكه باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف الناظر اذا
آجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع
الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان رحمه الله تعالى معزيا الى
عدة

عدة كتب ولكن اطلاق المتون بخلافه الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج
اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني
ان لا تتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كذا حرره ابن وهبان وليس من
الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة القرض او الشراء بالنسيئة
وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة
ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف
على شيء وجود ذلك الشيء في وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف
الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد
وهيا مكانا للبناء قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من السابقة كما في فتح
القدير اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسئلتين الاولى اذا كان
العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان الناظر تعجل الاجرة كما
في القنية ومشى عليه ابن وهبان استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في
مسائل الاولى لو شرطه الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه
حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيمة ويشتري بها ارضا
بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة وهي في الخانية الرابعة ان يرغب
انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابي يوسف وعليه
الفتوى كما في فتاوى قارى الهداية اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا
يجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارتها الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان
يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في
وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسائل الاولى
لو شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان

مطلب في الاستدانة على الوقف

مطلب في اجارة الوقف

لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون فى استيجاره سنة او كان فى الزيادة
نفع للفقراء فللقاضى المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين
باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل فى مسجد كذا كل يوم
كذا درهما لم يراع شرطه وللقيم التصدق على سائلى غير ذلك المسجد او خارج
المسجد او على من لا يسأله الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا او لحما معينا كل يوم
فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفى موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة
تجوز الزيادة من القاضى على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا
السابعة لو شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضى الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز
للقاضى عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثانى متوليا كذا فى
فصول العمادى ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضى اذا عزل
القاضى الناظر ثم عزل القاضى فتقدم المخرج الى الثانى ان الاول عزله بلا
سبب لا يعيده ولكن يأمره بان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا اثبت اعاده
ليس للقاضى عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة
وكذا الوصى الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح
اتفاقا والا لا عند محمد ويصح عند ابى يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثانى
والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية
للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند
محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط
له الولاية فى حيوته وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا
هذا حاصل ما فى الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابى يوسف كما
فى الولوالجية وفى العتابية لو لم يجعل الواقف له قيما فنصب القاضى له

قيما

قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه انتهى ولم ار حكم عزل الواقف
للمدرس والامام الذين ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم بصحة عزله
عند الثانى بكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا
يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط فى اصل الايقاف لكونهم جعلوا
له النصب للامام والمؤذن بلا شرط كما فى البزازية الباني اولى بنصب الامام
والمؤذن وولد البانى وعشيرته اولى من غيرهم بنى مسجدا فى محلة فنازعه
بعض اهل المحلة فى العمارة فالبانى اولى مطلقا وان تنازعوا فى نصب
الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من
الذى اختاره البانى فما اختاره اهل المحلة اولى وان كان سواء فمنصوب
البانى اولى انتهى كثر فى زماننا اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا اين
ذلك لزوم الاجر وان لم يتروّ بماء النيل ولا شك فى صحة الاجارة لانها
لم تستأجر للزراعة وهما منفعتان مقصودتان لما فى اجارة الهداية الارض
تستأجر للزراعة وغيرها قال فى البناية اى لغير الزراعة نحو البناء وغرس
الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها وفى المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد
ولا تجوز اجارة المراعى اى الكلاء والحيلة فى ذلك ان يستأجر الارض ليضرب
فيها فسطاطه او ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المراعى وذكر الزيلعى الحيلة
ان يستأجرها لايقاف الدواب او لمنفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقيل مكان
القيلولة وهى النوم نصف النهار قال المراغى رحمه الله فى تفسير الفرقان
المقيل زمان القيلولة او مكانها وهى الفردوس فى الآية وهى اصحاب الجنة
يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وفى القاموس القائلة نصف النهار قال
قيلا وقائلا وقيلولة ومقالا ومقيلا انتهى واما المراح فقال فى القاموس

ذلك المنهدم فالبانى اولى بعمارته وقوله مطلقا اى باذنهم او بدونه اهـ

مطلب البانى اولى فى نصب الامام والمؤذن

مطلب فى معنى القيلولة

مطلب فى معنى المراح

اراح الابل ردوها الى المراح بالضم اى المأوى والمكاء وفى الصحاح اراح الله
اى ردها الى المراح وفى الصحاح الرواح رواح العشى وهو من الزوال
الى الليل والمراح بضم الميم حيث مأوى الماشية بالليل والمناخ مثله والمكاه
مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطاء لانه اسم مكان واسم المكان والزمان
والمصدر من افعل بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول واما المراح
بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير الف واسم المكان من الثلاثى بالفتح
والمراح ايضا الموضع الذى يروح القوم منه او يرجعون اليه انتهى
فرجع معنى المقيل فى الاجارة الى مكان القيلولة ويدل على صحتها قولهم
لو استأجرها لنصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة ورجع معنى المراح الى
مكان مأوى الابل ويدل على صحتها قولهم لو استأجرها لايقاف الدواب
او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز تخلية البعيد باطلة فلو استأجر قرية وهو
بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح كما فى الخانية والظهيرية فى البيع والاجارة
بيع وهى كثيرة الوقوع فى اجارة الاوقاف فينبغى للمتولى ان يذهب الى
القرية مع المستأجر او غيره فيخلى بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله
احيانا لمال الوقف اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه
يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح فى حق المقر دون غيره من
اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف
رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف فى باب مستقل و
اطال فى تقريره ما شرطه الواقف للاثنين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا
شرط الواقف الاستبدال لنفسه وللآخر فان للواقف الانفراد لا لفلان
كما فى فتاوى قاضيخان ومقتضاه لو شرطهما الادخال والاخراج ليس
لاحدهما

مطلب
شرط لاثنين
لاينفرد احدهما

١٠٦

لاحدهما ذلك ولو كان بعد موت الآخر فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى
هذا لو شرط النظر لهما فمات احدهما اقام القاضى غيره وليس للحى الانفراد الا
اذا اقامه القاضى كما فى الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند ابى يوسف و
وكيل الفقراء عند محمد فينعزل بموت الواقف عند ابى يوسف وله عزله و
يبطل ما شرط له بموته خلافا لمحمد فى الكل فى الدور والحوانيت المسبلة فى يد
المستأجر يسكنها بغبن فاحش نصف المثل او نحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت
عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يأمره بالاستيجار باجر المثل فوقه
عليه تسليم زائد السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع
الى القاضى لا غرامة عليه وانما هى على المستأجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن
فله اخذ النقصان منه فيصرفه فى مصرفه قضاء وديانة كذا فى القنية
عزل القاضى فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه
المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه
يعطيه الثانى والا يحط الزيادة ويعطيه الباقى انتهى يصح تعليق التقرير فى
الوظائف اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلو مات
المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضى ان مات فلان او شغرت وظيفته
كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره فى انفع الوسائل تفقها وهو فقه حسن
وفى فوايد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا
سقط لانه فى معنى الصلة وكذا القاضى وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى
ذكره فى الدرر والغرر وجزم فى البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف
رزق القاضى وفى الينبوع للجلال الاسيوطى فرع نذكر ما ذكره اصحابنا
الفقهاء فى الوظائف المتعلقة بالاوقاف او اوقاف الامراء والسلاطين

كلها ان كان لها اصل من بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق
من عالم للعلوم الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفى على طريقة الصوفية ان
يأكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه ويجوز فى هذه الحالة الاستنابة لعذر
وغيره ويتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب واشتراك اثنين فاكثر فى
الوظيفة الواحدة والواحد فى عشرة وظايف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق
من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة
لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعى بجعل احد وما يتوهمه كثير من
الناس من التحول يقول فى ملك الذى وقف فهو توهم فاسد ولا ينقل فى
باطن الامر اما اوقاف ملكها واوقفوها فلها حكم آخر وهى قابلة بالنسبة
الى تلك واذا عجز الوقف عن الصرف الى جميع المستحقين فان كان اصله من
بيت المال روعى فيه صفة الاحقية من بيت المال فان كان فى اهل الوظايف
من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك قدم الاولون
على غيرهم من العلماء وطلبة العلم وآل الرسول صلى الله عليه وسلم وان
كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج فان استووا فى
الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان
كان الوقف ليس مأخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم
يشترط تقديم احد لم يقدم فيه احد بل يقسم على كل منهم جميع مال الوقف
بالسوية اهل الشعاير وغيرهم انتهى بلفظه وقد اغتر بذلك كثير من
الفقهاء فى زماننا فاستباحوا تناول معاليم الوظايف بغير مباشرة او مع
مخالفة الشروط والحال ان ما نقله الاسيوطى عن فقهائهم انما هو فيما
بقى لبيت المال ولم يثبت له ناقل اما الاراضى التى باعها السلطان وحكم
بصحة

مطلب
فى بيان المستحقين
من ارباب الوقف

١٠٧

بصحة بيعها ثم وقفها المشترى فانه لا بد من مراعاة شرايطه فان قلت هل
فى مذهبنا لذلك اصل قلت نعم كما بينته فى الرسالة المرضية فى الاراضى المصرية
وقد سأل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين
حاجة والعياذ بالله تعالى وبينت فى الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة صح
وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين المفتى به **فان قلت**
هذا فى اوقاف الامراء اما اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان السلطان
اشتراه من وكيل بيت المال وهى جواب الواقعة التى اجاب عنها المحقق فى
فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباى اذا اشترى من وكيل بيت المال ارضا
ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه واما اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا
لمصلحة عامة فذكر قاضيخان فى فتاواه جوازه وهل يراعى ما شرطه دايما ق
اما استواء المستحقين عند الضيق فمخالف لمذهبنا لما فى الحاوى القدسى الذى
يبدأ به من ريع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب الى العمارة
واعم للمصلحة كالامام والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج فى
كذلك انتهى وظاهره ان المقدم فى الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش
وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر وينبغى الحاق الشاد
زمن العمارة والكاتب بهم لانى كل زمان وينبغى الحاق الجابى المباشر للجباية بهم
والسواق ملحق بهم ايضا والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيد
المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من
الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة
كمدرستى الروم واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس
المدرسة من الشعاير الا اذا لازم التدريس على حكم الشرط اما مدرسوا زماننا

مطلب
مدرسوا زماننا
ليسوا من الشعاير

فلو كما لا يخفى وظاهر ما فى الحاوى تقديم الامام والمدرس على بقية الشعاير
لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشاد فى غير
زمن العمارة وللزملاى والشحنة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية
ارباب الوظايف ليسوا منهم وينبغى الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتى لكثرة
الاحتياج اليه للمسجد وظاهر ما فى الحاوى تقديم من ذكرناه ولو شرط
الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين
لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم فكلام الجامكية فى الاوقاف لها شبه بالاجرة
وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه
الاجرة فى اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنياء
وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه
لا يسترد منه حصة ما بقى من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف
فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس فى اثناء السنة قبل مجىء الغلة
وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغى ان ينظر وقت قسمة
الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على
المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب
مدته ولا يعتبر فى حقه اعتبار زمان مجىء الغلة وادراكها كما اعتبر فى
حق الاولاد فى الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه و
صاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسى
فى انفع الوسايل ثم اعلم ان اعتبار زمن مجىء الغلة فى حق الاولاد فى
غير الاوقاف المؤجرة على الاقساط الثلاثة كل اربعة اشهر قسط فيجب
باعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع

حتى

مطلب في موت المدرس

مطلب في بيان المدرس المتصل والمدرس المنفصل

حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كما فى فتح القدير لا تنفسخ الاجارة
بموت المؤجر للوقف الا فى مسئلتين ما اذا آجرها الواقف ثم ارتد ثم مات
لبطلان الوقف بردته فانتقلت الى ورثته وفيما اذا آجر ارضه ثم وقفها
على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان فى آخر شرحه الناظر اذا آجر انسانا
فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن كما فى التاتارخانية بخلاف ما اذا فرط
فى خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه اقر بارض فى يد غيره انها وقف
وكذبه ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه وقد كتبنا نظايرها
فى الاقرار وقعت طارئة وقف على اولاده ثم على اولاد اولادهم ثم من بعدهم على اولاد
الامير فلان ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة
دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور
قيد للاباء والابناء حتى لا تستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد فى الابناء
دون الاباء حتى يستحق الذكر ولو من اولاد الاناث ام هو قيد فى الاباء
دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى فاجبت هو قيد فى الاباء
دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا
به فى باب المحرمات فى قوله تعالى من نسايكم اللاتى دخلتم بهن بعد قوله
تعالى وامهات نسايكم وربايبكم اللاتى فى حجوركم ولان الظاهر ان
مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى آبايهم ذكورا كانوا
او اناثا وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه و
لقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا
ابناء الاولاد والله سبحانه اعلم ثم بلغنى ان بعض الشافعية جعله قيدا
فى الاباء والابناء ووافقه بعض الحنفية فرأيت الامام الاسنوى فى التمهيد

مطلب لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر

مطلب الناظر لا يضمن

نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية
وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو اما بثم فيعود الى الاخير
اتفاقا الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا
باذن القاضي وان كان المتولى يبعد منه يستدين بنفسه كذا فى خزانة
المفتين الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط
صح والا فان فوض فى صحته لم يصح وان فوض فى مرض موته صح كذا
فى القنية واليتيمة وخزانة المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط
لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره
الطرسوسى فى انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض فى مرض موته بلا شرط
وقلنا بالصحة وينبغى ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء
وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر
لغيره ثم مات ينتقل للحاكم او لا فاجبت بانه ان فوض النظر
ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان مرض موته لا ينتقل
له ما دام المفوض له باقيا القيام مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل
معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء
فاجبت بالانتقال ليس للقاضى ان يقرر وظيفة فى الوقف بغير شرط
الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف ذكر الحسامى فى واقعاته
ان للقاضى نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط
فاستفدت منها ما ذكرته يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء مائتى
درهم لانه صدقة فاشبهت الزكوة الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره
كالوصية كذا فى الاختيار ومن هنا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء

مطلب الاستدانة على الوقف

مطلقا

لنظر فى صحته

لبعض العلماء الفقراء فليحفظ اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها الا ببينة
على القرابة والفقر ولا بد من بيان جهة القرابة ولا بد من بيان انه فقير
معدم ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقير ان كانت لا تجب الا بالقضاء
كذوى الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير
كذا فى الاختيار اذا حصل تعمير الوقف فى سنة وقطع معلوم المستحقين كله
او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم فى الغلة زمن التعمير
بل زمن الاحتياج اليه عمر اولا وفى الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف
لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرناه لو حادت الغلة
فى السنة الثانية وفضل شئ بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل
عوضا عن ما قطع وقد استفتيت عن ما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين
للعتقاء وقد قطع للمستحقين شئ فى سنة بسبب التعمير هل يعطى الفاضل فى
الثانية لهم ام للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرناه والله سبحانه اعلم واذا قلنا بتضمين
الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا
ما لا يستحقونه او لا لم اره صريحا لكن نقلوا فى باب النفقات ان مودع الغائب
اذا انفق الوديعة على ابوى المودع بغير اذنه واذن القاضى فانه يضمن
واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه
الى وقت التعدى كما فى الهداية وغيرها وقالوا فى كتاب الغصب ان
المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدى حتى لو غيب الغاصب
العين المغصوبة وضمنه المالك قيمتها ملكها مستندا الى وقت الغصب
فينفذ بيعه السابق ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو
كان محرمه عتق عليه كما بيناه فى النوع الثالث من بحث الملك ولا يخالف

ما فى القنية من باب الشروط فى الوقف لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف
الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين فى تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف
المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى
لان الناظر ليس بمتعد فى هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع
فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد
لكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد ما اذا اذنه
القاضى بالدفع الى زوجة الغايب فلما حضر جحد النكاح وحلف فانه
قال فى العتابية ان شاء ضمن المراة وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو
على المراة انتهى لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطاء فى الاذن
فانما دفع بناء على صحة اذن القاضى فكان له الرجوع عليها لانه وان
ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفى النوازل سئل ابو بكر عن رجل
وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة
والمسجد لا يحتاج الى الغلة للعمارة هل يصرف الى الفقراء قال لا يصرف
الى الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار
بحال لا تغل قال الفقيه سئل الفقيه ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب
هكذا ولكن الاختيار عندى انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو
احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة الى
الفقراء على ما شرطه الواقف انتهى بلفظه فقد استفدنا منه ان الواقف
اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع فى اوقاف
القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة
فى المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول
المختار

المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة فى كل سنة و
المسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر
لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها
عند عدمها ثم يفرق الباقى لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء ثم
اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء
وعلى هذا فيدخر الناظر فى كل سنة قدرا للعمارة فلا يقال انه لا حاجة
اليه لانا نقول قد علله فى النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار
بحال لا تغل وحاصله جواز خراب المسجد وبعض الموقوف والموقوف
لا غلة له فيؤدى الصرف الى الفقراء من غير ادخار شئ للتعمير الى خراب
العين المشروطة تعميرها اولا وصى الواقف ناظر على اوقافه كما هو
متصرف فى امواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثانى
وصيا لا ناظرا كما فى العتابية من الوقف ولم يظهر لى وجهه فان مقتضى
ما قالوه غيره فى الوصايا ان يكونا وصيين بحيث لم يعزل الاول فيكونان
ناظرين فليتامل وليراجع

كتاب البيوع

احكام الحمل ذكرناها هاهنا
لمناسبة انه لا يجوز بيعه هو تابع لامه فى احكام العتق والتدبير المطلق
لا المقيد كما فى الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية والرق
والملك بسايرا سبابه وحق المالك القديم يسرى اليه وحق الاسترداد فى
البيع الفاسد وفى الدين فيباع مع امه للدين وحق الاضحية والرهن ففى
اثنا عشر مسئلة وما زاد على ما فى المتون من جامع الفصولين ويتبعها
فى الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستاجرة و الكفيلة
والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما فى الرهن من الزيلعي ولم ار الآن حكم

بجواز رجوعه بحجته بعد موته انقلاب كذا سنة او اكثر [illegible]

ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك فان عللنا
قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا استثناه من
معلوم فصار الكل مجهولا نقول هنا بفساد البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول
لكن لم اره صريحا وفى فتح القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز
هبتها ولا تجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا فى المبسوط ولم ار حكم
ما اذا حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لصيرورة
الحمل مسلما باسلام ابيه والحال ان سيدها كافر ولا يتبع امه فى الجناية
فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها فى حق الرجوع فى الهبة ولا فى حق
الفقراء فى الزكوة فى السائمة ولا فى وجوب القصاص على الام ولا فى وجوب
الحد عليها فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها ولا يتذكى الجنين بذكوة امه
فلا يتبعها فى ست مسائل ولا يتبعها فى الكفالة والاجارة والايصاء بخدمتها
فهى تسع ولا يفرد بحكم مادام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا فى مسائل احدى
عشرة يفرد فيها فى الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار به وله
بالشرط المذكور فى المتون فى الوصية والاقرار ولم ار الآن حكم الاجارة
له وينبغى فيه الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغى ان يصح
الوقف عليه كالوصية بل اولى ولا فرق فى كون الجنين تبعا لامه بين بنى
آدم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا فى كراهية
البزازية ويثبت نسبه وتجب نفقته لامه ويرث ويورث فان ما يجب
فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما فى بطن جاريتها
ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه فى شىء من
الاحكام بعد الوضع الا فى مسئلة وهى ما اذا استحقت الام ببينة فانه

يتبعها

تبعها ولدها باقرار لا كما فى الكنز ويمكن ان يقال ثانية ولد البهيمة يتبع
امه فى البيع ان كان معها وقته على القول به رد المبيع بعيب بقضاء فسخ
فى حق الكل الا فى مسئلتين احديهما لو احال البائع بالثمن ثم رد المبيع
بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من
غير المشترى وكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز قال الفقيه ابو جعفر
كنا نظن ان بيعه جائز قبل قبضه من المشترى ومن غيره لكونه فسخا فى
حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى راينا نص محمد على عدم جوازه
قبل القبض مطلقا كذا فى بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا
به فى مواضع منها الكفالة فهى بشرط براءة الاصيل حوالة وهى بشرط
عدم براءته كفالة ولو قال بعتك ان شئت او شاء ابى او زيد ان ذكر
ثلاثة ايام او اقل كان بيعا بخيار للمعنى والا بطل للتعليق وهو لا يحتمله و
لو وهب الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح
ولو قال اعتق عبدك عنى بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمنى اقتضاء فلا
تراعى شروطه وانما تراعى شروط المقتضى فلا بد ان يكون الآمر اهلا
للاعتاق ولا يفسد بالف ورطل من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى
ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال لعبده ان اديت الى الفا فانت حر
كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة
ولو وقف على ما لا يحصى كبنى تميم صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء
لا للفظ ليكون تمليكا لمجهول وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال
اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشتراك
والادخال والرد والاقالة على قولنا وقد بيناه مفصلا معزوا فى شرح

الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح عن
المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع
والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال
لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى ولو شرط
رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان
بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو صالحه عن الف على نصفه قالوا
انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه
عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو
وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كانت اقالة وخرج
عن هذا الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية
بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق
بالفاظ الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى
فقط فلو قال لعبده ان اديت الي كذا في كيس ابيض فاداها اليه في
كيس احمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كاين
لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة
ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فثبتت احكامه من الخيارات
ووجوب الشفعة بيع الآبق لا يجوز الا لمن يزعم انه عنده ولو لولده الصغير
كما في الخانية الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ فلا يتوقف شراء
الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا الاجارة المتولي اجيرا للوقف بدلا
ودانق بل ينفذ عليهم والوصي كالمتولي وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل
الزيادة كما في القنية الا في مسئلة الامير والقاضي اذا استاجر اجيرا

باكثر

باكثر من اجر المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية
الذرع وصف في المذروع الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية
المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة
تكرار الايجاب مبطل للاول الا في العتق على مال كذا في بيع الذخيرة العقد
تعتمد صحتها الفائدة فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا
وصفة كما في الذخيرة ولا يصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى دار بسكنى دار

اذا قبض المشتري المبيع فاسدا

اذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه الا في مسائل الاولى لا يملكه في بيع الهازل
كما في الاصول الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير او باعه له
كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط الثالثة لو كان مقبوضا
في يد المشتري امانة لا يملكه به الرابعة المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد
باذن بايعه ملكه وتثبت احكام الملك كلها الا في مسائل لا يحل له اكله ولا
لبسه ولا وطئها لو جارية ولو وطئها ضمن عقرها ولا شفعة لجاره ولو كان
عقارا الخامسة لا يجوز ان يتزوجها البائع من المشتري كما ذكرناه في
الشرح اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان
كما في البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية
والظهيرية الا في مسئلة في اقالة فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع
المبيع من البائع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول
للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا واذا سمى
شيئا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج
فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هرويا واشار الى
مروي قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية كل عقد

اعيد وجده فان الثانى باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما فى جامع الفصولين
والنكاح بعد النكاح كذلك كما فى القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما فى التنقيح
الا فى مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه فى جامع الفصولين وقيده
فى القنية بان يكون الثانى اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس آخر والا فلا
الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها
نقل فلا يجتمعان كما فى التنقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر
الاول فالثانية فسخ للاولى كما فى البزازية التخلية تسليم الا فى مسائل
الاولى قبض المشترى المبيع قبل النقد بلا اذن البايع ثم خلى بينه وبين
البايع لا تكون رد اله الثانية فى البيع الفاسد على ما صححه العمادى و
صحح قاضى خان انها تسليم الثالثة فى الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة فى
الهبة الجايزة فى رواية خيار الشرط يثبت فى ثمانية البيع والاجارة والقسمة
والصلح عن مال والكتابة والرهن للراهن والخلع لها والاعتاق على مال
للقن لا للسيد والزوج هكذا فى فصول العمادى معزيا الى الاستروشنى
نقلا عن بعض وتبعهما فى جامع الفصولين وزدت عليها فى الشرح سبعة
اخرى فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كما فى البزازية والابراء عن
الدين كما فى اصول فخر الاسلام من بحث الهزل وتسليم الشفعة بعد
الطلبين كما ذكره ايضا منه والوقف على قول ابى يوسف والمزارعة والمعاملة
الحاقا لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار فى سبعة النكاح والطلاق الا
الخلع لها واليمين والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد يقبله والصرف و
السلم يشترط التقابض قبل الافتراق فى الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد
الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشترى اتباع
الجانى

الجانى وتفرقا قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد
عندهما خلافا لمحمد كما فى الجمع البيع لا يبطل بالشرط فى اثنين وثلاثين موضعا شرط
رهن وكفيل واحالة معلومين واشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلاثة و
تاجيل الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها
على النخيل بعد ادراكها على المفتى به ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم
المبيع حتى يتسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق لغير المشترى
وعدم خروج المبيع عن ملكه فى غير الآدمى واطعام المشترى المبيع الا
اذا عين ما يطعم الآدمى وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا و
كون الفرس حملاجا وكون الجارية ما ولدت وايفاء الثمن فى بلد
آخر والحمل الى منزل المشترى فيما له حمل بالفارسية وحذو النعل وخرز
الخف وحمل رقعة على الثوب وخياطتها وكون الثوب سداسيا وكون
السويق ملتوتا بسمن وكون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت
وبيع العبد الا اذا قال من فلان بعه والمشترى ذمى بخلاف اشتراط
ان يجعلها المسلم مسجدا وبرضى الجيران اذا عينهم فى بيع الدار كذا فى
الخانية الجودة فى الاموال الربوية هدر الا فى اربع مسايل فى مال
المريض تعتبر من الثلث وفى مال اليتيم والوقف وفى القلب الرهن
اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبا وتكون
رهنا كما ذكره الزيلعى فى الرهن ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح
استثناؤه الا الوصية بالخدمة يجوز افرادها دون استثنائها من
اشترى ما لم يره وقت العقد وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا رآه
الا اذا حمله البايع الى بيت المشترى فلا يرده اذا رآه الا اذا اعاده

مطلب بيع الفضولي

البايع بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك
وهي في التنقيح وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدايع وفيما اذا باع عرض من
غاصب بعرض آخر للمالك به وهي في فتح القدير مع البراءات التي يكتبها اهل
الديوان على العمال لا يصح فاوردان ايمة بخارا جوزوا بيع خطوط الايمة
ففرق بينهما بان مال الوقف قائم ولا كذلك هنا كذا في القنية بيع المعدوم
باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها
فانه جايز استحسانا كما في القنية من باع او اشترى او آجر ملك الاقالة
الا في مسايل اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها
خمسون لم تصح الاقالة اشترى الماذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة لم تصح
ولا يملكان الرد بعيب ويملكانه بخيار شرط او رؤية والمتولي على الوقف
لو آجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم تجز على الوقف والوكيل بالشراء لا تصح
اقالته بخلافه بالبيع فتصح ويضمن والوكيل بالسلم على خلاف فتصح اقالة
الوارث والوصي دون الموصى له وللوارث الرد بالعيب دون الموصى
له لا تصح الاجازة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي اجازة الغرماء
بيع الماذون المديون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت الموقوف
على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية
لا يجوز تفريق الصفقة على البايع الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة
الولوالجية للموقوف عليه العقد اذا اجازه نفذ ولا رجوع له الا في
مسئلة في قسمة الولوالجية اذا اجاز الغريم قسمة الوارث فان له
الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح
عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء

لها

لها لو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها
هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف
وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض
عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال
لم يصح ولم يجب وفي بطلانها روايتان وفي بطلان حق المرور في الطريق
روايتان وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب
والمعتمد لا الا تبعا العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد
الا في مسايل آجر فاسدا فآجر المستاجر صحيحا فللاول نقضها المشتري
من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا آجر فللبايع
نقضه وكذا اذا زوج الفسخ حرام الا في مسئلتين احديهما في الولوالجية
اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا
مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان الاسير عبدا لم يجز الثانية
يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات للبايع حق حبس المبيع
للثمن الحال الا في مسايل في البزازية لو اشترى العبد نفسه من مولاه
ولو امر عبدا يشتري نفسه من مولاه فاشترى للآمر ولو باعه
دارا هو ساكنها اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البايع قبل نقد
الثمن ثم تصرف فللبايع نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد
وله ابطال الكتابة كما في البزازية شراء الام لابنها الصغير ما لا يحتاج
اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت من ابيه او منه ومن اجنبي كما
في الولوالجية اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه دينا
سقط والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي رحمه الله من باب التحالف

مطلب المشتري من المكره لو باع صحيحا

مطلب اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البايع قبل نقد الثمن

للمستأمن بيع مدبره ومكاتبه دون ام ولده ومن باع مال الغايب بطل بيعه
الا الاب المحتاج كذا في نفقات البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون
عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز

مطلب في عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن

الحيلة في عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر
المشتري انه باعه من البايع قبل ذلك فلو يرجع عليه لرجع عليه كذا في
البزازية خيار الشرط في البيع داخل على الحكم فلا يبطله الا في بيع الفضولي
اذا اشترط للمالك فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي في دعوى البزازية
المرافق عند الامام الثاني المنافع والحقوق الطريق والمسيل وفي ظاهر

مطلب لا يبطل البيع بموت البايع

الرواية المرافق هي الحقوق انتهى البيع لا يبطل بموت البايع الا في الاستصناع
فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في اصل التاجيل فالقول لنافيه الا في
السلم وان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم رأس المال بعد الاقالة
كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لا تحالف
اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل
الافتراق بخلاف قبلها بدل الصرف كرأس المال فلا بد من القبض قبل
الافتراق فيهما ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا في مسئلة لا بد من
قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف رأس المال والكل في الشرح
يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه في يد البايع

مطلب الربا حرام الا في مسايل

غير المشتري كما في الهداية الربا حرام الا في مسايل بين مسلم وحربي ثمة
وبين مسلمين اسلما ثمة ولم يهاجرا الينا وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين
وشريكا العنان كما في ايضاح الكرماني

كتاب الكفالة والحوالة

براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي له على

فلان

فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون
الكفيل كذا في الخانية التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح
المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة
المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كذا في الخانية ولو كان

مطلب مات الكفيل بالمال يوخذ من وارث الكفيل

الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه
من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الا
عندنا كذا في الجمع اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل
على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة كما في الهداية الغرور لا يوجب
الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص
او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات لا ضمان وكذا لو اخبره
رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر
الا في ثلاث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها
حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد
الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البايع
بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري
ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء له واذا قال الاب لاهل السوق
بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور
وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر عبد
الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا او
مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته كذا في
مأذون السراج الوهاج الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع

كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستأجرة ثم استحقت
وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان
بمعناهما و فى العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه فى
الخانية من فصل الغرور من البيوع وقد ذكر فى القنية مسائل مهمة
من هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله
ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشترى بعضه فانه يرد مثل ما
اتلفه ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البايع المشترى وقال له قيمة متاعى
كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى
وكذا اذا غر المشترى البايع ويرده المشترى بغرور الدلال وبما قررناه ظهر
ان قول الزيلعى فى باب ثبوت النسب ان الغرور باحد امرين بالشرط او
بالمعاوضة قاصر و تفرع على الشرط الثانى مسئلتان فى باب متفرقات
بيوع الكنز اشترنى فانا عبد ادعى لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم
الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضى لسماع دعوى عليها ولا يمنعها
منه الا فى مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفى الاب اذا امر اجنبيا
بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه فى تدبيره كما
فى جامع الفصولين الثالثة سجان القاضى خلى رجلا من المسجونين
حبسه القاضى بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره كما فى
القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها
وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج فى حوايجها امر القاضى الاب
باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا ارسل اليها امينا من
امنائه ذكره الولوالجى فى القضاء من قام عن غيره بواجب بامره يرجع عليه

مطلب اذا غر البايع المشترى

مطلب فى تخلية السجان رجلا مسجونا

بما دفع وان لم يشترط كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا فى مسائل
امره بتعويض عن هبته او بالاطعام عن كفارته او باداء زكوة ماله او
بان يهب فلان عنى واصله فى وكالة البزازية فى كل موضع يملك المدفوع
اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المأمور يرجع بلا شرطه والا
فلا و ذكر له اصلا فى السراج الوهاج من الوكالة فليراجع الكفيل بالنفس
طالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى
شهر على ان يبرأ بعده لم يصر كفيلا اصلا فى ظاهر الرواية وهى الحيلة فى كفالة
لا تلزم كما فى جامع الفصولين ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا كفيل
النفس كما فى جامع الفصولين كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له على
المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه انتهى وهكذا فى البزازية الا اذا قال لا حق
لى قبله ولا لموكلى ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرأ
الكفيل وهو ظاهر فى آخر وكالة البدايع ضمان الغرور فى الحقيقة هو
ضمان الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت كفالته
حالة ليخلصه منها اما بالاداء او الابراء وفى الكفيل بالنفس يرده اليه
كما فى الصغرى وينبغى ان يقيد بما اذا كانت بامره لا تصح الكفالة الا
بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا يصح بغيره كبدل
الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا فى مسئلة لم ار من اوضحها قالوا
لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها تسقط بدونهما بموت
احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قررها كل شهر كذا
او بيوم يأتى وقد قررها كل يوم فانها صحيحة كما صرحوا به القاضى
يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعى ولم يترك

شهوده او اقام واحدا وادعى وقال شهودي حضور و يأخذ كفيلا باحضار
المدعى ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفسه اذا
كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعى الوصاية والوكالة
وهما فى ادب القضاء للخصاف وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه او
دينا غيرها وما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينا
بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون المديون فانه يكفل
كذا فى كافى الحاكم رحمه الله تعالى

كتاب القضاء والشهادات والدعاوى

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف
الذى عليه خطوط القاضيين لان القاضى لا يقضى الا بالحجة وهى البينة او الا
قرار او النكول كما فى وقف الخانية ولو احضر المدعى خط اقراره بالمدعى عليه
لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما فى قضاء الخانية وفى
بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على
مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا لا اعتبار
بكتابة الوقف على كتاب او مصحف قلت الا فى مسئلتين الاولى كتاب
اهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما
فى سير الخانية ويمكن الحاق البراءات السلطانية بالوظايف فى زماننا
ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط فى الامان لحقن
الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما فى قضاء
الخانية وتعقبه الطرسوسى بان مشايخنا ردوا على الامام مالك فى
عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان
عليه بانه لا يكتب فى دفتره الا ماله وعليه وتمامه فيه من الشهادات وفى

اقرار

اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد فى تذكرة المدعى بخطه
فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان فى جريدتك فعلى الا اذا
كان فى الجريدة شئ معلوم او ذكر المدعى شيئا معلوما فقال المدعى عليه
ما ذكرنا كان تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى
الجريدة وقال ما فيها فهو على كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح
للجهالة انتهى من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب ولذا قالوا
ان المديون لا يضرب فى الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا فى ثلث اذا امتنع
عن الانفاق على قريبه كما ذكروه فى النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ
فلم يرجع كذا فى السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع
قدرته كما صرحوا فى بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتأخير فيها
لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضى الزمان وحقها فى الجماع يفوت
بالتأخير الى خلف لا يحلف القاضى على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة
مبهمة لم يحلف الا فى مسائل الاولى اذا اتهم القاضى وصى اليتيم الثانية اذا
اتهم متولى الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما فى دعوى الخانية
الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما فى القنية
الرابعة الرهن المجهول الخامسة فى دعوى الغصب السادسة فى دعوى
السرقة وهى الثلاث التى تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة
القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره الا فى خمسة ففى اربعة
يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعد فى الحرية الاصلية
والنسب وولاء العتاقة والنكاح كذا فى فتاوى الصغرى والقضاء بالوقف
يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك فى الوقف المحكوم به كما

مطلب المديون لا يضرب فى الحبس الا فى ثلاث

مطلب لا يحلف القاضى على حق مجهول

في الخانية وجامع الفصولين و في واحدة يتعدى الى من تلقى المقضى عليه الملك
منه فلو برهن البايع بعد على الملك لم يقبل ولو استحقت عين من يد وارث
بقضاء بينة ذكرت انه ورثها كان قضاء على ساير الورثة والميت فلا تسمع
بينة وارث آخر كما في البزازية وفي شرح الدرر والغرر من باب الاستحقاق
والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد و
كذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك المورخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله
يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر انا
كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى
زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي
الآن فبرهن عليه يقبل وينفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل
عليه ان قاضيخان قال في اول البيوع في شرح الزيادات فصارت مسائل
الباب على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل و
القضاء به قضاء على كافة الناس والثاني القضاء بالعتق في الملك المورخ
وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن
هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفايدة انتهى وهنا
فايدة اخرى هي انه لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله انا
حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني اختلاف
الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل
الاولى في الوقف يقضى باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف
الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية الثالثة
شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح
والآخر

والآخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي شهد ان له عليه الفا والآخر انه اقر له
بالف تقبل كما في العمدة السادسة شهدا انه اعتقه بالعربية والآخر بالفارسية
تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة انها لا تقبل في
القذف كذا في الصيرفية وذكرت في الشرح ستة عشر اخرى فالمستثنى
ثلاث وعشرون ثم رأيت في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسائل
تزاد عليها فلتراجع وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان واربعون
مسئلة وبينتها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يد
كذا في البزازية والولوالجية والفصول وعليها فروع الا في مسئلة في الولو
الجية فان يوم القتل لا يدخل وهي مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل
بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل وفي القنية من باب
الدفع في الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء
فارجع اليها ان شئت وذكر مسائل في خزانة الاكمل في الدعوى في ترجمة
الموت فلتراجع وقد اشبعنا الكلام عليها في الشرح من باب دعوى الرجلين

مطلب في بيان شاهد الحسبة

شاهد الحسبة اذا اخر شهادته لغير عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية ابى
احد الشريكين العمارة مع شريكه فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيان
ويخاف سقوطه وعلمان في تركه ضررا فان الآبي من الوصيين يجبر كما في
الخانية وينبغي ان يكون في الوقف كذلك

مطلب الشهادة بالمجهول

الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا
في ثلاث اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا نعرفه واذا شهدوا برهن لا
يعرفونه او بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول
صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية للقاضي ان
يسأل عن سبب الدين احتياطا فان ابى الخصم لا جبر كما اذا طلب منه الخصم

اخراج دفتر الحساب يأمره باخراجه ولا يجبره كذا في الخانية. قضاء القاضي
في موضع الاختلاف جايز لا في موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان
فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه وانما هو حادث كذا في التاتارخانية
ومنهم من فرق بينهما بان للاول دليلا دون الثاني كل من قبل قوله
فعليه اليمين الا في مسايل عشرة مذكورة في القنية الوصي في دعوى الانفاق
على اليتيم او رقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل
عيب واذا ادعى على القاضي اجارة مال وقف او يتيم وفيما اذا ادعى الموهوب
له هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض وفي قول العبد للبايع انا
ماذون وللاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع
وفيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعيه المتولي من
الصرف المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى
تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضاء
كما ذكره العمادي والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح
وينقض القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بعد الثلث وتسمع
الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية التناقض غير مقبول الا فيما
كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصي والوارث كما في الخانية الشهادة
اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان عبد
بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق
النصراني فقط كما في العتاق منها بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما
اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم
ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى
وفيما

مطلب في الفرق بين الخلاف والاختلاف

مطلب التناقض مغفور في محل الخفاء

وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم تزل على ملكه وفيما اذا شهدا بخلع
او طلاق ولم يستثن وفيما اذا امن الامام اهل مدينة فشهدا ان هؤلاء
لم يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم
وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدا انها ارضعت الطفل
بلبن شاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كما
في الظهيرية والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم الشاهد
او لا في عدم القبول تيسيرا ذكره في قوله عبده حر ان لم يحج العام فشهدا
بنحره بالكوفة لم يعتق بناء على النفي معنى يعني لم يحج القضاء يحمل على الصحة
ما امكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل
بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف
فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم
في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير الكبير
من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية
واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج الحق لا يسقط بتقادم
الزمان قذفا او قصاصا او حقا لعبد كذا في لعان الجوهرة اذا سئل المفتي
عن شيء فانه يفتي بالصحة حملا على الكمال وهو وجود الشرايط كذا في
صلح البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية
ويتعين الافتاء في الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي
يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان
في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه ورداءته
وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي

مطلب بينة النفي المتواتر تقبل

مطلب الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء

مطلب الحق لا يسقط بتقادم الزمان

مطلب يقبل قول الواحد العدل

اثبات العيب وبرؤية رمضان عند الاعتدال وفي اخبار الشاهد بالموت وفي تقدير ارش المتلف و زدت اخرى يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والحد والدية اذا اخطأ القاضي كان خطأه على المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في سير الخانية وتمامه في قضاء الخلاصة

مطلب لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام

لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به واما اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن يقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية وبحث فيه الطرسوسي بحثا رده ابن وهبان

مطلب من المسائل اللازمة

الرابعة صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة وفي اليتيمة لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى البذر له تسمع ثم قال لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتأخرين وفي اليتيمة ايضا مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احد

الورثة

١٢٠

الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع وفي قسمة القنية قسما اراضي مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارات البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي سلمها له ولا يمنعه الابراء وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى البزازية ابراه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح اقر انه لا حق له ثم ادعى شراء منه بلا تاريخ يقبل بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده يفيد

مطلب من الفوائد اللازمة اي نفيس المقراه

جواب حادثة اقر ان في ذمته لفلان كذا وابراه عاما ثم ادعى بعدهما انه اقر بعدهما ان لا شيء له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينة ولا يمنعها الابراء العام لانه انما ادعى بما يبطل بعده لا قبله وقول قاضيخان في الصلح انه لو برهن بعده على اقراره قبله بانه لا حق له لم يقبل ولو برهن بعده على اقراره بعده انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل انتهى ويدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابراء العام مبطل ولكن في جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بالف لرجل يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد انها قمار او ثمن خمر لا يقبل ولو اقر به الطالب عند القاضي برئا وانما لا تقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها انتهى وانظر ما كتبناه في المداينات من مسئلة دعوى الربا بعد الابراء وآخر ما في الجامع يدل على ان التناقض

من الاصيل معفو عنه حيث قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمه انتهى
تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحريتها
الاصلية وفيما تمحض لله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار
وتمامه في شرح ابن وهبان دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد
عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما
يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة المخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح
عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو
المختار الا في ثلاث الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه
الثانية لو بينه لكن قال بينتي به غائبة عن البلد لم تقبل الثالثة لو
بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر
يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتى به كما في
البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى ايفاءه او الابراء فان قال بينتي
في المصر لا يقضي عليه بالدفع والا قضى عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في
المسئلة المخمسة كما في الشرح اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم
يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس
كذا في جامع الفصولين الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد
الورثة لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية
الا في مسئلتين الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثانية احد
الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن القنية
لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث الاولى
لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعي الثالثة اذا كان

عنده

مطلب في استماع الشهادة بدون الدعوى

مطلب لا يجوز للقاضي تاخير الحكم الا في ثلاث مواضع

عنده ريبة القضاء اسهل من الابتداء الا في مسئلتين اذا فسق القاضي فانه
ينعزل ولو اذا ولي فاسقا يصح وهو قول البعض وجوابه في النهاية والمعراج
الثانية الاذن للآبق صحيح واذا ابق المأذون صار محجورا عليه ذكره الز
في القضاء من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا
او نفقة او حضانة فلو ادعى انه اخوه وجحد وبين او ابن ابنه لا تقبل بخلاف
الابوة والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه وكذا معتق ابيه وهو مولاه
وتمامه في باب دعوى النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم
الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات توكيل كافر لكافر بكل حق له
بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم آخر وكذا شهادتهما على
عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم
وهذا بخلاف العكس في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما
سبق ضمنا والثاني في مسئلتين في الايصاء شهد كافران على كافر انه اوصى
الى الكافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني
ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع لا يقضي القاضي
لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي غريم
ميت فاثبت ان فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع
له قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز
القضاء بها اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الدفع او بعده
وتمامه في قضاء الجامع امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف
الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي فبين وصي القاضي
وامينه فرق من هذه ومن اخرى هي ان القاضي محجور عن التصرف في

مطلب امين القاضي

مال اليتيم مع وجود وصي له ولو منصوب القاضي بخلافه مع امينه وهو من
يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال
بع هذا العبد ولم يزد والاصح انه امينه فلا تلحقه عهدة وقد اوضحنا
في شرح الكنز وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع :

مطلب بنصب القاضي وصيا في مواضع

ينصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان على الميت دين او له او لتنفيذ
وصية وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا اشترى من مورثه
شيئا واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا
مبذرا فينصبه للحفظ وذكر في قسمة الولوالجية موضعا آخر ينصبه
فيه فليراجع وطريق نصبه ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم
ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب
الا قاضي القضاة والمأمور بذلك لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب او محرم
او ممن جرت عادته به قبل القضاء بشرط ان لا يزيد ولا خصومة لهما وزدت
موضعين من تهذيب القلانسي من السلطان ووالي البلد ووجهه ظاهر
فان منعها انما هو للخوف من مراعاته لاجلها وهو ان راعى المالك وا نائبه
لم يراع لاجلها اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق
بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف وفيما
اذا كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا
اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز له القضاء به

مطلب للقاضي التفريق الا في شهادة النسا

ذكره في السراج الوهاج للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النسا
قال في الملتقط حكى ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت
ليس لك ذلك قال تعالى ان تضل احداهما فتذكر احديهما الاخرى فسكت
الآية

الحاكم

مطلب شاهد الزور

الحاكم شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا في

مطلب قضاء الامير

الملتقط قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من
الخليفة كذا في الملتقط الحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز
وفيه ان حكم لا يتعدى الا في مسئلة وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة
مسئلة في اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي كل موضع يجري فيه
الوكالة فان الولي ينتصب خصما عن الصغير فيه وما لا فلا فانتصب عنه
في التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه في الفرقة

مطلب لا تسمع البينة على مقر الا في وارث

بالاباء عن الاسلام واللعان كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر الا في وارث
مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه اقر بالوصاية
فبرهن الوصي وفي مدعى عليه اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر
قال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع
يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا انتهى ثم رأيت رابعا
كتبته في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق
عليه ليتمكن من الرجوع على بايعه ولا تسمع على ساكت الا في مسئلة
ذكرناها في دعوى الشرح ثم رأيت خامسا في القنية معزيا الى جامع البرغري
لو خوصم الاب بحق عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة
عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة
ثم رأيت سادسا في القنية لو اقر الوارث للموصى له فانها تسمع البينة :
عليه مع اقراره ثم رأيت سابعا في اجارة منية المفتي آجر دابة بعينها من
رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة فان كان الآخر حاضرا تقبل عليه

مطلب كتمان الشهادة

البينة وان كان يقر بما يدعي هذا المدعي وان كان غائبا لا يقبل انتهى كتمان

شهادته

مطلب
تقبل شهادة الفاسق اذا تاب

الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب الا فى مسائل اذ يكون عاجزا عن الذة
وفيما اذا قام الحق بغيره الا ان يكون اسرع قبولا وان يكون الحاكم جايرا وان
يخبره عدلان بما يسقط وان يكون معتقد القاضى خلاف معتقد الشاهد
وان يعلم ان القاضى لا يقبله الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود فى القذف
والمعروف بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا على ما فى المنظومة وفى الكافى
القبول لا تقبل شهادة الاصل لفرعه الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه شهادة
الفرع على اصله جايزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق
ضرة امه والام فى نكاحه اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة
الاكراه اولى فى البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول
لمدعى الطوع كما اذا اختلفا فى صحة بيع وفساده فالقول لمدعى الصحة الا
اذا اختلف المتبايعان تحالفا الا فى مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا يحلف
كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين
على المشترى كما فى الواقعات القضاة يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان و
المكان واستثناء بعض الخصومات كما فى الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان
بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها
الرأى الى القاضى فى مسائل فى السؤال عن سبب الدين المدعى به ولكن
لا جبر على بيانه وفى طلب المحاسبة بين المدعى والمدعى عليه فان امتنع
لا جبر وهما فى الخانية وفى التفريق بين الشهود وفى السؤال عن المكان
والزمان وفى تحليف الشاهد ان راه جاز كما فى الصيرفية وفيما اذا
باع الاب او الوصى عقار الصغير فالرأى الى القاضى فى نقضه كما فى بيوع
الخانية وفى مدة حبس المديون وفى تقييد المحبوس اذا خيف فراره و
فى

مطلب
فى عدم سماع الدعوى بعد خمس عشر سنة

وحبس المديون فى حبس القاضى او اللصوص اذا خيف فراره كما فى جامع
الفصولين وفى سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر
فيما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالرأى الى القاضى ان شاء عزله وان شاء
ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما فى القنية من سعى فى نقض ما تم
من جهته فسعيه مردود عليه الا فى موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم
ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغايب بكذا وبرهن فانه يقبل وهب
جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها واستو
لدها وبرهن يقبل ويسترد هاوالعقر كذا فى بيوع الخلاصة والبزازية
وزدت عليها مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه وفى فتح القدير
نقلا عن المشايخ التناقض لا يضر فى الحرية وفروعها انتهى وظاهره ان
البايع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع فالهبة فى كلام الفتاوى مثال
وفى دعوى البزازية سوى بين دعوى البايع التدبير والاعتاق وذكر خلافا
فيها الثانية اشترى ارضا ثم ادعى ان البايع كان جعلها مقبرة او مسجدا
الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البايع كان اعتقه الرابعة باع ارضا ثم ادعى
انها وقف وهى فى بيوع الخانية وقضايتها وفصل فى فتح القدير فيه آخر باب
الاستحقاق فلينظر فيه وفصل فى الظهيرية فيه تفصيلا آخر ووجهه وظاهر
ما فى العمادية ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى
انه وقع بغبن فاحش السادسة الوصى اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولى
على الوقف كذلك ذكر الثلاث فى دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى
الفساد وشرط العمادى التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا ومن
فروع اصل المسئلة لو ادعى البايع انه فضولى لم يقبل ومنها لو ضمن الدرك

مطلب
من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

ثم ادعى البيع لم يقبل لا يشترط فى صحة الدعوى بيان السبب الا فى دعوى العين كما
فى البزازية لا تثبت اليد فى العقار الا بالبينة او علم القاضى ولا يكفى التصادق لصحة
الدعوى الا فى دعوى الغصب كما فى القنية او الشراء منه كما فى البزازية الشهادة
ان وافقت الدعوى قبلت والا لا الا فى مسايل ادعى دينا بسبب فشهدا
بالمطلق او كان المشهود به اقل ادعى انه تزوجها فشهدا انها منكوحته ادعى ملكا
مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ على المختار ادعى انشاء فعل كغصب وقتل
فشهدا بالاقرار به ادعى الكفالة عن فلان فشهدا بها كفالة عن آخر ادعى
ملك عين بالشراء من رجل لم يعينه فشهدا بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشهدا
بسبب وقال المدعى هو لى بذلك السبب ادعى الايفاء فشهدا بالابراء او
التحليل ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما فى التلخيص وما قبلها من الخلاصة
وفتح القدير وقد ذكرنا فى الشرح ثلاثة وعشرين مسئلة فليراجع الامام
يقضى بعلمه فى حد القذف والقصاص والتعزير كذا فى السراجية وفى
التهذيب يقضى القاضى بعلمه الا فى الحدود والقصاص القاضى اذا قضى
فى مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا فى مسايل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ
لو قضى ببطلان الحق بمضى المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غايبا على الصحيح
لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابى يوسف او بصحة نكاح
ام مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم
تأجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث
على الحبلى او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحايض او
بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلاث بكلمة او بعدم وقوعه
على الموطوءة عقيبه او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطئ بعد المهر والتجهيز

و

مطلب الشهادة اذا لم توافق الدعوى قبلت فى مسايل

مطلب القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه لم ينفذ قضاؤه فى مسايل

او بشهادة بخطابيه او فى قسامة بقتل او بالتفريق بين زوجين بشهادة المرضعة
او قضى لولده او رفع اليه حكم صبى او عبد او كافر او الحكم بحجر سفيه او بصحة
بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما او بيع متروك التسمية عامدا او بيع
ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المرأة عن القود او
بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة فى معلوم الامام من اوقاف المسجد
او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثانى او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه
بدارهم او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلوة المحدث او بقسامة على
اهل المحلة بتلف مال او بحد القذف بالتعريض او بالقرعة فى معتق البعض
او بعدم تصرف المرأة فى مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ فى الكل هذا ما حررته
من البزازية والعمادية والصيرفية والتاتارخانية. الشاهد اذا ردت شهادته
لعلة ثم زالت العلة فشهد فى تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة العبد والكافر فى
على مسلم والاعمى والصبى اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا
تقبل كذا فى الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره وسواء كان بعد
سنين او لا كما فى القنية للخصم ان يطعن فى الشاهدين بثلاثة انهما عبدان او محدودان
او شريكان فى المشهود به كذا فى الخلاصة القضاء الضمنى لا يشترط له الدعوى
والخصومة فاذا شهدا على خصم بحق وذكرا اسمه واسم ابيه وجده وقضى
بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن فى حادثة النسب وقد ذكر
العمادى فى فصوله فرعين مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقاس على الآخر
وفرق بينهما فى جامع الفصولين فلينظر وهو من مهمات مسايل القضاء و
على هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا فى كذا على
خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهى حادثة الفتوى

ونظيرها ما فى الخلاصة فى طريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة
فلان بدخول رمضان ويدعى بحق على آخر ويتنازعا فى دخوله فتقام البينة
على رؤياه فيثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل واصل القضاء الضمنى ما
ذكره اصحاب المتون انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين
فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل
الغايب ضمنا وله فروع وتفاصيل ذكرناها فى الشرح قال فى خزانة الفتاوى
اذا مات القاضى انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه
ولو مات الخليفة لاتنعزل ولاته وقضاته انتهى وفى الخلاصة وفى هداية
الناطفى لو مات القاضى انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية بخلاف
موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضى انعزل النايب بخلاف موت القاضى
وفى المحيط اذا عزل السلطان القاضى انعزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضى
حيث لاينعزل نايبه هكذا قيل وينبغى ان لاينعزل النايب بعزل القاضى لانه نايب
السلطان او نايب العامة الا ترى انه لاينعزل بموت القاضى وعليه كثير من
المشايخ انتهى وفى البزازية مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايته
وفى المحيط مات القاضى انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت
الخليفة واذا عزل القاضى ينعزل نايبه واذا مات لا والفتوى على انه لاينعزل
بعزل القاضى لانه نايب السلطان او العامة وبعزل نايب القاضى لاينعزل
القاضى انتهى وفى العمادى وجامع الفصولين كما فى الخلاصة وفى فتاوى
قاضيخان واذا مات الخليفة لاتنعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضى
مأذونا بالاستخلاف واستخلف غيره ثم مات القاضى لاينعزل خليفته انتهى فتحرر
من ذلك اختلاف المشايخ فى انعزال النايب بعزل القاضى وموته وقول

البزازى

الفتوى
البزازى على انه لاينعزل بعزل القاضى يدل على ان الفتوى على انه لاينعزل بموته
بالاولى لكن علله بانه نايب السلطان فيدل على ان النواب الآن ينعزلون بعزل
القاضى وموته لانهم نواب القاضى من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا
يفهم احد الآن انه نايب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونايب القاضى
فى زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نايبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع
الموكل لكن جعل فى المعراج كونه كوكيل قاضى القضاة مذهب الشافعى واحمد
رضى الله عنهما وعندنا انما هو نايب السلطان وفى التاتارخانية ان القاضى انما
هو رسول عن السلطان فى نصب النواب انتهى وفى وقف القنية لو مات القاضى
او عزل يبقى ما نصبه على حاله ثم رقم يبقى فيما انتهى وفى التهذيب وفى
زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود
كما اختار ابن ابى ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفى مناقب الكردرى
فى باب ابى يوسف اعلم ان تحليف المدعى والشاهد امر منسوخ باطل والعمل
بالمنسوخ حرام وقد ذكر فى فتاوى القاعدى وخزانة المفتين ان السلطان
اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا
له لاتكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك
يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها لايصح رجوع القاضى عن قضائه فلو قال
رجعت عن قضائى او وقعت فى تلبيس الشهود او ابطلت حكمى لم يصح و
القضاء ماض كما فى الخانية وقيده فى الخلاصة بما اذا كان مع شرايط
الصحة وفى الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى
الا فى مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن
وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه

مطلب لايصح رجوع القاضى عن قضايه الا فى مسايل

وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأى المجتهد الثالثة اذا قضى فى مجتهد فيه
مخالفا لمذهبه فله نقضه دون غيره كما فى شرح المنظومة امر القاضى حكم كقوله
سلم المحدود الى المدعى والامر بدفع الدين والامر بحبسه الا فى مسئلة فى الفتاوى
البزازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضى بان
يصرف شئ من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى
فقير آخر صح فعل القاضى حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة التى لا ولى لها
من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له واما اذا اشترى القاضى مال
اليتيم لنفسه من نفسه او من وصى اقامه فمذكورة فى جامع الفصولين من
فصل تصرف الوصى والقاضى فى مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضى ماله من
يتيم وكذا عكسه واما ما شراه من وصيه او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه
يجوز ولو وصيا من جهة القاضى انتهى ولو باع القاضى ما وقفه المريض
فى مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر لم يبطل البيع ويشترى
بالثمن ارض توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه
يشترى بقيمة الثلثين ارضا توقف لان فعل القاضى حكم بخلاف غيره كما
فى الظهيرية من الوقف الا فى مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء
فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطى غيره كما فى جامع الفصولين وفيما اذا اذن
الولى للقاضى فى تزويج الصغيرة فزوجها القاضى كان وكيلا فلا يكون
فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف له نقضه كذا فى القاسمية فالمستثنى
مسئلتان وقولهم ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هى شرط للحكم القولى
دون الفعلى فليتنبه له وقد ذكرناه فى الشرح اذا قال المقر لسامع اقراره
لا تشهد على وسعه ان يشهد عليه كما فى الخلاصة الا اذا قال المقر له لا تشهد
عليه

عليه بما اقر تحنيذ لا يسعه كما فى حيل التاتارخانية من حيل المداينات ثم قال
واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نفيتك لعذر وطلب منه الشهادة قيل
يشهد وقيل لا يحلف القاضى غريم الميت بان الدين واجب لك على الميت وما
ابرأته ولو كان ثابتا باقرار المريض فى مرض موته كذا فى التاتارخانية من كتاب
الحيل انما يجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضى بانه مسخر وان علم به فلا
اثبات التوكيل عند القاضى بلا خصم جائز ان كان القاضى عرف الموكل باسمه
ونسبه لا ينعزل القاضى بالردة والفسق ولا ينعزل والى الجمعة بالعلم بالعزل
حتى يقدم الثانى واختلف المشايخ فى القاضى الا ان يكون فى المنشور اذا اتاك
كتابى فقد عزلتك فلا ينعزل الا به طلب من القاضى كتابة حجة الابراء فى غيبة
خصمه لم يكتب له عند ابى يوسف خلافا لمحمد واجمعوا على انه يكتب له حجة الا
ولها حجة الطلاق قال القاضى قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل ارسال
القاضى الى المخدرة للدعوى واليمين لا يمين على الصبى فى الدعاوى ولو كان
محجورا لا يحضره القاضى لسماعها ويحلف العبد ولو محجورا ويقضى بنكوله
ويواخذ به بعد العتق الاصح انه لا تحليف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل
لا يقبل قول امين القاضى انه حلف المخدرة الا بشاهدين القضاء يتخصص
بالمكان والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا فى غيره وفى
الملتقط وقضاء القاضى فى غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان
العقار لا فى ولايته فاختار فى الكنز عدم صحة قضائه وصحح فى الخلاصة
الصحة واقتصر قاضيخان عليه والخلاف انما هو فى العقار لا فى العين و
الدين كما فى البزازية وفى القنية قضاء فى ولايته ثم اشهد على قضائه فى غير
ولايته لا يصح الاشهاد انتهى ولا تقبل شهادة من قال لا ادرى امؤمن انا

مطلب فى جواز اثبات التوكيل عند القاضى بلا خصم

ام لا للشك في الايمان وكذا امامته كذا في شهادات الولوالجية تقبل الشهادة
حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان
وغيره الا هلال الفطر والاضحى والحدود والسرقة واختلفوا في قبولها بلا
دعوى في النسب كما في الظهيرية من النسب وجزم بالقبول ابن وهبان
وفي تدبير الامة وحرمة المصاهرة والخلع والايلاء والظهار ولا تقبل في
عتق العبد بدون دعوى عنده مطلقا خلافا لهما واختلفوا على قوله في
الحرية الاصلية والمعتمد لا ان النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق لان حل
الفرج والحرمة فيه حق الله تعالى فجاز ثبوته من غير دعوى كذا في فروق
الكرابيسي من النكاح المشهود عليه بشرط ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه
وان كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه وابيه وجده ولا تكفي النسبة الى الفخذ
ولا الى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا او تكفي النسبة
الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها ويكفي في العبد اسمه
ومولاه واب مولاه ولا بد من النظر اليه وجرها في التعريف والفتوى على قولهما
انه لا يشترط في المخبر للشاهد باسمه ونسبه اكثر من عدلين لانه ايسر والفاضل
هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلاها لا الشاهد الكل من البزازية
لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا اقامه واراد ان يكتب القاضي الى كرخ فانه
يكتب كما في البزازية ذكر في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت
شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل
يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض
وبعضه ربا عليه ونحن نفتي اذا قام على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا
لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى وقال في كتاب المداينات قال

استاذنا

مطلب اذا اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا

استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الرديء زمانا
الدينار بخمسة دوانيق ثم تنبه فاستحل منهم فابرأوه عما بقي لهم عليه حال كون
ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين الزنجاوي
الابراء لا يعمل في الربا لان رده لحق الشرع وقال به اجاب نجم الدين الحكيمي
معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني قال
رضي الله عنه فغرب من ظني ان الجواب مع تردد فكنت اطلب الفتوى لامحو
جوابي عنه ثم عرضت هذه المسئلة على علاء الائمة الخياطي فاجاب انه يبرأ
اذا كان الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظني
بصحة جوابي ولم امحه ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء
من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض
فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلم يصح الابراء لرد مثله فيكون ذلك رد
ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك وبرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد
السابق بل يتقرر مفيدا للملك في فصل الربو فلم يكن في رده فائدة نقض عقد
الربا بل يجب ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا ان
كان قائما لا رد ضمانه انتهى وقد افتيت اخذا من الاولى بان الشهود اذا
شهدوا ان البعض لا حقيقة له وانما فعل مواطاة وحيلة تقبل لا يجوز اطلاق
المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة
خصمه تصرف القاضي في الاوقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها منه باطل
وقد ذكرنا من ذلك شيئا في القواعد ومما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف
من النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف
وجامع الفصولين من القضاء ولو عين للناظر معلوما وعزل نظر الثاني ان

كان ما عينه له بقدر اجر مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا جعل له اجر المثل و
حط الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها حرمة احداث تقرير فراش للمسجد بغير
شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من
اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك :
فروعا من فتاوى الولوالجي ولا يعارضه ما في القنية طالب القيم اهل المحلة ان
يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام
مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي
الاقراض من مال المسجد وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا
علم ان المحضر للخصم مسخر لا يجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة
والوصاية بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية
شهدا على انه مات وهي امراته وآخران انه طلقها فالاولى اولى
تنازعا في ولاء رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث
بينهما كما لو برهنا على نسب ولد كان بينهما واي بينة سبقت وقضى بها
لم تقبل الاخرى سئل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم تقبل وبالنكاح
عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في الصيرفية الاصح انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة
على المتنقبة واجمعوا انه لا يتحملها من وراء جدار كذا في المجتبى وفي البزازية
شهدا بطلاق او عتاق وقالا لا ندري كان في صحة او مرض موته فهو على
المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهد وانه صحيح العقل وفي
الخزانة قال هو زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى يكلفه اقامة البينة ان
الكبرى هذه شهدا انها زوجت نفسها ولا نعلم هل هي في الحال امراته ام لا :
او شهدا انه باع منه هذا العين ولا ندري انه هل هو في ملكه في الحال ام
لا

مطلب اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة

يقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في الحال
انتهى وفي البزازية معزيا الى الجامع الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترتضع
له ان يشهد بالملك والنتاج انتهى لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة
ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب
وعن ابيه فيجب حفظها اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا بواحد من خمس القمار
عليه وكثرة الحلف عليه واخراج الصلوة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق
وذكر شيء من الفسق عليه كما بيناه في شرح الكنز الدعوى على غير ذي اليد لا
تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق كما في
اليتيمة شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا في ثلاث ذكرناها وقذفها كما في حد القذف
وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج
اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية تقبل
شهادة الذمي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه
قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخانية
الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث ويصلى عليه :
بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا شهدا على نصراني ميت بدين وهو مديون
مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم وفيما اذا شهد اربعة نصارى
على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في
الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده قضى
به فلان القاضي المسلم له كما في البدائع لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في
مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته في شهادات الخانية ثلاثة
قتلوا رجلا عمدا ثم شهد وا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل

مطلب اللعب بالشطرنج

مطلب تقبل شهادة الذمي على الذمي الا في مسايل

مطلب لا تقبل شهادة الانسان لنفسه

شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفوعنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه
قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد و قال الحسن تقبل في حق الكل انتهى و
كتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك ان من اتلف لحم انسان وادعى انه ميتة
فللشهود ان يشهد وانه ذكية بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا فرعت
لو راوا شخصا ليس عليه اثار مرض اقر بشيء لهم ان يشهد وانه اقر وهو
صحيح وكذا عكسه لو راوه في فراش او به مرض ظاهر فلهم ان يشهد وانه
كان مريضا عملا بالحال لكن لو قال انا صحيح هل يشهد وا بصحته او يحكوا
قوله فان ظهر لهم مايدل على صحته شهد وابها والا حكوا قوله وينبغي ان يسالهم
القاضي هل ظهر عليه مايدل على مرضه فان اخبروا به لم يعمل باخباره انه
صحيح والا عمل به وهي حادثة الفتوى وفي جنايات البزازية شهدا على
رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهد وا انه
مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا لا يشترط في الحايط المايل ان يقولوا
مات من سقوطه ولان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم لا الى سبب
يتوهم الا ترى انه لا تجب القسامة في ميت بمحلة على رقبته حية ملتوية انتهى
تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهدا بالثمن عند اختلافهما
كما في الخلاصة وتقبل الا في مسئلة ذكرناها في الشرح قال في بسط الانوار
للشافعية من كتاب القضاة ما لفظه وذكر جماعة من اصحاب الشافعي وا
ح اذا لم يكن القاضي له شيء من بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال
اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم ار هذا لاصحابنا لكن في الخانية
ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة لا تحليف مع البرهان الا في مسئلة
ذكرناها في الشرح دعوى دين على ميت وفي استحقاق المبيع و دعوى الاباق
لا تحليف

مطلب
اليقين لا يزول بالشك

مطلب
للقاضي اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى

مطلب
لا تحليف مع البرهان الا في ثلاثة

ثلاث

لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف مذكورة في الخلاصة
تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان
في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع
وهلال رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب
والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة واما بريعه فلا و
على هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز
والشهادة حسبة بلا دعوى جايزة في هذه المواضع فليحفظ ثم زدت سادسا
من القنية فصارت اربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاه نسبه
ولم ار صريحا جرح الشاهد حسبة من غير سوال القاضي واعلم ان شاهد الحسبة
اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود و
طلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في الظهيرية
والتتمة وقد الفت فيها رسالة فلتنظر الرحبية وليس لنا مدع حسبة الا
في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى
على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي كما في البزازية من الوقف فاذا كان المدعي
لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف
عليه اتفاقا وهل يقبل تجريح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى
لا تحالف بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه الا في ثلاثة مذكورة في منية المفتي
ولا تحالف بين المنقول والمدعى عليه به الا في موضعين منها ايضا لا يلزم المدعي
بيان السبب وتصح بدونه الا في المثليات و دعوى المراة الدين على تركة
زوجها والثانية في جامع الفصولين والاولى في الشرح من الدعوى الشهادة
بحريه العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولى اذا شهدوا

مطلب
لا تحليف بلا طلب المدعي

مطلب
تقبل الشهادة حسبة

باطلة

الموقوف عليه

بحريته الاصلية وامه حية تقبل لا بعد موتها الثانية شهدوا بانه اوصى له
باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد وهما فى آخر العمادية والاولى مفرعة على
الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه فى العارضة والاصلية كما قدمنا
ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا فى مسئلة من باب التحالف من المحيط
باع عبدا ثم ادعى على المشترى الشراء والاعتاق وكان فى يد البايع تسمع فيهما
وان كان فى يد المشترى تسمع فى الشراء فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية
الاصلية ذكر اسم امه ولا اسم ابى امه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة
صرح به فى آخر العمادية وجامع الفصولين وكذا فى الشهادة بحرية الاصل
كما فى دعوى القنية القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا
اقر المقضى له ببطلانه فانه يبطل الا فى المقضى بحريته وفيما اذا ظهر الشهود
عبيدا او محدودين فى قذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكن لكونه غير
صحيح يحلف المنكر الا فى احد وثلثين مسئلة بيناها فى شرح الكنز اذا ادعى
رجلان كل منهما على ذى اليد استحقاق ما فى يده فاقر لاحدهما وانكر
للآخر لم يستحلف للمنكر منهما الا فى ثلاثة دعوى الغصب والايداع والاعارة
فانه يستحلف للمنكر بعد اقراره كما فى الخانية مفصلا فى الخلاصة كل موضع
لو اقر به يلزمه فاذا انكره يستحلف الا فى ثلاث وذكرها والصواب الا فى
اربع وثلثين وقد ذكرتها فى الشرح يجوز قضاء الامير الذى يولى القضاة
وكذلك كتابه الى القاضى الا ان يكون القاضى من جهة الخليفة فقضى الامير
لا يجوز كذا فى الملتقط وقد افتيت بان تولية باشا مصر قاضيا ليحكم فى قضية
بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك
ذكر الصدر الشهيد فى شرح ادب القضاء ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله
الى

الى محل ولايته لمقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم
جواز استنابته بارسال نايب له فى محل قضائه وعمل القضاة الآن على ارسال
نايب حين التولية فى بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان وحينئذ
لا كلام فيه حادثة ادعى انه غرس الاثل فى ارض محدودة بكذا من مدة ثمانية
عشر سنة على ان الارض ان ظهرها مالك دفع اجرتها وان المدعى يعرضه بغير
حق وطالبه بذلك فاجاب المدعى عليه بان الاثل المذكور غرسه مستاجر الو
قف له فاحضر المدعى شاهدين شهدا بانه غرسه من المدة المذكورة وزاد
احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضى بالملك للمدعى ولم يطلب البينة
من المدعى عليه فسئلت عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان المدعى لم يبين فيما
انه خارج او ذو اليد وعلى كل حال لا مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل
ان القاضى يستانف الدعوى فان ذكر المدعى ان المدعى عليه واضع اليد وانه
خارج وصدقه المدعى عليه على وضع اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس
وشهدا على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى
قدم برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر المدعى انه
واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه وبرهن فبرهن الناظر على غراس
المستاجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة الناظر لكو
نه تثبت الغرس بحق والاولى تثبته غصبا قلت لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو ارخا
فى الغرس فاجبت بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذى اليد فيقدم لان
الغرس مما يتكرر وقال الزيلعى انه بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه ثم رأيت
فى غصب القنية لو غرس المسلم فى ارض مسبلة كانت سبيلا انتهى فمقتضاه
ان يكون الاثل وقفا اذا كانت الارض وقفا على ابناء السبيل وظاهرها فى

الاسعاف انه لو غرس فى الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا وذكر فى
خزانة المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس لا تحالف
اذا اختلفا فى الاجل الا فى اجل السلم دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به
كما فى دعوى البزازية ودعوى قطع النزاع لا كما فى فتاوى قارى الهداية
اختلاف الشاهدين مانع الا فى احدى وثلثين مسئلة ذكرناها فى الشرح اذا اخبر
القاضى بشئ حال قضائه قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل بحق وتمامه فى
شرح ادب القضاء للصدر لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على وارث او وصى
او موصى له ولا تسمع على غريم له كما فى جامع الفصولين الا اذا وهب جميع
ماله لاجنبى وسلمه فانها تسمع عليه لكونه ذا يد كما فى خزانة المفتين المدعى
عليه اذا دفع دعوى المدعى الملك من فلان بان فلانا اودعه اياه اندفعت
الدعوى بلا بينة الا فى مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع
بخلاف دعوى الشراء منه الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال امرنى بالقبض
منه لم تندفع والفرق فى فروق الكرابيسى دعوى القضاء والشهادة عليه
من غير تسمية القاضى لا تصح الا فى مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف اى بان
قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت الثانية الشهادة بالارث اى
بان قاضيا من القضاة قضى بان الارث له صحت وهما فى الخزانة ودعوى
الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا فى اربعة مسائل القاضى والثالثة
الشهادة بانه اشتراه من وصيه فى صغره صحيحة وان لم يسموه الرابعة الشهادة
بان وكيله اشتراه من غير بيانه والكل من خزانة المفتين الخامسة نسبة
فعل الى متولى وقف من غير بيان من نصبه على التعيين السادسة نسبة
فعل الى وصى يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى القضاء بالحرية

قضاء

مطلب
دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به
مطلب
دعوى قطع النزاع
مطلب
لا تسمع الدعوى بدين على الميت على مديونه
مطلب
المدعى عليه اذا دفع دعوى مدعى الملك

قضاء على الكافة الا اذا قضى بعتق على ملك مورخ فانه يكون قضاء على الكافة
من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره منلا
خسرو فى شرح الدرر والقول لمنكر الاجل الا فى السلم فلمدعيه الشراء يمنع دعوى
الملك وكذا الاستيداع الا للضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين فاشتراها
او اخذها وديعة ذكره العمادى فى الفصول وفى جامع الفصولين لكن
بصيغة ينبغى الجهالة فى المنكوحة تمنع الصحة وفى المهر ان كانت فاحشة
فمهر المثل والا فالوسط كعبد وفى البيع فى المبيع والثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى
حقا فى دار فادعى الاخر عليه حقا فى دار اخرى فتبايعا الحقين المجهولين فانه
جائز وفى الاجارة تمنع الصحة فى العين او فى الاجرة كهذا او هذا وفى الدعوى
تمنع الصحة الا فى الغصب والسرقة وفى الشهادة كذلك الا فيهما وفى الرهن
وفى الاستحلاف تمنعه الا فى خمس هذه الثلثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع
وتحليف الوصى عند اتهام القاضى له وكذا المتولى وفى الاقرار لا يمنعه الا فى
مسئلة ذكرناها فى بابه وفى الوصية لا تمنعها والبيان الى الموصى او وارثه
وفى المنتقى لو قال اعطوا فلانا شيئا او جزءا من مالى اعطوه ما شاؤا وفى الوكالة
فان فى الموكل فيه وتفاحشت منعت والا فلا وفى الوكيل تمنع كهذا او هذا او
فيل لا وفى الطلاق والعتاق لا وعليه البيان وفى الحدود تمنع كهذا زان
او هذا لا يجوز للمدعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا فى دعوى العيب فان
للبائع انكاره ليقيم المشترى البينة عليه ليتمكن من الرد على بائعه وفى الوصى
اذا علم بالدين ذكرهما فى بيوع النوازل اذا اقام الخارج بينة على النتاج فى ملكه
وذو اليد كذلك قدمت بينة ذى اليد هكذا اطلق اصحاب المتون قلت الا فى مسئلتين
ذكرهما فى خزانة الاكمل من دعوى النسب لو كان النزاع فى عبد فقال الخارج

مطلب
الشراء يمنع دعوى الملك

انه ولد فی ملکی واعتقته وبرهن وقال ذو الید ولد فی ملکی فقط بخلاف
ما اذا قال الخارج دبرته او کاتبته فانه لا یقدم الثانیة لو قال الخارج وله
فی ملکی وهو ابنی من امتی هذه قدم علی ذی الید اذا برهن الخارج وذو الید
علی نسب صغیر قدم ذو الید الا فی الخزانة. الاولی لو برهن الخارج علی انه ابنه
من امرأته هذه وهما حران واقام ذو الید انه ابنه ولم ینسبه الی امه فهو
للخارج الثانیة لو کان ذو الید ذمیا والخارج مسلما فبرهن الذمی بشهود
من الکفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمین او بکفار فی
لو برهن الکافر بمسلمین قدم علی المسلم مطلقا لا یقدم المسلم علی الکافر ولا
الکتابی علی المجوسی فی الدعاوی الا فی دعوی النسب کما فی خزانة الاکمل اذا شهدوا
له بانه وارث فلان من غیر بیان سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلانا القاضی
قضی بانه وارث تقبل کما فی خزانة الاکمل آخر الدعاوی اذا شهدوا له بقرابة
بانه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان یبینوا انه لابیه وامه او لابیه الا فی
الابن والبنت وابن الابن والاب والام کما فی الخزانة. الحجة بینة عادلة او
اقرار او نکول عن یمین او یمین او قسامة او علم القاضی بعد تولیته او قرینة
قاطعة وقد اوضحناه فی الشرح من الدعوی الا ان الفتوی علی قول محمد
المرجوع الیه انه لا اعتبار بعلم القاضی وفی جامع الفصولین وعلیه الفتوی
وعلیه مشایخنا کما فی البزازیة من المسائل الخمسة من الدعوی القول
قول الاب وانه انفق علی ولده الصغیر مع الیمین ولو کانت النفقة مفروضة
بالقضاء او بفرض الاب ولو کذبته الام کما فی نفقات الخانیة بخلاف ما لو
ادعی الانفاق علی الزوجة وانکرت وعلی هذا یمکن ان یقال المدیون اذا
ادعی الایفاء لا یقبل قوله الا فی مسألة. اذا تنازع رجلان فی عین ذکر العمادی

انها

مطلب صغیر ادعیاه مسلم وذمی

مطلب الحجة بینة عادلة

انها علی ستة وثلاثین وجها وقلت فی الشرح انها علی خمسمائة واثنی عشر التصدیق
اقرار الا فی الحد وکما فی الشرح من دعوی الرجلین لا یقضی بالقرینة الا فی مسائل ذ
کرتها فی الشرح من باب التحالف القاضی اذا حکم فی شیء وکتب السجل یجعل کل ذی
حجة علی حجته اذا کانت له جنس من السجلات لا یجعل القاضی کل ذی حجة علی حجته
النسب والحکم بشهادة القابلة وفسخ النکاح بالعنة وفسخ البیع بالاباق وتفسیق
الشاهد کذا فی الخلاصة من کتاب المحاضر والسجلات

کتاب الوکالة

الاصل ان الموکل اذا قید علی وکیله فان کان مفیدا اعتبر مطلقا والا لا وان کان
نافعا من وجه ضارا من وجه فان اکده بالنفی اعتبر والا لا وعلیه فروع
منها بعه بخیار فباعه بغیره لم ینفذ لانه مفید بعه من فلان فباع من غیره
کذلک وهما فی المحیط ومن هذا النوع بعه بکفیل بعه برهن وبعه نسیئة فباع
نقدا بخلاف بعه نسیئة له بیعه نقدا ولا تبع الا نسیئة له بیعه نقدا بعه فی سوق
کذا فباعه فی غیره نفذ لا تبعه الا فی سوق کذا لا ونظیره بعه بشهود لا تبعه
الا بشهود فلا مخالفة مع النهی الا فی قوله لا تبع الا بالنسیئة وفی قوله لا تسلم
حتی تقبض الثمن کما فی الصغری فله المخالفة بخلاف لا تبع حتی تقبض لان
التسلیم من الحقوق وهی راجعة الی الوکیل فلا یملک النهی الوکیل یملک الموقوف
کالنافذ ولا ینهیها وتمامه فی نکاح الجامع الوکیل مصدق فی براءته دون
رجوعه فلو دفع الیه الفا وامره ان یشتری بها عبدا ویزید من عنده الی
خمسمائة فاشتری وادعی الزیادة وکذبه الآمر تحالفا ویقسم الثمن
اثلاثا للتعذر بخلاف شراء العینة حال قیامها وتمامه فی الجامع لا یصح عزل
الوکیل نفسه الا بعلم الموکل الا الوکیل بشراء شیء بغیر عینه او بیع ماله ذکره
فی وصایا الهدایة **قلت** وکذا الوکیل بالنکاح والطلاق والعتاق فانحصر

فى الوكيل بشراء شيئ معين والخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه
لكونه متبرعا الا فى مسائل اذا وكله فى دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه
الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت
مشروطة فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعى وغاب
المدعى عليه ومن فروع لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة
والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب
الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضى الثمن وانما يحيل الموكل ولا يحبس
الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالة عامة الا ان ضمن لا يوكل الوكيل الا
باذن او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من فى عياله
بدونهما فبراء المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الذكوة اذا وكل غيره
ثم وثم فدفع الاخر جاز ولا يتوقف كما فى اضحية الخانية الوكيل بالشراء
اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه
الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما فى كفالة الخانية وكيل الاب فى مال ابنه
كالاب الا فى مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف
اذا باع من ابنه وفيما اذا باع احد الابنين من الاخر يجوز بخلاف وكيله
المأمور بالشراء اذا خالف فى الجنس نفذ عليه الا فى مسئلة من بيوع الو
لوالجية الاسير المسلم فى دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف درهم
فخالف فى الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن
فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر
لزم الامر المسمى كما فى الواقعات الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك
فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصر وطلق نفسك يقتصر الا اذا قال ان
شئت

الاصل صح

مطلب لا يوكل الوكيل الا باذن

شئت يقتصر وكذا طلقها ان شاءت كما فى الخانية الوكيل عامل لغيره فمتى كان
عاملا لنفسه بطلت ولذا قال فى الكنز وبطل توكيل الكفيل بمال الا فى مسئلة
ما اذا وكل المديون بابراء نفسه فانه صحيح ولذا لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله
وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه او من
عبده لم يصح كما فى البزازية الوكيل اذا امسك مال الموكل ودفع مال نفسه
فانه يكون متعديا فلو امسك دينار الموكل وباع ديناره لم يصح كما فى الخلاصة
الا فى مسائل الاولى الوكيل بالانفاق على اهله وهى مسئلة الكنز الثانية
الوكيل بالانفاق على بناء داره كما فى الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا
امسك المدفوع ونقد من مال نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك
وهما فى الخلاصة ايضا وقيد الثالثة فيها بما اذا كان المال قائما ولم يضف الشراء
الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكوة اذا امسكه وتصدق بماله ناويا
الرجوع اجزاء كما فى القنية ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه
وهبته صحيح عند ابى ح رضى الله عنه واما حط الكل عنه فغير صحيح عندهما
خلافا لمحمد كذا فى حيل التاتارخانية ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل
ما يعقده الوكيل لنفسه الوصى فان له ان يشترى مال اليتيم لنفسه و
النفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا فى شرائه للغير كما فى بيوع البزازية
الامر اذا قيد الفعل بزمان كبع هذا غدا او اعتقه غدا ففعله المأمور بعد
غد جاز كذا فى ح الخانية من ملك التصرف فى شيئ ملكه فى بعضه فلو وكله
كله فى بيع عبد فباع نصفه صح عند الامام وتوقف عندهما او فى شراء
عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح او فى قبض دينه ملك قبض
بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما فى البزازية واذا وكله بشراء

السادسة صح

عبد فاشترى نصفه توقف مالم يشتر الباقى كما فى الكنز الوكيل اذا وكل بغير
اذن وتعميم واجاز ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق التوكيل بالتوكيل
صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا فى شراء كذا ففعل واشترى الوكيل رجع
بالثمن على المأمور وهو على آمره ولا يرجع الوكيل على الآمر كما فى فروق
الكرابيسى الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شئ الا الطلاق
الزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة المأمور بالدفع
الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له فى براءة نفسه الا اذا كان
غاصبا او مديونا كما فى منظومة ابن وهبان بعث المديون المال على يد رسول
فهلك فان كان رسول الداين هلك عليه وان كان رسول المديون هلك
عليه وقول الداين ابعث بها مع فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك
على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك
على الداين وبيانه فى شرح المنظومة لا يصح توكيل مجهول الا الاسقاط عدم
الرضا بالتوكيل كما بيناه فى مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز
ومن التوكيل المجهول قول الداين لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ
اصبعك او قال لك كذا فادفع مالى عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول
فلا يبرأ بالدفع اليه كما فى القنية الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه
الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه فى حيوته
ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما فى فتاوى الولوالجية من الو
كالة وقد ذكرناه فى الامانات وفيما ادعى بعد موت الموكل انه اشترى
لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه
الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته بالف درهم وقبضتها وهلكت
وكذبه

اذا

مطلب
فى الفرق بين قول
الداين ابعث وقوله
ادفع

مطلب
الوكيل يقبل قوله
بيمينه فيما يدعيه

وكذبه الورثة فى البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قايما بعينه بخلاف ما
اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع فى اختلاف الوكيل
مع الموكل وفى جامع الفصولين كما ذكرنا فى الاولى قال فلو قال كنت قبضت
فى حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاه فكان
متهما وقد بحث بانه ينبغى ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه
لما فرق به الولوالجى بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على
الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفى
الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا فى شرح الكنز فى باب التوكيل بالخصومة
والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفى الواقعات
الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه
الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا فى التوكيل بالبيع
وفاء كما فى بيوع البزازية اذا قبض الموكل الثمن من المشترى صح استحسانا
الا فى الصرف كذا فى منية المفتى الوكيل اذا اجاز فعل الفضولى او وكل بلا
اذن وتعميم وحضره الموكل فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضور رأيه
الا فى الوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع
كما فى منية المفتى الشئ المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والو
صيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الا
ستبدال او الادخال والاخراج الا فى مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له
والاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما فى الخانية
من الوقف الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا فى مسئلة ما اذا
علم المشترى بالوكالة ولم يعلم الوكيل البايع بكونه وكيلا كما فى البزازية

مطلب
الشئ المفوض الى اثنين
لا يملكه احدهما بدون
الاخر

وفى مسئلة ما اذا امر المودِعُ المودَعَ بدفعها الى فلان فدفعها له ثم يعلم بكونه وكيلا وهى فى الخانية بخلاف ما اذ وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها له فان المالك مخير فى تضمين ايهما شاء اذا هلكت وهى فى الخانية

كتاب الاقرار المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا فى الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما فى شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما فى الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما فى البزازية. الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا فى اربع فى الوكالة والوصاية وفى اثبات دين على الميت وفى استحقاق العين من المشترى كذا فى وكالة الخانية. الاقرار للمجهول باطل الا فى مسئلة ما اذا رد المشترى المبيع بعيب فبرهن البايع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كذا فى بيوع الذخيرة. الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين الا اذا استأجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقراره بحريته كما فى القنية. اذا اقر بشىء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما فى الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما فى جامع الفصولين والقنية. اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كذا فى سرقة الظهيرية. الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا فى مسائل فانشاء يرتد بالرد ولا يظهر فى حق الزوايد المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل المال من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصى والمولى والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار وتفاريعه فى ايمان الجامع قلت فى الشرح الا فى مسئلة استدانة الوصى على اليتيم فانه يملك انشاها دون الاخبار بها المقر له اذا رد الاقرار

ثم

ثم عاد الى التصديق فلا شىء له الا فى الوقف كما فى الاسعاف من باب الاقرار بالوقف. الاختلاف فى المقر به يمنع الصحة وفى سببه لا اقر له بعين وديعة او مضاربة او امانة فقال ليس لى وديعة او امانة لكن لى عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شىء الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر ولو قال اقرضتك فله اخذها لاتفاقهما على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابى يوسف ولو اقر انها غصب فله مثلها للرد فى حق العين كما فى الجامع الكبير. المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشترى الشراء بالف والبايع بالفين واقام البينة فان الشفيع يأخذها بالفين لان القاضى كذب المشترى فى اقراره وكذا اذا اقر المشترى بان المبيع للبايع ثم استحق من يد المشترى بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بايعه وان اقرانه للبايع كذا فى قضاء الخلاصة ومنه ما فى الجامع ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعى وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره وخرج عن هذا الاصل مسئلتان فى قضاء الخلاصة يجمعهما ان القاضى اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا له الاولى لو اقر المشترى ان البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع فقضى بالثمن على المشترى لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضى له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل وقد زدت مسائل الاولى اقر المشترى بالملك للبايع صريحا ثم استحق ببينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه الثانية ولدت وزوجها غايب وفطم بعد المدة وفرض القاضى له النفقة ولها بينة ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب ولها اختان فى تلخيص الجامع من الشهادة

مطلب
المقر اذا صار مكذبا بطل اقراره

مطلب
اذا اقر بشىء ثم ادعى الخطأ لم يقبل

مطلب
فى اقرار المكره

مطلب لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه

وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف قال لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه انتهى وقد ذكر في البزازية من الوكالة طرفا من مسائل المقر اذا صار مكذبا شرعا وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية من كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلاثة اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له بعبد يقال له سالم فانكر الابن واقر انه اوصى له بعبد يقال له بزيغ فبرهن المدعي فقضى له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيغ فلو اشتراه الوارث ببزيغ صح وغرم قيمته للموصى له ثم بعد هذا مسئلة تخالفها فليراجع قبل قوله

وكذا الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا تتعدى الى غيره فلو اقر المؤجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسائل لو اقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها لقضائه وان تضرر المستأجر ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت ابي زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق يملك الرجعة واذا ادعى ولد امته المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حيوة اخيه صحت وميراثه لولده دون اخيه كما في الجامع باع المبيع ثم اقر ان البيع كان تلجئة وصدقه المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع الاقرار بشيء محال باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها خمسماية درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من السهام

مطلب الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره

مطلب في بطلان الاقرار بشيء محال

لوارث

لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لابد من كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا الصغير على الف درهم قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان يكون منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا يملك الاقرار من لا يملك الانشاء فلو اراد احد الداينين تأجيل حصته في الدين المشترك وابى الاخر لم يجز ولو اقر انه حين وجب مؤجلا صح اقراره ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد كذا في حيل التاتارخانية من حيل المداينات وفرعت على هذا لو اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا وعلى هذا لو قال المريض في مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث واما اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستدلا لما في التاتارخانية من باب

وجب ح

مطلب في ابراء المريض وارثه في مرض موته

مطلب في ابراء المريض اجنبيا في مرض موته

اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى على رجل مالا وانبته وابراه لايجوز برائته
ان كان عليه دين وكذا لو ابرآء الوارث لايجوز سوآء كان عليه دين او لا ولو
انه قال لم يكن لى على المطلوب شيئ ثم مات جاز اقراره فى القضاء و فى البزازية
معزيا الى حيل الخصاف قالت فيه ليس لى على زوجى مهر او قال فيه لم يكن
لى على فلان شيئ يبراء عندنا خلافا للشافعى رضى الله تعالى عنه انتهى وفيها
قبله وابرآء الوارث لايجوز فيه قال فيه لم يكن لى عليه شيئ ليس لورثته
ان يدعوا عليه شيأ فى القضاء و فى الديانات لايجوز هذا الاقرار و فى الجامع
اقرار الابن فيه انه ليس له على والده شيئ من تركة امه صح بخلاف ما لو ابراه
او وهبه و كذا لو اقر بقبض ماله منه انتهى فهذا صريح فيما قلنا و لاينافيه
ما فى البزازية معزيا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لى عليه او لا شيئ لى عليه او
لم يكن لى عليه مهر قيل لايصح وقيل يصح والصحيح انه لايصح انتهى لان هذا فى
خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا فى غير المهر و لاينافيه ايضا ما
ذكره فى البزازية ايضا بعده ادعى عليه مالا و دينا و وديعة فصالح مع الطالب
على شيئ يسير سرا واقر الطالب فى العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيئ و
كان ذلك فى مرض المدعى ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان
برهنوا انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لايسمع و
ان كان المدعى عليه وارث المدعى وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان
ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع انتهى لكونه متهما فى
هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة
على التهمة و لاينافيه ايضا ما فى البزازية اقر فيه بعبد لامرأته ثم اعتقه فان
صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبه فالعتق من الثلث انتهى لان كلامنا
فيما

فيما اذا نفاه من اصله بقوله لم يكن لى او لا حق لى واما مجرد الاقرار للوارث فموقوف
على الاجازة سوآء كان بعين او دين او قبض دين منه او ابرآء الا فى ثلاث لو اقر
باتلاف وديعته المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه
الوارث بالوكالة من مديونه كذا فى تلخيص الجامع وينبغى ان يلحق بالثانية اقراره
بالامانات كلها ولو مال الشركة او العارية والمعنى فى الكل انه ليس فيه ايثار البعض
فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب و قد ظن كثير ممن لاخبرة له
بنقل كلامهم وفقهه ان النفى من قبيل الاقرار للوارث وهو خطاء كما سمعته و قد ظهر
لى ان الاقرار منها بان الشيئ الفلانى ملك ابى او امى وانه كان عندى عارية
بمنزلة قولها لا حق لى فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه
فيما اذا قال هذا لفلان فليتأمل ويراجع المنقول و فى جنايات البزازية ذكر بكر
اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا
عند الحاكم والناس لايصح اشهاده وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح
اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث فى هذه الصورة ان فلانا كان
جرحه ومات منه لايقبل لان القصاص حق الميت الى آخره ثم قال و نظيره ما اذا
قال المقذوف لم يقذفنى فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يصح اقراره
والا لا انتهى القبيل فى المرض احط رتبة من الفعل فى الصحة الا فى مسئلة اسناد
الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه فى مرض الموت صحيح لا فى الصحة كما فى التتمة و
غيرها و فى كافى الحاكم من باب الاقرار فى المضاربة لو اقر المضارب بربح الف
درهم فى المال ثم قال غلطت انما هو خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به انتهى
اختلفا فى كون الاقرار للوارث فى الصحة او فى المرض فالقول لمن ادعى انه فى
المرض او فى كونه فى الصغر او البلوغ فالقول لمدعى الصغر كذا فى اقرار البزازية

هذا

مطلب اشهاد المجروح ان فلانا لم يجرحه

مطلب فى اسناد الناظر النظر لغيره

١٢٧

وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون
فان كان معهود اقبل والا فلا ومات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم
يشهدوا ان المقر له صدق المقر او كذبه تقبل كما فى القنية اقر فى مرضه
بشيء وقال كنت فعلته فى الصحة كان بمنزلة الاقرار فى المرض من غير
اسناد الى زمن الصحة قال فى الخلاصة لو اقر فى المرض الذى مات فيه انه
باع هذا العبد من فلان فى صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشترى فانه
يصدق فى البيع ولا يصدق فى قبض الثمن الا بقدر الثلث وفى العمادية لا يصدق
على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتمامه فى
شرح ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له
صح وصار عبده ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضى
عليه بحد كامل او بالقصاص فى الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا
صح اقراره بالرق فاحكامه بعده فى الجنايات والحدود واحكام العبيد وتمامه
فى شرح المنظومة وفى القنية يصدق الا فى خمسة زوجته ومكاتبه ومدبره
وام ولده ومولى عتقه اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا يقبل الا ببرهان كذا فى
البزازية وظاهر كلامهم ان القاضى لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر
فانه يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما فى البزازية بخلاف
ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه
كما فى البزازية لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو اقر عبد
بمجهول انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقه لم يصح دعواه
بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهى تصلح حيلة لدفع دعوى النسب وشرط
فى التهذيب تصديق المولى وفى اليتيمة من الدعوى سئل على بن احمد عن
رجل

وفى التتمة من الدعوى

رجل مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت
كان ابى واثبت النسب عند القاضى بالشهود وان اباه اقر انه ابنه وقضى القاضى
له بثبوت النسب فيقول له الوارثون بين ان هذا الرجل الذى مات نكح امك
هل يكون هذا دفعا فقال ان قضى القاضى بثبوت النسب ثبت نسبه وبنوته
ولا حاجة الى الزيادة انتهى جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا فى مسئلة ما اذا
قال لك احدنا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا فى مسئلتين فلا يصح الا ان
يكون العبد مديونا او مكاتبا كذا فى الملتقط الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا
قال على عبد او دار فانه غير صحيح كما فى البزازية ثم قال على من شاة الى
بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او لا انتهى اذا اقر بمجهول لزمه بيانه
الا اذا قال لا ادرى له على سدس ام ربع فانه يلزمه الاقل كما فى البزازية
اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان الا فى الاقرار بالقتل لو قال قتلت
ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا فى العبد وكذا
فى التزوج والاقرار بالجراحة فهى ثلاث كما فى اقرار منية المفتى اذا اقر
بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما فى التاتارخانية الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد
هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت والاشبه خلافه
لعدم قصدها كما فى مهر البزازية واذا اقر بان فى ذمته لها كسوة ماضية ففى
فتاوى قارى الهداية انها تلزمه ولكن ينبغى للقاضى ان يستفسرها اذا ادعت
فان ادعتها بلا قضاء ولا رضاء لم يسمعها للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر
انتهى يعنى فاذا اقر بانها فى ذمته حمل على انها بقضاء او رضاء فيلزمه
الا اذا صدقت المرأة انها بغير رضاء وقضاء بعد اقراره المطلق
فينبغى ان لا يلزمه

كتاب الصلح

الصلح عن اقرار يبيع الا فى

علي

مسئلتين فى المستصفى الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد و قبضه ليس له ان
يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح و فى الشركة
بالدين لا ينتقض ويزاد ما فى المجمع لو صالحه عن شاة على صوفها يجيزه ابو
يوسف ومنعه محمد والمنع رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما فى
الشرح مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز الحق اذا اجله صاحبه فانه
لا يلزم و له الرجوع فى ثلاث مسائل فى شفعة الولوالجى اجل الشفيع المشترى
بعد الطلبين للاخذ صح و له الرجوع اجلت امرأة العنين زوجها بعد الحول
صح وله الرجوع استمهل المدعى عليه فامهله المدعى صح و له الرجوع الصلح
عقد يرفع النزاع ولا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد
حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعى بعده على اصل
الدعوى لم يقبل الا فى صلح الوصى عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه
ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبى فاقامها تقبل ولو طلب يمينه
لا يحلف كما فى القنية الثانية ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء
فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كما فى
العمادية ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعى انه مبطل فى الدعوى فان كان
على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان بعده يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثانى
اذ الصلح بعد الصلح باطل كما فى العمادية الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة كما
فى القنية ولكن فى الهداية فى مسائل شتى من القضاء ان الصلح على انكار
جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعى
لا لترك شرط الدعوى كما ذكره فى القنية وهو توفيق واجب فيقال الا فى كذا
والله سبحانه و تعالى اعلم صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه فى

صلح

ناسخ

صلح الوارث مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه و بيانه
فى حيل التاتارخانية طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب
الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا الصلح على انكار على شىء انما يرفع النزاع
فى الدنيا الا فى العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقى الصلح
اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى الا
اذا صالحه على غلته او غلة الدار فانه غير جائز كثمرة النخيل كما فى الخلاصة
اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه
يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما فى جامع الكبير الصلح
جائز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما فى المستصفى لا يصح الصلح عن الحد
ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل المرافعة كما فى الخانية صالح المحبوس
ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان فى حبس الوالى لان الغالب حبسه
ظلما كما فى البزازية الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العشرة على
خمسة كما فى القنية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شىء عليه بطل
الصلح كما فى العمادية من العاشر **كتاب المضاربة** اذا فسدت كان للمضارب
اجر مثله ان عمل الا فى الوصى ياخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شىء له اذا
عمل كذا فى احكام الصغار اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال او عكسه
فللمضارب فالقول لمدعى الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة
عشرة و قال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما فى الذخيرة من البيوع
للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة فلا يملك الا بالنص كما فى البزازية و للمضارب
البيع بالنسيئة الا الى اجل لا يبيع اليه التجار و يملك البيع الفاسد لا الباطل لا
يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد

بالبلد الا اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا يتقيد بهم بخلاف للعين منهم
المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه تصرفا او لا كما فى الهداية تصح
نفى رب المال مضاربة الا اذا صار المال عروضا اذا قال له اعمل برايك ثم قال
له لا تعمل برايك صح نفيه الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر عمل
نهيه الا اذا كان بعد الشراء **كتاب الهبة** هبة المشغول لا تجوز الا فى
مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما فى الذخيرة قبول الصبى العاقل
الهبة صحيح الا اذا وهب له اعمى ما لا نفع له و تلحقه مؤنته فان قبوله باطل
ويرد الى الواهب كما فى الذخيرة تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل
الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة
للتسليط وتفرع على الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز ولو
كان وكيلا بالبيع كما فى جامع الفصولين وليس منه ما اذا اقر الداين ان الدين
لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر له
ولاية قبضه كما فى البزازية الهبة تكون مجازا عن الاقالة فى البيع والاجارة
كما فى اجارة الولوالجية لا جبر على الصلة الا فى مسائل منها نفقة الزوجة
والثانية العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصى
مع انها صلة الثالثة الشفعة يجب على المشترى تسليم العقار الى الشفيع مع انها
صلة شرعية ولذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة كذا فى شرح ادب القضاء للصدر
الشهيد من النفقات **قلت** الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف
عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن فى مقابلة عمل والا ففيه شائبتها والله اعلم

كتاب المداينات وفيه مسائل الابراء عن الدين اذا قال الطالب
لمطلوبه لا تعلق لى عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لى قبله الا اذا طالب الدين

الكفيل

الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لى عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار الابراء
يرتد بالرد الا فى مسائل الاولى اذا ابرأ المحتال المحال عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه
فى شرح الكنز الثانية اذا قال المديون ابرئنى فابراه فرده لا يرتد كما فى البزازية
الثالثة اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكروه فى الكفالة وقيل يرتد
الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعى من مسائل شتى من القضاء الابراء
لا يتوقف على القبول الا فى الابراء فى بدل الصرف والسلم كما فى البدايع الابراء
بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع
المديون بما اداه اذا ابراه براءة اسقاط واذا ابراه براءة استيفاء فلا رجوع و
اختلفوا فيما اذا اطلقها كذا فى الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان فى
شرح الهبة وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق
فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع ويرجع عليها وحكى فى شرح المجمع خلافا فى صحة
ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف بناء على انها نقل الدين و
صححه محمد بناء على انها نقل المطالبة فقط وفى مداينات القنية تبرع بقضاء
دين عن انسان ثم ابرأه الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان
يرجع بما تبرع به انتهى وتفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها
لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه
بعد الايفاء ذكره الزيلعى ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
الموكل انه كان قبضه فى حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه
يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما فى وكالة الولوالجية
هبة الدين كالابراء منه الا فى مسائل منها لو وهب الدين المحتال من المحال
عليه رجع به على المحيل ولو ابراه لم يرجع ومنها فى الكفالة كذلك ومنها

كما فى القنية مع

المنظومة مع

توقفها على القبول على قول بخلاف الابراء ومنها لو شهد احدهما بالابراء
والاخر بالهبة ففيه قولان قيل لا تقبل وبيانه فى العشرين من جامع الفصولين
الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط
للاول نحو ان اديت الى غدا كذا فانت برئ من الباقى واذا او متى كان و
يصح تعليقه بمعنى الشرط للثانى نحو قوله انت برئ من كذا على ان تؤدى الى
غدا كذا وتمام تفريعه فى كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين والاول يرتد
بالرد والثانى لا يتوقف على القبول ويصح الابراء عن المجهول للثانى ولو
قال الداين لمديونيه ابرأت احدكما لم يصح للثانى ذكره فى فتح القدير من
خيار العيب ولو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا
فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع
عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فهنا بالاولى ولو
وكل الداين المديون بابراء نفسه قالوا يصح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط
ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل
بانه عامل لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره واجبنا عنه فى شرح
الكنز من باب تفويض الطلاق كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى الدار
المرهونة باذن الراهن كما فى الظهيرية وما روى عن الامام انه كان لا يقف
فى ظل جدار مديونه فذاك لم يثبت كذا فى كراهيتها القول للملك فى جهة
التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع
الا اذا كانا جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادعى
شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا فان كان احدهما حالا
او به رهن او كفيل والاخر لا صح والا فلا ولو ادعى المشترى ان المدفوع من

الثمن

مطلب ويصح تعليق الابرا بما فيه معنى الشرط

الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشترى ولو ادعى الزوج ان المدفوع
من المهر وقالت هدية فالقول له الا فى المهيا للاكل كذا فى جامع الفصولين كل
دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا فى سبعة الاولى فى القرض الثانية الثمن
عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما فى القنية الرابعة اذا مات المديون
المستقرض فاجل الداين الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان
الثمن حالا فاجله المشترى السادسة بدل الصرف السابعة رأس مال السلم
بخلاف الدين قضاء للاول عليه الف قرض فباع من مقرضه شيئا بالف
موجلة ثم حلت فى مرضه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض اسوة الغرماء
كذا فى الجامع القرض لا يلزم تاجيله الا فى وصية كما ذكروه قبيل الربا وفيما
اذا كان مجحورا فانه يلزم تاجيله كما فى صرف الظهيرية وفيما اذا حكم مالكى
بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا حال القرض به على انسان فاجله
المستقرض كذا فى مداينات القنية الوكيل بالابراء اذا ابراء ولم يضف الى موكله لم
يصح كذا فى الخزانة الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة ان كان بحيث
لو علم بماله من الحق لم يبرئه كذا فى شفعة الولوالجية لكن فى خزانة الفتاوى
الفتوى على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به وفى مداينات القنية احالت
انسانا على الزوج على ان يؤدى من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا تصح
قال استاذنا وله ثلاث حيل احدها شراء شئ ملفوف من زوجها بالمهر
قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشئ ملفوف قبل الهبة والثالثة
هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل الهبة انتهى وفى الاخير نظر نذكره فى احكام
الدين من الجمع والفرق الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب
لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه هكذا ذكر الزيلعى فى الكفالة وهى

مطلب كل دين اجله صاحبه يلزم تاجيله الا فى سبعة

ايضا فى الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة عليه بر مشروط تسليمه فى بولاق فلقيه الداين بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه موءنة الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة الداين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل فى القنية قولين فى المسئلة وظاهرها ترجيح انه لا جبر الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة وقد افتيت به فى الحادثة المذكورة لانه وان اسقط عنه موءنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له بالصعيد اذا اقر بان دينه لفلان صح وحمل على انه كان وكيلا عنه ولهذا كان حق القبض للمقر فى القبض ويبراء المديون بالدفع الى ايهما شاء كما فى الخلاصة والبزازية الا فى مسئلة هى ما اذا قالت المراة المهر الذى على زوجى لفلان او لوالدى فانه لا يصح كما فى شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم امكان حمله على انها وكيلة فى سبب المهر كما لا يخفى والحيلة فى ان المقر لا يصح قبضه ولا ابراؤه منه بعد اقراره مذكورة فى فن الحيل منه وفى وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضاء الزوج بخلاف ساير الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان احد الحقين جيدا والاخر رديا لا يقع التقاص بلا تراض عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا تصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان فى يده يكفى الاجتماع بلا تجديد قبض تقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه فى يد رب الدين كالوديعة انتهى اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع والبراءة قدمت بينة البيع كذا فى المحيط من باب دعوى الرجلين

كتاب الاجارات

وفى ايضاح الكرمانى من باب الاستصناع والاجارة

عندنا

مسئلة الاجارة

عندنا تتوقف على الاجازة فاذا اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده فلا وان كان بعد مضى البعض فالكل للمالك عند ابى يوسف وقال محمد الماضى للغاصب والمستقبل للمالك انتهى الغصب يسقط الاجرة عن المستاجر الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما فى التاتارخانية والقنية التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا فى مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما فى فصول العمادى وظاهر ما فى الاسعاف فى اخراج الوقف فتجب اجرته فى الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر كما فى الخانية بخلاف ما اذا استاجرها للركوب فى المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة استاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التى لو لبسها لتخرق كما فى الخلاصة وتفرع على الثانية انها لو هلكت فى زمان امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا فى امساكها بخلاف ما اذا استاجرها للركوب فى المصر فهلكت بعد امساكها كما فى فروق الكرابيسى الزيادة فى الاجرة من المستاجر من غير ان يزيد عليه احد فان بعد مضى المدة لم تصح والحط والزيادة فى المدة جايز وان زيد على المستاجر فان فى الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع القاضى الى اهل البصيرة والامانة فان اخبروا انها كذلك فسخها والواحد يكفى عندهما خلافا لمحمد كما فى وصايا الخانية وانفع الوسايل وتقبل الزيادة ولو شهدوا عند العقد انها باجرة المثل كما فى انفع الوسايل والا فان كانت اضرارا او تعنتا لم تقبل

وان كانت الزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولى ويمضيه القاضى
وان امتنع المتولى فسخها القاضى كما حررته فى انفع الوسائل ثم يوجرها ممن زاد
فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه
الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة وان انكر زيادة اجر المثل وادعى
انها اضرار فلابد من البرهان عليه وان لم يقبلها آجرها المتولى وان كانت
ارضا فان فارغة عن الزرع فكالدار وان مشغولة لم تصح اجارتها صح لغير صاحب
الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستاجر واما الزيادة على المستاجر
بعد ما بنى او غرس فان استاجرها مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر
ان لم يقبلها والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر
حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة
كالزيادة وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل فى نفسه من غير ان يزيد احد
فللمتولى فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما فى
الصغرى هذا ما حررته فى هذه المسئلة من كلام المشايخ اذا فسخ العقد بعد
تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس العين حتى يستوفى
البدل ذكره الزيلعى فى البيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر حبس العين حتى
يستوفى ما عجله ولا يخالفه ما فى آخر اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت
العين فى يد الموجر وما ذكره الزيلعى انما هو فيما اذا كانت فى يد المستاجر وقد
صرح به فى الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين الاجارة عقد لازم لا يفسخ
بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب الورق
فسخها بلا عذر واصله فى المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل ومن
اعذارها المجوزة لفسخها الدين على الموجر ولا وفاء له الا من ثمنها فله فسخها
ضمن

ضمن بيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح الاستيجار لمن تعين
عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والا جازت صح استيجار قلم ببيان الأجل
والمدة آجر الغاصب ثم ملك نفذت استاجر ارضا لوضع شبكة الصيد جاز
وكذا استيجار طريق للمرور ان بين المدة استاجر مشغولا وفارغا صح فى الفارغ
فقط آجرها المستاجر من الموجر لم تصح استاجر نصرانى مسلما للخدمة لم يجز
ولغيرها جاز كالاستيجار لكتابة الغناء او لبناء بيعة او كنيسة استاجره ليصيد
له او ليحتطب جاز ان وقت استاجرت زوجها لغمز رجلها لم يجز استاجر شاة
لارضاع ولده او جديه لم يجز استاجر الى ما بقى سنة لم يجز اضافة الاجارة
الى منافع الدار جائزة دفع داره الى آخر ليرمها ولا اجر عليه فهى عارية
المستاجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت وقيل لا استاجر دراهم ليعمل فيها
كل شهر بكذا فهى فاسدة ولو آجر وضمنها ولو ليزن بها جازت ان وقت
ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم و
صوفها ولو استاجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده لقايل ان يقول بالجواز ويصرف
الى نشر الثياب عليها او الراية وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة
دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف فسدت كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا
يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها
وتعليق الباب وادخال جذع فى سقفها على المستاجر لا يجوز الاستيجار
لاستيفاء الحد والقصاص استعان برجل فى السوق ليبيع متاعه فطلب
منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا فى حانوته ليعمل له استاجر
شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به فى المصر فان كان ثوبا وجب الاجر
وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها فعليه الاجر الا لعذر بها الاجير الكاتب

اذا اخطاء فى البعض فان كان الخطاء فى كل ورقة خيران شاء اخذه واعطاه
اجر مثله وان شاء تركه عليه واخذ منه القيمة وان كان فى البعض فقط
اعطاه بحسابه من المسمى استخدمه بعد جحدها وجب الاجر وقيمته لو هلك
حمل احد الاجيرين فقط فان كانا شريكين وجب لهما كله والا فللحامل النصف
قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والنساج لايستحق
الخياط اجر التفصيل بلا خياطة الصغير فى باجر اذا ظهرت الزيادة فى الكل
استرد الاجرة وفى البعض بحسابه دفع الموجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح
لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا آجرت دارها من زوجها
ثم سكنا فيها فلا اجر من دلنى على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله ان
دللتنى على كذا فلك كذا فله اجر المثل للمشى لاجله وفى السير الكبير قال
امير السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة
فيجب الاجر كذا فى الصيرفية البزازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل اذ لاعقد اجارة هنا وهذا مخصص لمسئلة الدلالة على العموم
لكونه بين الموضع اجارة المنادى والسمسار والحمام ونحوها جايزة للحاجة
السكوت فى الاجارات رضى وقبول قال الراعى لا ارضى بالمسمى وانما ارضى
بكذا فسكت المالك فرعى لزمته وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل
فسكن لزمه ما سمى الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استأجرها للزراعة
فاصطلم الزرع آفة وجب منه ما قبل الاصطلام وسقط ما بعده لايلزم المكارى
الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها استأجره لحفر حوض
عشرة فى عشرة وبين العمق فحفر خمسة فى خمسة كان له ربع الاجر لان العشرة
فى العشرة مائة والخمسة فى الخمسة خمسة وعشرون فكان ربع العمل استأجره

لحفر

مطلب فى المسايل الاربعة منها اذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع

لحفر قبر فحفره فدفن فيه غير ميت المستأجر فلا اجر له بع لى كذا ولك كذا فباع له
اجر المثل متى وجب اجر المثل وجب الوسط منه اكتراها بمثل ما يتكارى الناس
ان متفاوتا لم يصح والا صحت دارى لك هبة اجارة او اجارة هبة فهى اجارة
آجرتك بغير شئ فاسدة لا عارية اجير القصار امين لايضمن الا بالتعدى والقصار
على الاختلاف فى المشترك ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه اما معه
فيضمن اتفاقا المستأجر اذا بنى فيها بلا اذن فان بلبن فله رفعه وان بترابها فلا لاضمان على الحامى والثانى الا بما يضمن به المودع تفسد اجارة
الحمال الطعام معين ببيان المدة وكذا بشرط الورق على الكاتب شرط الحمامى
ان اجر زمن التعطيل محطوط عنه صحيح لا ان يحط كذا وتفسد بشرط كون مؤنة
الرد على المستأجر وباشتراط خراجها او عشرها على المستأجر وبردها مكروة
اجرة حمال حنطة القرض على من استأجره الا اذا استأجره المقرض باذن المستقرض
امتنع الاجير عن العمل فى اليوم الثانى اجبر نزح بيت الخلاء لا يجب على الموجر
ولكن يخير الساكن للعيب وكذا اصلاح الميزاب
وتطيين السطح ونحوها لان المالك لايجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب
المستأجر عليه وكناسته ورماده لا تفريغ البالوعة رد المستأجر على الموجر فواجب
فى مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية الاجارة
من المستأجر او مستأجره للموجر لا تصح ولا تنقض الاولى النقصان على اجر المثل
فى الوقف اذا كان يسيرا جايز آجرها ثم اجرها من غيره فالثانية موقوفة
على اجازة الاول فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له استأجره لعمل
سنة فمضى نصفها بلا عمل فله الفسخ تنفسخ الاجارة بموت المؤجر العاقد
لنفسه الا للضرورة لكونه فى طريق مكة ولا قاضى فى الطريق ولا سلطان

تبقى الى مكة فيرفع الامر للقاضى ليفعل الاصلح للميت والورثة فيوجرها
له ان كان امينا او يبيعها بالقيمة فان برهن المستأجر على قبض الاجرة للايام
عليه حصته من الثمن وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما فى
يده واذا اعتق الاجير فى اثناء المدة يخير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى وان
اجازها فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم فى اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصى
الا اذا آجر اليتيم فله فسخها آجر العبد نفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت وما عمل
فى رقه فلمولاه وفى عتقه له ولو مات فى خدمته قبل عتقه ضمنه مرض العبد
واباقه وسرقته عذر للمستأجر فى فسخها وكذا اذا كان عمله فاسدا لا عدم
حرفة ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق
والاجر واجب اختلف صاحب الطعام والملاح فى مقداره فالقول لصاحبه
ويأخذ الاجر بحسابه الا ان يكون الاجر مسلما اختلفا فى كونها مشغولة او
فارغة يحكم الحال اذا اختلفا فى صحتها وفسادها فالقول لمدعى الصحة قال
الفضلى الا اذا ادعى الموجر انها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستأجر انها
كانت فارغة فالقول للموجر كما فى آخر اجارة البزازية آجرها المستأجر باكثر
مما استأجرها لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها الا فى مسئلتين ان يوجرها بخلاف
جنس ما استأجرها وان يعمل بها عملا كبناء كما فى البزازية اختلفا فى الخشب
والآجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا فى اللبن الموضوع والباب
والآجر والجص والجذع الموضوع فانه للمستأجر

كتاب الامانات من الوديعة والعارية وغيرها

الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن
تجهيل الا فى ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضى اذا مات
مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة :
عند

مطلب
آجرها المستاجر
باكثر مما استاجرها
لا تطيب الزيادة

عند الغازى ثم مات ولم يبين عند من اودعها هكذا فى فتاوى قاضيخان من
الوقف وفى الخلاصة من الوديعة وذكرها فى الولوالجية وذكر من الثلاثة احد
المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذى فى يده ولم يذكر القاضى فصار
المستثنى بالتلفيق اربعة وزدت عليها مسائل الاولى الوصى اذا مات مجهلا فلا
ضمان عليه كما فى جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره
فيها ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه الرابعة اذا مات
مجهلا لما وضعه مالكه فى بيته بغير علمه الخامسة اذا مات الصبى مجهلا لما اودع
عنده محجورا وهذه الثلاثة فى تلخيص الجامع الكبير للخلاطى فصار المستثنى
عشرة وقيد بتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمن
كما فى الخانية ومعنى كونه مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه
يعلمها فان بينها وقال فى حيوته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على
مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ولذا قال
فى البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعلم الوارث الوديعة اما اذا
عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا
علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هى كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى
ضمانها صيرورتها دينا فى تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث
انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب فى
الصحيح كما فى البزازية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه
ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشترى لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من
شرط ذلك وقت البيع كذا فى القنية اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول الضمان
كالمعير والمستأجر الا فى الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة او بالاستيجار

والمضارب والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة والمودع ومستعير الرهن
وهى فى الفصول الا الاخيرة ففى فى المبسوط الوديعة لا تودع ولا تعار ولا
تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر
قيل يودع المستأجر والعارية اذ تصح اعارتها وهى اقوى من الايداع وقيل
لا لان الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جاز الاعارة لاذن المعير والموجر
للاطلاق فى الانتفاع وهو معدوم فى الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع
قلنا ضمنى لا قصدى والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يوجر واما
الوصى فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما فى وصايا الخلاصة وكذا
المتولى على الوقف والوكيل بقبض الدين بعد موت فلا يملك الثلاثة كما
فى جامع الفصولين العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصى والناظر
فيستحقان بقدر اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا
يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها
فلا اجر للناظر كما فى الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر للنظار فى المسقف اذا اجل
عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط وفى جامع الفصولين الوكيل
بقبض الوديعة اذا سمى له اجرا يأتى بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين
لا يصح استيجاره الا اذا وقت له وقتا وفى البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح
وذكر الزيلعى ان الوديعة باجر مضمونة وفى الصيرفية من احكام الوديعة
اذا استأجر المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا استأجر المرتهن كل امين
ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل
والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان فى حيوة مستحقها
او بعد موته الا فى الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه

في مسئلة الامين والناظر والمتولى

ودفعه

ودفعه له فى حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق
فى الولوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصى
فى نفقة زايدة خالفت الظاهر وكذا المتولى الامين اذا خلط بعض اموال الناس
ببعض او الامانة بماله فانه ضمن فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا تتميز ضمنها
ولو انفق بعضها فرده وخلطه بها ضمنها والعامل اذا اخذ للفقراء شيئا وخلط
الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا تجزيهم عن الزكوة الا ان يأمره الفقراء
اولا بالاخذ والمتولى اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان
باذن القاضى والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعه ضمن الا
فى موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصى اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا
فى مسائل لا يضمن الامين بالخلط القاضى اذا خلط ماله بمال غيره او مال
رجل بمال رجل آخر والمتولى اذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن و
لو اتلف المتولى مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة براءته انفاقه فى التعمير
او ان يرفع الامر الى القاضى فينصب القاضى من يأخذه منه فيبرأ ثم يرده
عليه الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شئ عليها
فهلكت كذا فى الولوالجية وفى البزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا و
اودعه وهلكت عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا
معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه المأذون له فى شئ كالاذن
امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتان المودع اذا
اذن انسانا فى دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت ببينة بعد
الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما فى جامع الفصولين
والثانية حمام مشترك بين اثنين آجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم اذن

مطلب
الامين والمتولى اذا خلطا مال بمال وفى اتلاف المتولى مال الوقف

مطلب
الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن

احدهما مستأجره بالعمارة فعمر لا رجوع للمستأجر على الشريك الساكت ولو عمر احد
الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا فى اجارة الولوالجى
لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا فى مسائل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به
ظلما ولو كانت كتابا فيه اقرار بمال لغيره او قبض كما فى الخانية المودع اذا زال
التعدى زال الضمان الا اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعده ثم ازاله لم يزل
الضمان كما فى جامع الفصولين المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل
النقل كما فى الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعى
وتقدمت للمعير ان يسترد العارية متى شاء الا فى مسائل لو استعار امة
لارضاع ولده وصار لا يأخذ الا ثديها له الرجوع لا الرد فله اجر المثل الى
الفطام ولو رجع فى فرس الغازى قبل المدة فى مكان لا يقدر على الشراء والكراء
فله اجر المثل وهما فى الخانية وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم
تؤخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت وتترك باجر المثل مؤنة رد العارية
على المستعير الا فى عارية الرهن كما فى المبسوط تحليف الامين عند دعوى
الرد او الهلاك قيل لنفى التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد بيمينه
حتى لو ادعى الرد على الوصى وحلف لم يضمن الوصى كذا فى وديعة المبسوط
لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها او لا هو الصحيح
واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى بيت مالكها او الى من فى عياله ولو دفعها
المودع الى الوارث بلا امر القاضى ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن ثمة
وصى والا فلا الا ان دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا
يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع دفعها
الى مأذون مالكها وكذباه فالقول له فى برائته لا فى وجوب الضمان عليه

مطلب فى تحليف الامين

للمأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان
مضمونا كالغصب والدين لا كما فى فتاوى قارى الهداية ومن الثانى ما اذا
اذن المؤجر للمستأجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان وهى فى احكام العمارة
من العمادى استأجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجىء ولو استعار بعيرا
فهو عليهما كذا فى اجارة الولوالجية وفى وكالة البزازية المستبضع لا يملك الا
الايداع والابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى اذا دفع اليه ثوبا
وقال اشتر لى ثوبا صح كما اذا قال اشتر لى به اى ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه
بضاعة وامره ان يشترى له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك
البيع والمستبضع لا الا اذا كان فى قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك
انتهى العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما فى المنية القول للمودع فى دعوى
الرد والهلاك الا اذا قال امرتنى بدفعها الى فلان فدفعت اليه وكذبه ربها
فى الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابى ليلى كذا فى
آخر الوديعة من الاصل لجحد المودع اذا قال لا ادرى ايكما استودعنى وادعاها
رجلان وابى ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه
اتلف ما استودع بجهله مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها
يقسم ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا فى الاصل ايضا

بفاع

مطلب كثير الوقوع

كتاب الحجر والمأذون المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير
فى جميع احكامه الا فى النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب
الزكوة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفى صحة اقراره بالعقوبات
وفى الانفاق وفى صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ فى هذه و
حكمه كالعبد فى الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهاره

صح ولا يجزيه عنها ويصوم لها وتمامه في شرح ابن وهبان واما اقراره ففي
التاتارخانية انه صحيح عند ابي ح لا عندهما انتهى يعني بناء على الحجر بالسفه
الصبي المحجور عليه مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية
على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه
وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي
محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الآخذ قال في جامع
الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي **قلت** لا اشكال لانه انما لم
يضمنها للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن في الاجارة اذن
في التجارة وعكسه كذا في السراجية لا يصح الاذن للابق والمغصوب المجحود ولا
بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا
قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما
اذا قال بايعوا ابني اذا قال له آجر نفسك ولم يقل من فلان او بع ثوبي ولم
يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كما في الخانية والامر بالشراء كذلك كما في الولوالجية
فلو قال اشتر لي ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس كان اذنا وهي حادثة الفتوى
فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربا في نوع
واحد فاذن لعبد المضاربة فانه يكون مأذونا في ذلك النوع خاصة وقال
السرخسي الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري
فسكت كان مأذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية السفيهة اذا زوجت

مطلب في بيان السفيه

نفسها من كفؤ صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض ولو اختلعت
من زوجها على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه والاشهاد عليه ولو
دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي
على

على سفيه فاطلقه آخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز للثالث تنفيذ
الحجر الاول خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما
اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم ولا يصير السفيه محجورا عليه
بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد
من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في
خزانة المفتين وقعت حادثة حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى

مطلب ادعى السفيه الرشد

خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم ار فيها نقلا صريحا وينبغي تقديم بينة البقاء
على السفه لما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه عنه ذكره
في دليل ابي يوسف على ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره
في باب التحالف اذا اختلف الزوجان في المهر قضي لمن برهن فان برهنا فمن

مطلب في اختلاف الزوجين في المهر

شهد له مهر المثل لم تقبل بينته لانها للاثبات فكل بينة شهد لها الظاهر لم تقبل
وهنا بينة زوال السفه شهد لها الظاهر فلم تقبل المأذون اذا لحقه دين يتعلق
بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء كما في اجارة منية المفتي العبد
المأذون المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا
للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته
ولو وهبه في حيوته فللغريم ابطالها ويبيعه القاضي فالفضل من ثمنه فللموهوب
كذا في خزانة المفتين من الوصايا

كتاب الشفعة

هي بيع في جميع
الاحكام الا في مسائل الغرر للجبر فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على
الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب بخلاف البائع فرؤية المشتري
ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل ويردها على البائع لا تسلم للمشتري
ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول قال الاسبيجابي والتحول اصح والا لبطلت

مطلب المعلوم لا يؤخر للموهوم

به للمعلوم لا يؤخر للموهوم فلو قطع يمين رجلين فحضر احدهما اقتص له وللآخر
نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين قضي له بكلها كذا في شرح المجمع باع ما في
اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة
ان ردها كذا في الولوالجية الأب اذا اشترى دار الابنه الصغير وكان شفيعها
كان له الاخذ بها والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع
كان له الشفعة فيما لاصقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة الفتوى على جواز
بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان
لم يسلم الى موكله فان سلم لم يصح وبطلت هو المختار والتسليم من الشفيع له
صحيح مطلقا سمع بالبيع في طريق مكة يطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا
وكل او كتب كتابا وارسله والا بطلت تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم
الشريك لم يأخذ الجار سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار الابراء العام
من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذا اصبغ المشتري
البناء فجاء الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك كذا في
الولوالجية وفيه نظر اخر الشفيع الجار الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور
وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر اليهودي اذا سمع بالبيع يوم
السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جايزة انكر المشتري طلب
الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري انه
احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه
اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب
بلا يمين هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حط الوكيل
بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها

يقول

مطلب انكر المشتري طلب الشفيع حين علم

يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استحق
الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما وفي
جنايات الملتقط وعن ابي حنيفة اشياء على عدد الرؤس العقل والشفعة واجرة
القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى

كتاب القسمة

الغرامات ان كانت
لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد
الرؤس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم
على هذا وهي في كفالة التاتارخانية وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق
فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ
الانفس انتهى القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة
يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان
يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم ان لم يضر وله بناء الظلة في هواء الطريق
ان لم يضر لكن ان خوصم قبل البناء منع منه وبعده هدم المشترك اذا انهدم
فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا اجبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع
بنى احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني
فبها والا هدم له التصرف في ملكه وان تأذى جاره في ظاهر الرواية فله ان
يجعل فيها تنورا وحماما ولا يضمن ما تلف به تنقض القسمة بظهور دين الا
وصية الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضى الموصى
له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي لا تنقض بظهور وارث
واختلفوا في ظهور الموصى له انتهى

كتاب الاكراه

بيع المكره يخالف بيع
الفاسد في اربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينقض تصرف المشتري منه
وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة في يد المكره

نسخة رجعة

للسلطان م

مطلب في بيان الغرامات

مطلب يجوز بنا المسجد في الطريق العام ان كان واسعا لا يضر

مطلب للمشتري التصرف في ملكه وان تأذى جاره

مضمون فى غيره كذا فى المجتبى امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا
ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف
على نفسه او تلف عضوه كما فى للتتمة المفتى اجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد
كفر وبانت امراته اكره بالقتل على القطع لم يسعه اكره المحرم على قتل صيد ف
حتى قتل كان ماجورا اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اكره على
الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين او بالقرابة
اذا تصرف المشترى من المكره فانه ينفذ تصرفه من كتابة واجارة الا التد
بير والاستيلاد والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به
فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا
رجوع على المكره بشئ انتهى

كتاب الغصب

المغصوب منه مخير بين
تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا فى الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته اكثر و
كان الثانى املى من الاول فان المتولى انما يضمن الثانى كذا فى وقف الخانية اذا
تصرف فى ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف فى
مال امراته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا
فى القنية من هدم حايط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا فى
عمارة حايط المسجد كما فى كراهية الخانية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف
مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان كذا فى دعوى
البزازية الآمر لا يضمن بالامر الا فى خمسة الاولى اذا كان الآمر سلطانا الثانية
اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كامره عبد الغير
بالاباق او بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا
ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذى يغرمه الآمر يرجع

مطلب اذا تصرف فى ملك الغير

مطلب فى هدم حايط الغير

مطلب فى بيان الامر

على

به على سيده الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير
فاتلفه ضمن الصبى ويرجع به على الآمر الخامسة اذا امره بحفر باب فى حايط
الغير ففعل فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر وتمامه فى جامع الفصولين
السادسة اذا امر الاب ابنه كما فى القنية لا يجوز التصرف فى مال غيره بغير
اذنه ولا ولايته الا فى مسائل فى السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من
مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع على ابوى
المودع بغير اذنه وكان فى مكان لا يمكن استطلاع راى القاضى لم يضمن استحسانا
الثالثة مات بعض الرفقة فى السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه
وردوا البقية الى الورثة او اغمى عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا
استحسانا وهى واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعى فى آخر النفقات ومن هذا النوع
المسائل الاستحسانية ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن ذبح اضحية غيره بلا
اذنه فى ايامها لم يضمن اطلقه فى الاصل وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح وكذا
لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب فاوقد غيره وطبخه وكذا لو
طحن براحله فى زورق وربط الحمار وساقه وكذا لو حمل حمله الساقط فى الطريق
فتلف وكذا لو اعانه فى رفع الجرة فانكسرت وكذا لو فتح فوهة الارض بالطريق
فسقاها حين سدها صاحبها ومنها احرام رفيقه لاغمائه وسقى ارضه بعد
بذر المزارع وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت والكل من كتاب
المرضى من جامع الفصولين المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا
كان متعمدا فلو رمى سهما من ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر بيرا فى
ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفى غير ملكه يضمنه ولو ارضعت الكبيرة
الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الافساد بان تعلم بالنكاح ويكون

مطلب يجوز التصرف فى مال الغير فى مسايل

مطلب فى بيان المباشر والمتسبب

مطلب فى ارضاع الكبيرة الصغيرة

الارضاع مفسدا له وان يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد
كما في رضاع الهداية. العقار لا يضمن الا في مسائل اذا جحده المودع واذا باعه
الغاصب وسلمه واذا رجع الشاهد به بعد القضاء كما في جامع الفصولين
منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال
منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد كبيت سكنه
احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر
سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال
اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس له ذلك ولا اجر عليها
كذا في وصايا القنية. لا تصير الدار معدة له باجارتها انما تصير معدة اذا بناها
لذلك او اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا
آجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستأجر المسمى
لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتأويل
عقد كسكنى المرتهن لو استأجرها سنة باجر معلوم فسكنها سنتين ودفع اجرهما
ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضي ان له ذلك اذا لم تكن معدة لكونه
دفع ما ليس بواجب فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلكه المؤجر آجر
الفضولي دارا موقوفة وقبض الاجر خرج المستأجر عن العهدة ان كان ذلك
اجر المثل ويرده الى الوقف آجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له
لان اخذ الاجرة اجازة اللحم قيمي قال للغاصب ضح بها فان هلكت قبل التضحية
ضمنها وان بعده لا الآجر قيمي وكذا الفحم امره ان ينظر الى حابية فنظر فسال
الدم فيها من انفه ضمن نقصان الخل الخشب اذا كسره الغاصب فاحشا لا
يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع عثر في زق انسان وضعه في

مطلب الغصب يضمن في ثلاث

المستأجر

الطريق

الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغير ضرورة لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه
الا في الغزو كما في منية المفتي وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو
اعلمه اخذه كما في الوديعة حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه
ان كان في ارض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية
والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه
وان كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة لان الحافر لا يدري
باي ارض يموت هكذا ذكر الفروع الثلاثة في الواقعات الحسامية من الوقف و
ينبغي ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن
الضمان في صورة الوقف عليه فهي صورتان في ارض مملوكة فللمالك الخيار
وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر

كتاب الصيد والذبائح

الصيد
مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادين
السمك حرام واسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من اصله وهي الاستيلاء وعلى
المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلو
المحل عن الملك فلو استولى على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل
للملتقط ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له
لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة لكن
المختار انه يملك قشور الرمان ولو القى بهيمته الميتة فجاء رجل فسلخها واخذ
جلدها فللمالك اخذه فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ ان كان بماله فيميز والاستيلاء
قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة
للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط فتعقل
الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه غيره فان الاول لو كان بحيث

مطلب لا يجوز الدخول في بيت انسان الا باذنه الا في الغزو

مطلب حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة وجوه

مطلب في اسباب الملك

مطلب في اقسام الاستيلاء

مذبوح اخذه ملكه فيأخذه من الثانى والا فلا ولو حفر بئرا للصيد الذياب وعنا
فتقدم آخر حيلة لصيدها فوقع الذيب فى البئر فهو لحافره وما تعسل فى ارضه
فهو له وان لم يهيئها لانه من انزالها بخلاف النحل والظبى اذا تكنس او باض
الصيد فانه لايكون لصاحبها الا بالتهيئة مالم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده
لاخذه ولو وقع فى حجره شئ من النثار فاخذه غيره فهو للآخذ الا ان يهيئ
حجره له واما الثانى فشرطه وجود الملك فى المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص
والقابض لعدم الملك لايحل ذبيحة الجبرى ان كان ابوه سنيا وان كان جبريا
حلت سمكة فى سمكة فان كانت صحيحة حلت والا لا لانها مستقذرة وان وجد
فى فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة له
ان يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا ان كان غنيا عندنا
ارسلت السمكة فى الماء النجس فكبرت فيه لا بأس باكلها للحال ويحل اكلها ان
كانت مجروحة طافية اشترى سمكة مشدودة بالشبكة فى الماء وقبضها
كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبايع والمشدودة للمشترى فان
كانت المبتلعة هى المشدودة فهما للمشترى قبضها او لا ذبح لقدوم الامير او واحد
من العظماء يحرم اكله ولو ذكر اسم الله تعالى وللضيف لا النثر على الامير لا يجوز وكذا
القاطه وفى العرس جاز العضو المنفصل من الحى كميتة الا من مذبوح قبل
موته **كتاب الحظر والاباحة** ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات
كما فيه من الخانية والتجنيس الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف للداين ولا بيع
العروض المغشوشة بلا بيان الا فى شراء الاسير من دار الحرب والثانيه فى
اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة وهما فى واقعات الحسامى من
شراء الاسير الفتوى فى حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد فى حق المجتهد كذا فى
قضاء

مطلب فى العضو المنفصل من الحى كميتة

152

قضاء الخانية الحرمة تتعدد فى الاموال مع العلم بها الا فى حق الوارث فان مال
مورثه حلال له وان علم بحرمته منه من الخانية وقيده فى الظهيرية بان لا يعلم
ارباب الاموال من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا فى مكفرات
الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذى الشرف يكره معاشرة من لا يصلى
ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلى لم يكره للمرأة معاشرته كذا فى
فى نفقات الظهيرية الخلف فى الوعد حرام كذا فى اضحية الذخيرة وفى القنية
وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما فى كفالة
البزازية وفى بيع الوفاء كما ذكره الزيلعى استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو
لاخيه ومعلمه الا لامه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما فى القنية
لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل وحكة كما فى الحداد من غاية
البيان ولا يجوز الخالص فى الحرب عندهما ما حرم على البالغ فعله حرم عليه
فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب
يده بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبل القبلة او
مستدبرها الخلوة بالاجنبية حرام الا الملازمة مدبونة هربت ودخلت خربة
وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل فى بيت الخلوة بالمحرم
مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح
لعنه الا والدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احيا حما
له حتى آمنا به كذا فى مناقب الكردرى استماع القرآن اثوب من قراءته
كذا فى منظومة ابن وهبان **كتاب الرهن** ما قبل الرهن قبل البيع الا
فى اربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل
بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده فى غير المدبر جائز لا

مطلب الحرمة تتعدد فى الاموال مع العلم بها

مطلب من قبل يد غيره فسق

مطلب استخدام اليتيم بلا اجرة حرام

مطلب ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير

مطلب من مات على الكفر ابيح لعنه

مطلب استماع القرآن اثوب من قراءته

رهنه كذا فى شرح الاقطع لايجوز رهن البناء بدون الارض فاذا آجره المرتهن
لايطيب له الاجر اذن الراهن للمرتهن فى الاجارة فآجر خرج عن الرهن لايعود
الا بعقد الرهن... اذا رهن العين عند المستأجر على دين له صح وانفسخت اباح الراهن للمرتهن
اكل الثمار فاكلها لم يضمن باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول
يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن واذا اذن له فى السكنى فلا رجوع له
بالاجرة رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لاجبر لايبيع القاضى
الرهن بغيبة الراهن المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون
فى الاصح الاجل فى الرهن يفسده الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لايكون لقطة
بل يحفظه الى ظهور المالك القول لمنكره مع اليمين وفى تعيين الرهن ومقدار
مارهن به اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن
وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا فى قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات
فى يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل وادعى
المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى
المرتهن لا العدل ما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا فى درك المبيع تجوز
الكفالة به دون الرهن وتجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن وفى الكفالة
المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما فى ايضاح الكرمانى

مطلب فى اختلاف الراهن والمرتهن

مطلب فى جواز الكفالة بما على الكفيل والرهن

كتاب الجنايات

العاقلة لاتعقل العمد الا فى مسئلة ما اذا عفى بعض الاولياء
او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتتحمله العاقلة كما فى شرح المجمع صلح
الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم فى القصاص والدية لا فى حق المقتول
كذا فى المنية الواجب لايتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو
سرى قطع القاضى الى النفس وكذا اذا مات المعزر وكذا اذا سرى الفصد الى
النفس

النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرت
ضمن الدية لانه مباح فيتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور فى الطريق
مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه تأديبا او الام او الوصى ومن الاول ضرب الاب
او الوصى او المعلم باذن الاب تعليما فمات لاضمان فضرب التأديب مقيد لكونه
مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله فى الضرب المعتاد اما غيره فموجب للضمان
فى الكل وخرج عن الاصل الثانى ما اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت فلا
ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطئ اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به
آخر وتمامه فى التقرير من الزيلعى الجنايات على شخص واحد فى النفس وفيما
دونها لايتداخلان الا اذا كانا خطاء ولم يتخللهما برء فتجب دية واحدة ذكره
الزيلعى القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه
وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولا شئ لغير العافى عند الامام و
صح عفو المجروح وتقضى ديونه منه لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض
الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال الاعتبار فى ضمان النفس تعدد الجناة
لا تعدد الجنايات وعليه فرع الولوالجى فى الاجارة لو امره ان يضرب عبده عشرة
اسواط فضربه احد عشر فمات رفع عنه ما نقصته العشرة وضمن ما نقصه الآخر
فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط ونصف قيمته دية القتل خطاء او شبه عمد
على العاقلة الا اذا ثبت باقراره او كان القتل فى دار الحرب الاسلام فى دار الحرب
لايوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله هبة القصاص لغير القاتل
لاتجوز لانه لايجرى فيه التمليك كذا فى اجارة الولوالجية لايجب على المكره دية
المكره على القتل اذا قتله الآخر دفعا عن نفسه لكل احد التعرض على من
شرع جناحا فى الطريق ولا يأثمون بالسكوت عنه يضمن المباشر وان لم يكن

مطلب فى عفو احد الوارثين

مطلب فيما زاد على ما امر به

مطلب هبة القصاص بغير القاتل لايجوز

مطلب
حفر بيرا في بريه في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها

مطلب
قطع الحجام لحما من عين رجل فعميت فعليه نصف الدية

متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديد ففقأ عينا والقصار اذا دق في حانوته
فانهدم حانوت جاره لا اعتبار برضاء اهل المحلة في السكة النافذة حفر بيرا في
بريه في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام لحما من عينه وكان غير
حاذق فعميت فعليه نصف الديه مذهب الاصوليين ان الامام شرط لاستيفاء
القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء المفرق القصاص كالحدود الا في خمس
ذكرناها في قاعدة الحدود تندرء بالشبهات عفو الولي عن القاتل افضل من
القصاص وكذا عفو المجروح وعفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا ابراء
عن قتله كالوارث اذا ابراء المديون براء ولا ابراء عن ظلم المورث ومطله اذا قال
المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث ان
فلانا آخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا
آخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد
السبب لهما كما في البزازية الحدود تندرء بالشبهات ولا تثبت معها الا في الترجمة
فانها تدخل في الحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح ادب القضاء والله اعلم

كتاب الوصايا

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه
المتأخرون ايضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا
اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا
وفاء له الا منه وزدت اربعة فصار المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرية فيما
اذا كان في التركة وصية مرسلة لا انفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته
لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى
والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي
عليه فله بيعه انتهى وفي المجمع ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان
شكى

شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه الورثة
لا يعزله حتى تظهر له خيانة انتهى وفيه وبيع الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه
وفيه نفع للصبي جائز انتهى واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في
البيع وفي الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصا وزيادة
وتمامه في وصايا الخانية وقسمة الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير تجوز
ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد كذا في قسمة القنية وفي جامع
الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه
ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذ اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى
الاجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه الى
غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لو دفعه
بغير حجة وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف
الورثة انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان
المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه
بلا بينة كما في خزانة المفتين ومنه في جامع الفصولين على قول بالمؤجل
عرفا وفي الملتقط انفق الوصي على الموصي في حيوته وهو معتقل اللسان
يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده و
انفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل وفي
بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن لا ينفذ لانه
محجور به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي
الذي نصبه عن الميت جاز انتهى ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق
بلا بينة الا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضي نفقة ذي

مطلب
باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة

الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس
من حوايج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوايجه انتهى فينبغي ان لا تكون
نفقة زوجته كذلك لانها من حوايجه فلا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما
يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف و
في ثنتين اختلاف لو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده الآبق قال
ابو يوسف لا بيان عليه وقال محمد بالبيان كما في المجمع والحاصل ان الوصي
يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين للميت الثانية
ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل
عبده الآبق من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح
للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم
في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من
مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه
الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى
فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين للميت من ماله بعد بيع التركة
قبل قبض ثمنه الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من
ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو
ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا وصي القاضي كوصي
الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه
اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي ح خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له
ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا
الثانية اذا خصه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن

لا

لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص
الجامع استواءهما في رواية في الاولى الرابعة لوصي الميت ان يواجر الصغير لخياطة
الذهب وساير الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس
للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا
لما في اليتيمة السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدا من القاضي
بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات السابعة يعمل نهي
القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة
الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته
لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصي وصي
القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق تبرع المريض
في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه
نافذ من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع
الكبير من الوصايا يخالفه وصورها الزيلعي في كتاب الغصب بان المريض
اعار من اجنبي وهو المنصوص عليه انه اذا آجر باقل من اجر المثل فانه ينفذ من
جميع المال وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد وليس كما قال فان الاعارة
والاجارة يبطلان بموته فلا اضرار مع الورثة بعد موته للانفساخ وفي
حيوته لا ملك لهم فافهم اذا ابرا الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح و
الا صح وضمن الا في مسئلة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابراه من البدل لم يصح
كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين الاشارة من
الناطق باطلة في وصية وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام
والكفر كذا في التلقيح واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى

مطلب
في تبرع المريض

مطلب
في ابراء الوصي

مطلب
الاشارة من الناطق باطلة
الا في اربع مسائل

مطلب ليس للقاضي عزل الوصي العدل

على صحتها ان دامت العقلة الى الموت والا بطلت ليس للقاضي عزل الوصي العدل
الكافي فان عزله كان جايرا آثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر
على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين
واما عزل الخاين فواجب واما العاجز فيضم اليه آخر كما قدمناه والعدل الكافي

مطلب في الحيلة في عزل الوصي نفسه

لايملك عزل نفسه والحيلة فيه شيان احدهما ان يجعله الميت وصيا على ان
يعزل نفسه متى شاء الثاني ان يدعي دينا على الميت ليستهمه القاضي فيخرجه
كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لايخرجه على قول ابي

مطلب قال ابو يوسف القاضي يخرج الوصي وعليه الفتوى

ح وانما يضم اليه آخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى المعتق في مرض
الموت كالمكاتب في زمن سعايته فلو اعتق عبده فيه فقتل مولاه خطاء فعليه
قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل وا
اخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب اذا جنى خطاء
ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى والمدبر بعد موت
مولاه كالمعتق في زمن المرض فلو قتل في زمن سعايته خطاء كان عليه الاقل
وعندهما الدية على عاقلته وهي من جنايات الجمع وصرح ايضا في الكافي قبيل
القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده وحر مديون عندهما ولذا
لو مات وترك مدبرا لامال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطاء فعليه ان
يسعى في قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى وعلى
هذا ليس للمدبرة ان تزوج نفسها في زمن سعايتها لان المكاتبة لاتزوج نفسها
وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد افتيت به القاضي لايعزل وصي الميت الا
في ثلث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف مالايجوز عالما مختارا او ادعى دينا
على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلتك

ولا

ولاينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر لمدعي الدين كما في
الخزانة لايملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع
عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط الوارث اذا تصدق بالثلث
الموصى به للفقراء وهناك وصي لم يجز ويأخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق
به كما في القنية الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي الميت او القاضي منهما في الكتاب
خلاف الوصي اذا ابراء عما وجب بعقده صحيح الا اذا ابراء من كاتبه عن بدل الكتابة
وكذا الوكيل والاب كما في الخانية الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن منها

مطلب لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه

ايضا للوصي اطلاق غريم اليتيم من الحبس ان كان معسرا الا ان كان موسرا لايملك القاضي
التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية

مطلب لا يضمن الوصي ما انفقه في وليمة ختان اليتيم

لايضمن الوصي ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا اسرف فيه ق
منهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب اليتيمة القاضي اذا اقام
فيما العجز الوصي لاينعزل الوصي وان اقامه مقام الاول انعزل كما في قسمة الولوالجية
اذا مات احد الوصيين اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه آخر ولاتبطل الا اذا
اوصى لهما بالتصدق بالثلث يضعاه حيث شاء كذا في الخزانة وفي الثاني خلاف
الوصي اذا ابراء عن ما وجب بعقده صح ويضمن الا اذا ابراء من كاتبه عن بدل
الكتابة وكذا الوكيل والاب الغلام اذا لم يكن ابوه حايكا فليس لمن في حجره تعليم
الحياكة لانه يعير بها وللام ولاية اجارة ابنها ولو كان في حجر عمه قال القاضي
جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لاغير ولو زاد تشتري وتبيع
كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا في الكل
اذا مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى
له فيدخل في ملكه او يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب اوصى الى رجل

ثم الى آخر فهما شريكان فى كله كذا فى التهذيب قضى الوصى الدين ثم ظهر آخر ضمن له حصته
الا اذا قضى بامر القاضى انفق الوصى على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل
الا ببينة

كتاب الفرايض

الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة
للصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعى
من المكاتب العطاء لا يورث كذا فى صلح البزازية ذكر الزيلعى من آخر كتاب الولاء
ان بنت المعتق ترث المعتق فى زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين
يرد عليه وكذا المال يكون للبنت رضاعا وعزاه الى النهاية بناء على انه ليس فى
زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه موضعه كل انسان يرث ويورث الا الثلاثة الانبياء
لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انه عليه الصلوة والسلام ورث خديجة لم
يصح وانما وهبت ما لها له فى صحتها والمرتد لا يرث وتركته ورثته المسلمون والجنين
يرث ولا يورث كذا فى آخر التتمة وفى الثالث نظر يعلم مما قدمناه فى البيوع
واختلفوا فى وقت الارث فقال مشايخ العراق فى آخر جزء من اجزاء حياة المورث
وقال مشايخ بلخ عند الموت وفايدة الاختلاف فيما لو قال الوارث لجارية مورثه
ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثانى كذا فى التتمة الارث
يجرى فى الاعيان واما الحقوق فمنها ما لا يجرى فيه كحق الشفعة وخيار الشرط
وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالات
والعوارى والودايع لا تورث واختلفوا فى خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم
من اثبته للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا واختلفوا فى القصاص فذكر
فى الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث
عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة لو برهن احد الورثة على القصاص والباقى غيب فلا
بد من اعادته اذا حضروا وعندهما خلافا لهما كذا فى آخر التتمة واما خيار التعيين
فاتفقوا

كل انسان يرث
ويورث الا الثلاثة

فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء الجد كالاب الا فى احدى عشر مسئلة خمس فى الفرايض
وست فى غيرها اما الخمسة فالاولى الجدة ام الاب لا ارث لها مع الاب ولا تحجب
بالجد الثانية الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما
ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى فالمخالفة على قولهما خاصة
الثالثة للام ثلث ما يبقى مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد
فللام ثلث جميع المال عند الجميع ومحمد خلافا لابى يوسف الرابعة لو مات المعتق
عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقى للابن فى رواية ولو كان
مكان الاب جد فالكل للابن فى الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك
جد معتقه واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان
مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا واما المسايل الست فاربعة فى الكتب المشهورة
لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد فى ظاهر الرواية وفى صدقة
الفطر يجب صدقة فطر الولد على ابيه الغنى دون جده ولو اعتق الاب جر ولاء ولده
الى مواليه دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده الخامسة
لو مات وترك اولادا صغارا ومالا فالولاية للاب فهو كوصى الميت بخلاف الجد
والسادسة فى ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول ابى يوسف
يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا ثم
زدت اخرى وهو انه اذا مات ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة
اليتم عنه فهى اثنتا عشرة مسئلة ثم رأيت اخرى فى نفقات الخانية لو مات وترك
اولادا صغارا ولا مال له ولهم ام وجد اب الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث
على الام والثلثان على الجد انتهى ولو كان الاب كانت كلها عليه كالاب لا تشاركه
الام فى نفقتهم فهى ثلاثة عشر الجد الفاسد من ذوى الارحام وليس كاب

ركه

الاب فلا يلى الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف فى مال الصغير ولو ادعى نسب
ولد جارية ابن بنته لم يثبت بلا تصديق وفى الميراث من ذوى الارحام الافى
مسئلة ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كاب الاب كما ذكره الزيلعى والحدادى
من الجنايات وصى الميت كالاب الافى مسائل لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض
الاب فى رواية الثانية يشترى ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب ذلك
بشرط ان لا ضرر الثالثة للاب ان يقضى دينه من مال ولده بخلاف الوصى الرابعة
للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصى بقدر عمله الخامسة للاب ان
يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصى السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارتين
فاذا باع او اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف
الاب السابعة لا يلى الانكاح بخلاف الاب الثامنة لا يمونه بخلاف الاب التاسعة لا
يؤدى من ماله صدقة فطره بخلاف الاب العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب الحادية
عشر لا حضانة له بخلاف الاب الميت لا يرث الا فى مسئلة ما اذا ضرب بطن امراة
فالقته ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما فى جنايات المبسوط ولا يملك
الميت الا فى مسئلة ذكرناها فى الصيد ولا يضمن الا فى مسئلة ما اذا حفر بيرا تعديا
ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته ولو حفر عبد بيرا
تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة المولى
كما فى الجامع لو مات المستأمن فى دارنا عن مال وورثته فى دار الحرب وقف
ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو من اهل ذمة ولا بد ان
يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت
انه كتابه كذا فى مستأمن فتح القدير قال الشيخ عبد القادر فى الطبقات فى باب
الهمز فى احمد قال الجرجانى فى الخزانة قال ابو العباس الناطفى رأيت بخط بعض مشايخنا

فى رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث
جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع البلخى
وحكى ذلك اصحاب احمد بن ابى الحارث وابى عمرو الطبرى انتهى والله اعلم
بالصواب

تم الفن الثانى من الفوايد يتلوه فن الثالث
وهو فن الجمع والفرق من الاشباه
والنظاير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم والهم وفتح من دقايق الحقايق وفهم وصلى الله على
رسوله محمد وآله وصحبه وسلم **وبعد** فهذا هو الفن الثالث من الاشباه
والنظاير وهو فن الجمع والفرق ونبهت فيه على احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه
جهلها **هى** احكام الناسى والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد
والسكران والاعمى واحكام الحمل وقد كتبناها فى الفوايد من كتاب البيع والاحكام
الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود من ما يتعين
وما لا يتعين وبيان جريان احدهما مكان الآخر وبيان حكم الساقط هل يعود
ام لا وما فرع على ذلك وبيان ان النايب يملك ما لا يملكه الاصيل وبيان ما
يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان الزيوف كالجياد فى بعض
دون بعض واحكام النايم واحكام المجنون والمعتوه وبيان ما يعتبر فيه المعنى
دون اللفظ وعكسه احكام الانثى احكام الجن احكام الذمى احكام المحارم
احكام غيبوبة الحشفة احكام العقود احكام الفسوخ احكام الكتابة احكام
الاشارة القول فى الملك القول فى الدين واحكام القول فى ثمن المثل واجرة

مطلب في بيان احكام الناسي

المثل ومهر المثل والقول في الشرط والتعليق والقول في السفر وفي احكام المسجد والحرم ويوم الجمعة ١٨١ **احكام النسيان** وحد النسيان في التحرير بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان واتفق العلماء على انه مسقط للاثم مطلقا للحديث الحسن ان الله تعالى وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان عين الخطاء واخويه غير مرفوع فالمراد حكمها وهو نوعان اخروي وهو المأثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار الاسم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت الاخر كذا في التنقيح وتمامه في شرحنا على المنار واما الحكم الدنيوي فان وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه او فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها فمن نسي صلوة او صوما او حجا او زكوة او كفارة او نذرا وجب قضاؤه بلا خلاف وكذا لو وقف بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا او نسي ركنا من اركان الصلوة او تيقن الخطاء في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت الصلوة والصوم او نسي نية الصوم او تكلم في الصلوة ناسيا وما سقط حكمه في النسيان لو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع لم يبطل او اكل ناسيا في الصلوة تبطل الصلاة

ولو سلم ناسيا في الصلوة الرباعية على راس الركعتين والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق لو قال زوجتي طالق ناسيا ان له زوجة وكذا في العتاق وكذا في محظورات الاحرام وقد جعل له اصلا في التحرير فقال انه ان كان مع مذكر ولا داعي له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في

مطلب الناسي والعامد في اليمين سواء

الفقه

مطلب لو نسي المديون الدين

مطلب في بيان اقسام الجهل

الفقعدة الاولى لانه داعي كاكل الصائم يسقط او لا ولا داعي كترك الذابح التسمية انتهى ومن مسائل النسيان لو نسي المديون الدين حتى مات فان كان عن مبيع او قرض لم يؤاخذ به وان كان غصبا يؤاخذ به كما في الخانية ومنها لو علم الوصي بان الموصي اوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها وحكمه في وصايا خزانة المفتين واما الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شانه فان قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور **واقسامه** على ما ذكره الاصوليون كما في المنار **اربعة** جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام الآخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية والده او زوجته على ظن انها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده انتهى ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا كذا في الكنز وقالوا لو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل وقالوا لو استام جارية منتقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعى للجهل في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق

قبله تسمع و بيترد اذا برهن و قالوا اذا باع الوصی او الاب ثم ادعی انه وقع
بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل و قالوا فی باب الرضاع ولم يضر التناقض فی
الحرية والنسب والطلاق كما اوضحناه فی البحر من باب المتفرقات انّ الجهل
معتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان علی الكبيرة لو جهلت ان الارضاع مفسد
كما فی الهداية وفی الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم
علی انه يكفر ولا يعذر انتهی وفی آخر اليتيمة ظن لجهله ان ما فعله من المحظور حلال
له فان كان مما يعلم من دين النبی صلی الله عليه وسلم ضرورة كفر والا لا وقالوا
فی باب خيار الرؤية لو اشتری ما كان رآه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان
لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضی به كذا فی الهداية وقالوا فی كتاب الغصب ان الجهل
بكونه مال الغير يدفع الاثم لا الضمان وفی اقرار اليتيمة سئل علی بن احمد عن
رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قال
سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب علی شیء والمقر معروف
بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوی الجهل انتهی و
وقال قبله اذا اقر بالطلاق الثلاث علی ظن صدق المفتی بالوقوع ثم تبين خطؤه
بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق فی الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة
لم يجز البيع ولو باع الوصی قبل العلم بالايصاء جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم
بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ علی الصغير ومقتضی
بيع الوارث انه لو زوج امة ابيه ثم بان ميتا نفذ ولو باعه علی انه ابق فبان
راجعا ينبغی ان ينفذ ومما فرقوا به بين العلم والجهل ما فی وكالة الخانية
الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الی الطالب بعد ما وهب الدين من المديون
قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الی الطالب بعد ردته قالوا

ان

مطلب
فی تكلم الكفر جاهلا

ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الی الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفعه
والا لا ولو دفع بعد ما دفع الموكل فعن ابی يوسف الفرق بين العلم والجهل والمذهب
الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا اذن كل منهما لصاحبه باداء الزكوة فادی احدهما
عن نفسه وعن صاحبه ثم ادی الثانی عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا و
المأمور بقضاء الدين اذا ادی الآمر بنفسه ثم قضی المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم
بقضاء الموكل قالوا هذا علی قولهما اما علی قوله فيضمن علی كل حال انتهی ولو اجاز
الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصی به لم تصح اجازتهم كذا فی وصايا الخانية وفی
وكالة المنية امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل
بما باعه فقال المأمور بعت الغلام فقال اجزت جاز البيع وكذا فی النكاح وان
قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز انتهی وفی وكالة الولوالجية اذا عفی بعض الورثة
عن القاتل عمدا ثم قتله الباقی ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص منه
والا فلا لان هذا مما يشكل علی الناس انتهی وفی جامع الفصولين وكله بقبض دينه
فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك فی يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل ولو
وكله ببيع عبد فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك فی يده لم يضمن ولا
ضمان علی الموكل انتهی **احكام الاكراه** مذكورة فی آخر المنار وهی شهيرة فی
الفروع تركناها قصدا **احكام الصبيان** هو جنين ما دام فی بطن امه
فاذا انفصل ذكرا فصبی ويسمی رجلا كما فی آيات المواريث الی البلوغ فغلام الی
تسع عشرة فشاب الی اربع وثلاثين فكهل الی احد وخمسين فشيخ الی آخر عمره هذا
فی اللغة وفی الشرع يسمی غلاما الی البلوغ وبعده شابا وفتی الی ثلاثين فكهل الی
خمسين فشيخ وتمامه فی ايمان البزازية فلا تكليف عليه بشیء من العبادات حتی الزكوة
عندنا ولا بشیء من المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده

كوع

مطلب
فی دفع الوكيل بعد عدم
علم دفع الموكل

مطلب
فی عفو بعض الورثة
عن القاتل عمدا

بلغ مقابلة مع مطالعة [illegible]

مطلب
فی بيان احكام الاكراه
والصبيان

خطاء واما الإيمان بالله تعالى ففي التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات الإيمان
فاثبت اصل وجوبه في الصبي لسببه وهو حدث العالم لا الاداء فاذا اسلم عاقلا
وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغا كتعجيل الزكوة بعد السبب ونفاه شمس الايمة
لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد
وجد والاول اوجه انتهى واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية
والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي ويذبحها ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعمه
منه ويبتاع له بالباقي ما تبقى عينه واتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه
وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عبادته بفعل
ما يفسدها من نحو كلام في الصلوة واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن
لا دم عليه في فعل محظور احرامه ولا ينتقض طهارته بالقهقهة في صلوته وان
ابطلت الصلوة وتصح عبادته وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه
له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في
التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة على سامعها من صبي وقيل لا
بد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلوته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة
هو منهم وليس هو من اهل الولاية فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة:
مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلى بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا قال
في البزازية مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان
يفوض امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه
والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء و
الجمعة ممن لا ولاية له انتهى ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى
بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا وفي الاسعاف وفي الملتقط ولا تصح

خصومة

مطلب: تصح عبادة الصبي وثوابها له

مطلب: تحصل فضيلة الجماعة بالصبي

مطلب: مات السلطان

خصومة الصبي الا ان يكون مأذونا في الخصومة وهو كالبالغ في نواقض الوضوء
الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة
في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره
في وظيفة الاذان واما قيامه في صلوة الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم
بصحتها وان كانت اركانها وشرايطها لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض
الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا وتقبل روايته وتصح الاجازة له ويقبل قوله
في الهدية والاذن ويمنع من مس المصحف وتمنع الصبية المطلقة او المتوفى عنها
زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا تقول بوجوبها عليها على المعتمد وتصح
امانه ولا يداوى الا باذن وليه وثقب اذن الطفل مكروه قياسا ولا بأس به :
استحسانا كما في الملتقط واذا اهدى للصبي شيء وعلم انه له فليس للوالدين الاكل
منه لغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل العقد ويقصده ولو محجورا ولا
ترجع الحقوق اليه في نحو بيع بل لموكله وكذا في دفع الزكوة والاعتبار لنية الموكل ويعمل
بقول المميز في المعاملات كهدية ونحوها ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا
اذا كان مراهقا تتحرك آلته ويشتهي النساء ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ
والتقاطه كالتقاط البالغ ويجب رد سلامه ويصح اسلامه وردته ولا يقتل
لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية و
يضبطها بان يعلم ان الحل لا يحصل الا بها كذا في الخانية ويؤكل الصيد برميه اذا
سمى وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء
الى خمسة عشر سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه وعتقه الا في مسائل ذكرناها
في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق والحجر عليه في الاقوال كلها الا في الافعال
فيضمن ما اتلفه الا في مسائل ذكرناها في الفوائد في الحجر وتثبت حرمة المصاهرة

مطلب: الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء

مطلب: اذا اهدي للصبي شيء وعلم انه له فليس للوالدين الاكل

وفي الملتقط ولا تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون مأذونا

ها

بوطئه ان كان ممن يشتهي النساء والا فلا وتثبت ايضا بوطء الصبية المشتهاة وهي
بنت تسع على المختار ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتيل
في داره فالدية على عاقلته كما في الصيرفي ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات
السلطانية كما في قسمة الولوالجية ولا يؤخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز عن
صبيان المسلمين كما في ولا يبنى على صبيان بني تغلب ولا يقتل ولد الحربي اذا لم
يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه
لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله
سلبه فاذا قاتل الصبي استحق سلب مقتوله لقول الزيلعي يدخل فيه كل من
استحق الغنيمة سهما او رضخا انتهى وفي الكنز ان الصبي ممن يرضخ له اذا قاتل
ولو قال السلطان لصبي اذا ادركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي البزازية
السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا
تنعقد يمينه ولو كان مأذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يدرك
كما في العمدة ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو
حلفه فنكل لا يقضي عليه كذا في العمدة ويقام التعزير عليه تأديبا وتتوقف عقوده
المترددة بين النفع والضرر على اجازة وليه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف من
اقواله ما تمحض ضررا ومنه اقراضه واستقراضه ولو محجورا الا لو كان مأذونا
وكفالته باطلة ولو عن ابيه وصحت له وعنه مطلقا وقد جمع العمادي في فصول
احكام الصبيان فمن اراد الاطلاع على كثرة فروعها وحسن تقريرها واستيعابها
وعلى نعم الله علينا فيما نقصده من جمع المتفرق فلينظر ما ذكره العمادي وقد
ذكر العمادي ما يكون به بالغا وما يتعلق به تركناه قصدا لتصريحهم به في كتاب
الحجر وكتابنا هذا ان شاء الله تعالى كتاب للمفردات الملتقطات والصعبة التي لا تشتهي

المفردات

يجوز

الكافي ح

مطلب لا تنعقد يمين الصبي ولا يحلف

يجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده لم يضمن
الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء او الحمى وقد سئلت عن من اخذ ابن انسان
صغيرا واخرجه عن البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت مما في الخانية رجل
غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي
او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخرجه برضاه لم يضمن كما في الخانية لانه
ما غصبه لان الغصب هو الاخذ قهرا وفي الملتقط من النكاح وعن محمد فيمن
خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى يأتي بها
او يعلم موتها ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو
دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه بها لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على
عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله
ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته ولو ارسله في حاجة فعطب
ضمنه وكذا لو امره بصعود شجرة لنفض ثمارها فوقع وكذا لو امره بكسر الحطب
كما في الخانية وفيها ايضا صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء
قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان
اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك
الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط
من يده فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي وهي واقفة
فسقط ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية مطلقا وان سير الصبي الدابة
فاوطأت انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك
عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل الصبي معه فقتلت الدابة انسانا
فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما

مطلب صبي سقط من سطح او غرق في ماء على الوالدين الاستغفار وهو الصحيح

مطلب كسب الصبى

انتهى ولو ملاء صبى كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه ولا
يجوز للولى الباسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه للبول
والغايط مستقبلا او مستدبرا ولا ان يخضب يده او رجله بالحناء وفى الملتقط
زوج ابنته من رجل وذهب ولا ندرى لا يجبر زوجها على الطلب والله اعلم

مطلب فى بيان احكام السكران

احكام السكران هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى خاطبهم
الله تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو
المكلف وان كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح
فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق وقدمنا فى الفوايد انه من محرم كالصاحى
الا فى ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه
زدت على الثلاثة تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر
فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة
الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة غصب من صاح ورده
عليه وهو سكران وهى فى فصول العمادى فهو كالصاحى الا فى سبع فيؤاخذ
باقواله وافعاله واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب
او العسل والفتوى على انه سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال
عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والا
فلا وصرحوا بكراهة اذان السكران واستحباب اعادته وينبغى ان لا يصح
اذانه كالمجنون واما صومه فى رمضان فلا اشكال انه ان صحى قبل خروج وقت
النية انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج وقتها قبل
صحوه اثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكر ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه
لعدم اشتراط النية فيه واختلف فى حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من
السماء

١٦٢

السماء والرجل من المراة وبه قال الامام الاعظم وقيل من فى كلامه اختلاط و
هذيان وهو قولهما وبه اخذ كثير من المشايخ والمعتبر فى القدح المسكر فى حق الحرمة
ما قالاه احتياطا فى الحرمة والخلاف فى الحد والفتوى على قولهما فى انتقاض
الطهارة به وفى يمينه ان لا يسكر كما بيناه فى شرح الكنز **تنبيه** قولهم ان السكر
من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان
اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا فى المحيط

مطلب فى بيان احكام العبيد

احكام العبيد لا جمعة عليه ولا
عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل وزيادة
البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وما عداها ان اشتهى ولا
يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا سرا ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا
كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا فى نكاح او قود
ولا يلى امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضى نيابة عن السلطان
ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا
تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصى والورثة صغار عند الامام

مطلب العبد لا يملك وان ملكه سيده

الاعظم ولا يملك وان ملكه سيده ولا زكوة عليه ولا فطرة وانما هى على مولاه
ان كان للخدمة ولا اضحية ولا هدى عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير
فرض الا باذن السيد ولا فرضا وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة و
لا ينفذ اقراره بمال ما لم يكن ماذونا او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر الماذون
بما فى يده ولو بعد حجر وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح
بخلافه بحد او قود ولا ينفرد بتزويج نفسه ويجبر عليه ويجعل صداقا ويكون
نذرا ورهنا ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته حالة الا باذن سيده ولا دية
فى قتله وقيمته قائمة مقامها كلا وبعضا ولم تبلغها ولا عاقلة له ولا هو

منهم وحدّه النصف ولا احصان له وجنايته متعلقة برقبته كدينه ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم يفده سيده وينكح اثنين ولا تسرى له مطلقا وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان ونصف المقدرة ولا لعان بقذفها ولا تنكح على حرة وتصح عتقه عن الكفارات ولا يحد قاذفه وانما يعزر وقسمها على النصف من قسم الحرة ومهرها كغيرها ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوته ولو اقر بوطئها وايلاء الامة المنكوحة شهران ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها الا بالتبوئة ولا توطا الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراري ويجوز جمعهن في مسكن بدون الرضاء ولا ظهار ولا ايلاء من امته ولا مطالبة لها اذا كان مولاها عنينا ولا حضانة لاقاربه بل لسيده ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته ودواؤه مريضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجة واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوضيه بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين ويباع في نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لها الا بالتبوئة ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في دين ويملكه الكفار بالاستيلاء ولا يصح تصادق العبد والامة على النكاح الا في المسبيين قبل القسمة بخلاف الحربين كما في التاتارخانية واعتاقه باطل ولو معلقا بملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اهداء اليسير من المأذون والمحاباة اليسيرة منه والاذن في العزل الى مولاها وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وكيس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاها فقيرا او كان مكاتبا ولا يتحمل عنه مولاه مؤنة الاحصار عن احرام مأذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه لو

وكيلا

وكيلا محجورا ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة ووطئ احدى الامتين بيانا للعتق المبهم بخلاف وطئ احدى المرأتين يكون بيانا في الطلاق المبهم وامره عبده باتلاف شيء موجب لضمانه وامر عبد الغير باتلاف مال غير مولاه موجب للضمان على الآمر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف على اجازة مولاه وتخرج الامة في العدة ويحل سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت المال ولا يؤخذ بالتبيير عنا لو كان عبد ذمي ولا يصح الوقف على عبد نفسه او امته عند محمد الا المدبر وام الولد ولم ار حكم اللقاطة واستيلائه على المباح وينبغي في الثاني ان يملكه مولاه اخذا من قولهم لو رد آبقا فالجعل لمولاه ويعزره مولاه على الصحيح ولا يحد عندنا ومن نعم الله على عبده تيسير جمعها من محالها ولم ارها مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم افتح لنا من رحمتك والهمنا رشدنا

احكام الاعمى

هو كالبصير الا في مسائل منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء والامامة العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب الحكومة وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم ار حكم ذبحه وصيده وحضانته فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصلح ناظرا ووصيا والثانية في منظومة ابن وهبان والاولى في اوقاف هلال كما في الاسعاف

الاحكام الاربعة

قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة الاقتصار كما اذا انشأ الطلاق او العتاق وله نظائر جمة والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين التبيين

مطلب في بيان احكام الاعمى

مطلب في بيان الاحكام الاربعة

والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب
وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم
كان ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق و
تبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه كما
اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقضى بوقوع الطلاق ما
لم يمتد ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين
والاستناد ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي
الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم ولذا يشترط المحل في
الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره في القائم دون المتلاشي واثر
التبيين يظهر فيهما فلو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت
فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتبر
العدة اوله ولو وطئها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر
لو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان
ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع او لم يجب لكونه قبل الدخول لا
يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا تبين انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين
وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على
القدوم لا مستندا انتهى والفرق بينهما في المستصفى وقد فرع الكرابيسي في
الفروق على الاستناد تسع مسائل فلتراجع فيها والله سبحانه وتعالى اعلم
احكام النقد ما يتعين فيه وما لا يتعين الا يتعين في
المعاوضات وفي تعينه في العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بان
ما

مطلب في بيان احكام ما يتعين وما لا يتعين

ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح تعينه في الصرف
بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض
على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى على آخر مالا واخذه ثم
اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام قائما ولا
يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترد مثل نصفه ولهذا لزمها
زكوته لو نصابا حوليا عندها ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم واما
بعده فالعامة كذلك ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة
والغصب وتمامه في فصول العمادي وكتبنا في بيوع الشرح جريان الدراهم مجرى
الدنانير في ثمانية وفي وكالة البناية اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في
حق الاستحقاق لا غير فانها يتعينا جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه
صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير **ما يقبل الاسقاط من
الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الساقط لا يعود** لو قال وارث
تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احد
الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي
في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وفصول العمادي وظاهره ان كل
حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الخانية من الشرب ولفظها رجل
له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب
المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون
الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى
لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له
جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل

مطلب في بيان ما يقبل الاسقاط وما لا يقبل وبيان الساقط لا يعود

ابطلت حقى فى المسيل فان كان له حق اجرالماء دون الرقبة يبطل حقه قياسا على
حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال و ذكر فى الكتاب اذا
اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس
جاز الصلح و ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث
قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل
القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى
له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط
وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع فى الهبة لا
يسقط به حتى لو قال الواهب اسقطت حقى فى الرجوع فى الهبة لم يسقط كما فى
هبة البزازية واما الحق فى الوقف فقال قاضيخان فى فتاواه من الشهادات
فى الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا
للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت حقى كان له ان يطلب
ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد كتبنا فى شرح الكنز ما فهمه الطرسوسى من عبارة
قاضيخان وما رده عليه ابن وهبان وما حررناه فيها وقد بقى حقوق منها
خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا لو ابطله قبل الرؤية بالقول
لم يبطل و بالفعل يبطل و بعدها يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به ومنها
الدين يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها حق القسم للزوجة
يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع فى المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا
تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفى المقذوف ثم عاد وطلب حد لكن لا يقام
بعد عفوه لفقد الطلب واما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط
كالوكالة والعارية وقبول الوديعة واما حق الاجارة فينبغى ان لا يسقط الا
بالا

يعنى ابن الاخت

مطلب حق الرجوع فى الهبة لا يسقط

من باب الشهادات

بالاقالة وقد وقع الاشتباه فى مسائل وكثر السؤال عنها فلم اجد فيها صريحا
بعد التفتيش منها ان بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه
ومنها المشروط له النظر اذا اسقطه لغيره بان فرغ له عنه الآن فى
التتمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على
وجه العموم صح تفويضه والا فان كان فى صحته لم يجز وان كان عند موته
جاز بناء على ان للوصى ان يوصى الى غيره انتهى وفى القنية اذا عزل الناظر
المشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف او القاضى انتهى ومنها
ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا فى اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج فى
الزيادة والنقصان والاستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط وينبغى ان يقال
بالسقوط فى الكل لانه الاصل فيمن اسقط حقه من شئ كما علم سابقا من كلام
جامع الفصولين الا اذا اسقط المشروط له الريع حقه لا لاحد فلا يسقط كما
فهمه الطرسوسى بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره وفيما اذا اسقط الواقف حقه
من مال شرطه لنفسه او لغيره فان قلت اذا المشروط له الريع او بعضه انه لا حق
له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط حقه قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف
بخلافه لما ذكره الخصاف فى باب مستقل واما حق المطالبة برفع جذوع الغير
الموضوعة على حائطه تعديا فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع
ولا بالاجارة كما ذكره الزيلعى من فصل الاستحقاق فاغتنم هذا التحرير فانه من
مفردات هذا التأليف ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
وفى ايضاح الكرمانى من السلم لو قال رب السلم اسقطت حقى فى التسليم فى ذلك
المكان او البلد لم يسقط انتهى وقد وقعت حادثة سئلت عنها شرط الواقف
له شروطا من ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم

اقرع

مطلب حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائطه تعديا فلا يسقط

حنفي ثم رجع الواقف عن ما شرطه لنفسه من الشروط فاجبت بعدم صحة رجوعه
لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمت
كلزومه كما صرح به الطرسوسي فيمن اسقط حقه فيما شرط له من الريع لا لاحد فانه
قال بعدم السقوط وعلله ان الاشتراط له صار لازما كلزوم الوقف فكما ان
المشروط له لا يملك اسقاط ما شرط له فكذا الشارط ويدل عليه ايضا ما نقلناه
عن ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم حقه مما شرط له من تسليم المسلم فيه في
مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط
بيان ان الساقط لا يعود ولا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوائت
بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا
لا مسقطا فهو من باب زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ
الجلد بالتشميس ونحوه وفرك الثوب من المني وجفت الارض بالشمس ثم
اصابها ماء لا تعود النجاسة في الاصح وكذا البئر اذا غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم
صحة الاقالة للاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود واما عود النفقة بعد
سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من باب عود الساقط و
على هذا اختلف المشايخ في بعض مسائل في الخيار من البيوع فمنهم من قال
يعود الخيار نظرا الى انه مانع زال فعمل المقتضي عمله ومنهم من قال لا يعود الخيار نظرا
الى انه ساقط لا يعود وقد ذكرناه في الشرح والاصل ان المقتضي للحكم ان كان
موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط
وقد وقعت حادثة الفتوى ابراه عاما ثم اقر بعده بالمال المبرا منه فهل يعود
بعد سقوطه فاجبت بانه لا يعود لما في جامع الفصولين برهن انه ابرأني من
هذه الدعوى ثم ادعى ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه



ابرائي

مطلب في بيان ان الساقط لا يعود

مطلب ابراه عاما ثم اقر بعده بالمال المبراء منه فهل يعود بعد سقوطه

ابرائي وقبلت الابراء او قال صدقت لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم
يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فبقي المال عليه انتهى وفي التا
تارخانية من كتاب الاقرار لو قال لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم
~~فقال نعم لا حق لي عليك بالف درهم~~ فقال نعم لا حق لك علي ثم اشهد ان له عليه
الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود
ان يشهدوا عليه انتهى وفرعت على قولهم الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي
برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق او لتهمة فانه لا يقبل بعد ذلك
في تلك الحادثة **بيان ان الدراهم الزيوف كالجياد في مسائل** ذكرناها
في شرح الكنز من البيوع **بيان ان النائم كالمستيقظ في بعض المسائل** قال
الولوالجي في آخر فتاواه النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسئلة الاولى اذا نام
الصائم على القفا وفاه مفتوحة فقطر قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه
وكذا لو قطر احد قطرة من ماء المطر في فيه وبلغ ذلك جوفه الثانية اذا جامعها
زوجها وهي نائمة يفسد صومها الثالثة لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي
نائمة فعليها الكفارة الرابعة المحرم اذا نام فجاء رجل حلق رأسه وجب الجزاء
عليه الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء السادسة
اذا نام المحرم على بعيره ودخل في عرفات فقد ادرك الحج السابعة الصيد المرمي
اليه بالسهم اذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند
اليقظان وهو قادر على ذكوته والثامنة اذا انقلب النائم على متاع وكسره يجب
الضمان التاسعة الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات
الابن يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح العاشرة من دفع النائم ووضع
تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان الحادية عشر رجل خلا

مطلب في ان النائم كالمستيقظ في بعض المسائل

بامراته وعنة اجنبي نايم لا يصح الخلوة الثانية عشر رجل نام في بيته فجاءت
امراته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة الثالثة عشر لو كانت المراة نايمة
في بيت ودخل عليه زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة الرابعة عشر
امراة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها ثبتت حرمة الرضاع الخامسة عشر
للتيمم اذا مرت دابته على ماء يمكن استعماله وهو عليها نايم انتقض تيممه السادس
عشر المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته السابعة عشر المصلي اذا
نام وقرا في حالة قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية الثامنة عشر اذا تلا
اية السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان التاسع
عشر اذا استيقظ هذا النايم فاخبره رجل بذلك كان شمس الايمة يفتي بانه لا
تجب عليه سجدة التلاوة وتجب في بعض الاقوال وعلى هذا لو قرا رجل عنده
نايم فانتبه فاخبر فهو على هذا العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف
الى المحلوف عليه وهو نايم وقال له قم فلم يستيقظ النايم قال بعضهم لا يحنث
والاصح انه يحنث الحادية والعشرون رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فجاء الرجل
ومسها بشهوة وهي نايمة صار مراجعا الثانية والعشرون لو كان الزوج
نايما فجاءت المراة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف خلافا لمحمد
الثالثة والعشرون الرجل اذا نام وجاءت امراة فادخلت فرجها في فرجه
وعلم الرجل بفعلها ثبتت حرمة المصاهرة الرابعة والعشرون اذا جاءت امراة
الى نايم وقبلته بشهوة واتفقا على ان ذلك كان بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة
الخامسة والعشرون المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء
وكذلك اذا بقي نايما يوما وليلة او يومين وليلتين صارت الصلوة دينا في
ذمته **احكام المعتوه** احكامه احكام الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا

مطلب في احكام المعتوه

تجب

تجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل وقد ذكرناه في النواقض من
شرح الكنز **احكام المجنون** ذكرها الاصوليون في بحث العوارض فلينظرها
من رامها **بيان ان الاعتبار للمعنى او اللفظ** ذكرناه في كتاب البيوع من
النوع الثاني **احكام الخنثى المشكل** ذكر النسفي في الكنز حقيقته وذكر من
احكامه وقوفه في الصف وحكم ميراثه وختانه وذكر مولانا محمد احكامه في
الاصل من كتاب المفقود وانا اذكر ما ذكره هناك باختصار ييمم اذا مات ويسجى
قبره ولا يدفنه الا محرم ويكفن كفن المراة ولا يلبس حريرا وحليا في حيوته واذا
قبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه فان زوجه ابوه رجلا فوصل
اليه جاز والا فلا علم لي بذلك او امراة فبلغ فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين
ويلبس لباس المراة في الاحرام ولا يصلي الا بقناع ويقوم امام النساء خلف
الرجال وان وقف في صف النساء اعادها وان وقف في صف الرجال لا يعيدها
ويعيدها من عن يمينه ويساره وخلفه محاذيا له ويوضع في الجنازة خلف الرجال
والمراة خلفه ويجعل خلف الرجل في القبر لو دفنا للضرورة مع حاجز بينهما من
الصعيد ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه بعنن له المجبوب وتقطع يده بالسرقة
ويقطع سارق ماله ويقعد في صلوته كالمراة ولا قصاص على قاطع يده ولو
عمدا ولو كان القاطع امراة ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته
ارشها ولا يخلو به رجل ولا امراة ولا يخلو برجل ولا امراة ولا يسافر ثلاثة
ايام الا بمحرم واذا اوصى رجل لما في بطن امراة بالف ان كان غلاما وبخمسماية
ان كان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمسماية الزايدة
الى ان يستبين امره ولو قال لامراته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت
طالق او قال كذلك لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق

مطلب في احكام المجنون

مطلب في احكام الخنثى

ولا سهم له مع المقاتلة وانما يرضخ له ولا يقتل لو اسيرا او مرتدا بعد الاسلام و
لا خراج على رأسه لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حر او كل
امة لي حرة الا اذا قالهما فيعتق ولو قال الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق
فاشترى خنثى لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت امة ولو قال هما معا طلقت ولو
قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله واذا قتل خطاء وجبت دية المراة ووقف
الباقي الى التبين وكذا فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة ولو تزوج
مشكل مثله لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان بالموت ولو شهد شهود انه ذكر و
شهود انه انثى فان كان يطلب ميراثا قضيت بشهادة من شهد انه غلام و
ابطلت الاخرى فان كانت امراة تدعي انه زوجها اوقفت الامر الى ان يستبين
فان لم يطلب الخنثى شيئا ولا يطلب منه شيء لا اقبل واحدة منهما حتى يستبين و
اما ميراثه والميراث منه فقال فان مات ابوه فله ميراث انثى منه وتمامه
فيه وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا
ولا فضة ولا يزوج من رجل ولا يقف في صف النساء ولا يحد بقذفه ولا
يخلو بامراة ولا يقع عتق وطلاق علقا على ولادتها انثى به ولا يدخل تحت
قوله كل امة **احكام الانثى** تخالف الرجل في ان السنة في عانتها النتف ولا
يسن ختانها وانما هو مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق رأسها
و منيها لا يطهر بالفرك على قول وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحمل و
يكره اذانها واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على
المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة في قول ويكره لها دخول الحمام
في قول وقيل الا ان تكون مريضة او نفساء والمعتمد لا كراهة مطلقا ولا
ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم في ركوعها وسجودها ولا

مطلب في احكام الانثى

تفرج

تفرج اصابعها في الركوع واذا نابها شيء في صلوتها صفقت ولا تسبح ويكره جماعتهن
وتقف الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلوتها
في بيتها افضل وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يديها في التشهد على
ركبتيها تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها و
لا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب عليها الحج الا باحدهما
ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسعى بين الميلين الاخضرين
ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل والتباعد في طوافها عن البيت افضل ولا تخطب
مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب و
تلبس في احرامها الخفين وتترك طواف الصدر بعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة
بعذر الحيض وتكفن في خمسة اثواب ولا تؤم في الجنازة ولو فعلت سقط الفرض
بصلوتها ولا تحمل الجنازة وان كان الميت انثى ويندب لها نحو القبة في التابوت
ولا سهم لها وانما يرضخ ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا تقبل شهادتها
في الحدود والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف
الرجل الا لضرورة والتضحية بالذكر افضل منها وهي على النصف من الرجل في
الارث والشهادة والدية نفسا وبعضا ونفقة القريب ولا ينبغي ان تولى
القضاء وان صح منها بغير الحدود والقصاص وبضعها مقابل بالمهر دون الرجل
وتجبر الامة على النكاح دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر
وتخير الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا او لبنها محرم في الرضاع
دونه وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على الولد الصغير وفي النفر من
مزدلفة الى منى وفي الانصراف من الصلوة وتؤخر في جماعة الرجال والموقف
وفي اجتماع الجنائز عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا

في الحد وتجب الدية بقطع ثديها او حلمته بخلافه من الرجل فالحكومة فيه
ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا
شيء عليها من الدية لو قتلت خطاء بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم و
يحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قايما ولا تنفى
سياسة وينفى هو عاما بعد الجلد سياسة لا حدا ولا تكلف الحضور للدعوى اذا
كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة
شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضى الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا ولا تبدأ الشابة
بسلام وتعزيه ولا تجاب ولا تشمت ويحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها
واختلفوا في جواز كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى
حالهن على الستر بخلاف النبوة والتمام فيها ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية
كما في الولوالجية من القسمة **احكام الذمي** حكمه حكم المسلمين الا
انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوؤه وغسله فلو اسلم
جازت صلاته به ولا يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم على ترك اعتقادها
اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله
على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا يسهم له من الغنيمة و
يرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل ترد
عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان
في اراقتها او يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب
الضمان ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون اظهار شربها كاظهار بيعها
ولم اره الان ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا
او تبايعوا كذلك ثم اسلموا وفي الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة ونقضه

مطلب في احكام الذمي

الزيلعي

الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله فيهما وجوابه انه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا
وهو مراده كما افصح به في الكافي ويؤخذ الذمي بالتمييز عنا في المركب والملبس
فيركبون بالاكف ولا يلبسون الطيالسة والاردية ولا ثيابا باهل العلم والشرف
ويجعل على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة او كنيسة في المصر واختلفت الرواية
في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ
هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات او يكتفى بواحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا
يلبسون العمايم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويضيق عليهم في المرور و
لا يرجم وانما يجلد والحاصل تقام الحدود كلها عليه الا حد شرب الخمر ولا يبدأ الذمي
بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك وتكره مصافحته ويحرم تعظيمه
ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من كافر لعصر العنب وفي الملتقط كل شيء امنع منه المسلم
امنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا تكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته ولا تعتبر
الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حايك او كناس فيفرق
الفتنة كذا في البزازية **تنبيه** الاسلام يهدم ما قبله من حقوق الله تعالى
دون حقوق الآدميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسايل لو اجنب الكافر
ثم اسلم لم يسقط ومنها لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد
باسلامه والا سقط **تنبيه آخر** اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل
المناكحة والذبائح وفي الدية وشاركهم المجوسي في الجزية والدية دون الاخرين
واستوى اهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ولا
يقتل المسلم والذمي بمستأمن **تنبيه آخر** لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث
بين اليهود والنصارى والمجوس والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار
والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلف مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه

مطلب في احكام الجان

ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد **احكام الجان** قلّ من تعرّض لها وقد الف
فيها من اصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي في كتابه اكام المرجان في احكام الجان
لكن لم اطلع عليه الى الان وما نقلته عنه فانما هو بواسطة نقل الاسيوطي ولا خلاف
في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا في ثواب الطائعين
ففي البزازية معزيا الى الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف
الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم
الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة
اوعد ظالمهم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم
حطبا الاية قلنا الثواب فضل من الله لا بالاستحقاق قيل قوله تعالى فباي آلاء ربكما
تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين يرد ما ذكرت قلنا ذكر الاية وان المراد بالتوقف
التوقف في الماكل والمشرب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام و
الزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام الاية انتهى ومنها
النكاح قال في السراجية لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف
الجنس انتهى وتبعه في منية المفتي والفيض وفي القنية سئل الحسن البصري عن
التزويج بجنية فقال يجوز بلا شهود ثم رقم لآخر لا يجوز ثم رقم لآخر يصفع السائل
لحماقته انتهى وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر سئل علي بن احمد عن التزوج
بامراة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصوّر ذلك ام يختص الجواز بالآدميين فقال
يصفع هذا السائل لحماقته وجهله **قلت** وهذا لا يدل على حماقة السائل وان
كان لا يتصور الا ترى ان ابا الليث ذكر في فتاويه ان الكفار لو تترسوا بنبي من
الانبياء هل يرمى فقال يسال ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا ولكن اجاب
على تقدير التصور كذا هذا وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز انتهى وقد استدل

بعضهم

بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم
ازواجا الاية اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من
انفسكم الاية اي من الآدميين وبعضهم بما رواه حرب الكرماني في مسائله عن احمد واسحق
قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر بن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا قد
اعتضد باقوال العلماء فروي المنع عن الحسن البصري وقتادة والحاكم بن قتيبة واسحق
بن راهويه وعقبة الاصم فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح
الجني الانسية اولى ويدل عليه قوله في السراجية لا تجوز المناكحة وهو شامل
لها لكن روى ابو عثمان سعيد بن عباس الرازي في كتاب الالهام والوسوسة فقال
حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك
يسألونه عن نكاح الجن وقالوا ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم
انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك باسا في الدين ولكن اكره اذا وجدت امراة
حامل قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى
ومنها لو وطئ جني انسية فهل يجب عليها الغسل قال قاضيخان في فتاواه امراة
قالت معي جني ياتيني مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها
انتهى وقيده ابن الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كانه احتلام ومنها انعقاد
الجماعة بالجن ذكره الاسيوطي عن صاحب اكام المرجان من اصحابنا مستدلا بحديث
احمد عن ابن مسعود رضي الله عنهم في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا
في صلوتنا فصفهما خلفه ثم صلى بهما ثم انصرف ونظير ذلك ما ذكره السبكي
ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في فضاء باذان واقامة

منفرداً ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلوة خلف الجن ذكره في
اكام المرجان ومنها اذا مر الجني بين يدي الانسي المصلي يقاتل كما يقاتل الانس
ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا يقتل
الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه الصلوة والسلام
اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال
الطحاوي لا بأس بقتل الكل لانه عليه الصلوة والسلام عاهد الجن ان لا يدخلوا
بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم
والاولى هو الانذار والاعذار فيقال لها ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين
فان ابت قتلها والانذار ان يكون خارج الصلوة انتهى وقد روى ابن ابي
الدينار ان عايشة رضي الله تعالى عنها رأت في بيتها حية فامرت بقتلها
فاتيت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا الوحي من النبي
صلى الله عليه وسلم فارسلت الى اليمن فابتيع لها اربعون رأسا فاعتقتهم
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم
ففرقت على المساكين ومنها قبول رواية الجن ذكره صاحب اكام المرجان وذكر
الاسيوطي انه لا شك في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء علم الانسي
بهم او لا واذا اجاز الشيخ من حضر دخل الجن كما في نظيره من الانس واما
رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز
الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها ان ذبيحته لا تحل
قال في الملتقط وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبايح الجن
انتهى وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه في فضل قراءة الامام شيئا من
احكام الجان واولاد الشيطان وبيان القول والكلام على جماعتهم واكلهم

فوايد

مطلب في الفوايد

فوايد الاولى الجمهور على انه لم يكن من الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر الجن
والانس الم يأتكم رسل منكم فتأولوه على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا
قومهم لا عن الله وذهب الضحاك وابن حزم على انه كان منهم نبي تمسكا بحديث
وكان النبي يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه ولا شك انهم
انذروا فصح انهم جاءهم انبياء منهم الثانية قال البغوي في تفسير سورة الاحقاف
وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا قال
مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن فقال
قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة وعن ابي الزناد
كذلك وقال آخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي ليلى
وعن ابي الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه
بنو آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني الجن حول الجنة
في ربضها وليسوا فيها انتهى الثالثة ذهب الحارث المحاسبي ان الجن الذين
يدخلون الجنة يكونون يوم القيمة نراهم ولا يرونا عكس ما كانوا عليه في
الدنيا الرابعة صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله
تعالى قال لان الله تعالى لا تدركه الابصار وقد استثنى منه مؤمنوا البشر
فبقي على عمومه في الملائكة قال في اكام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا
يرونه لان الآية باقية على العموم فيهم ايضا انتهى ولم يتعقبه الاسيوطي
وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن بالآية نظر لانها لا تدل على
عدم رؤية المؤمنين اصلا فلا استثناء قال القاضي البيضاوي لا تدركه
لا تحيط به واستدل المعتزلة على امتناع الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الادراك
مطلق الرؤية ولا النفي في الآية عاما في الاوقات فلعله مخصوص ببعض

وعن الليث ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهايم صح

مطلب في احكام المحارم

الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا كل بصر لا يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع انتهى احكام المحارم المحرم عندنا من حرم نكاحه على التأبيد بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطء حرام فخرج بالاول ولد العمومة والخؤلة و بالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها وشمل ام المزني بها وبنتها وابا الزاني وابنه واحكامه تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا بالصهرة الشابة وحرمة النكاح على التأبيد لا مشاركة للمحرم فيها فان الملاعنة تحل اذا كذب نفسه او خرج من اهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام او بتهودها او تنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدته ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها وكذا لا مشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة والنساء الثقات لا يقمن مقام المحرم والزوج في السفر ويختص النسب باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه رحما محرما من جهة القرابة فابن العم والاخ من الرضاع لا يعتق ولا يجب نفقته ويغسل المحرم قريبه ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع او هبة الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح الكنز فان فرق صح البيع ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة ويختص الاصول والفروع من بين ساير المحارم باحكام منها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الآخر ومنها لا يقضي ولا يشهد احدهما للآخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الآخر ولو بزنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الآخر بمجرد العقد ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب ويختص الاصول باحكام منها لا يجوز له قتل اصله الحربي

الا

١٧٢

الا دفعا عن نفسه فان خاف رجوعه ضيق عليه والجاه ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربي لحرمه ومنها لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله ومنها لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه والجد كالاب عند عدمه ولو حكما بعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع ومنها لا يجوز المسافرة الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا فان لم يكن مخوفا فكذلك والا فلا ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلوة وجبت اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم ار حكم الاجداد والجدات وينبغي الالحاق ومنها كراهة حجه بدون اذن من كرهه من ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز تأديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك ولم اره الآن ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام وكتبنا مسائل الجد وما يقوم مقام الاب فيه من فن الفوايد ومنها لا يحبسون بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك واختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف واختص الاب والجد لاب باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية الانكاح فلا يختص بهما فتثبت لكل ولي سواء كان عصبة او من ذوي الارحام وكذا الصلوة في الجنازة لا تختص بهما وفي الملتقط من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم الآن يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد كالاب عند فقده الا في ثنتي

كالاب ح

مطلب من المسائل المهمة

عشر مسئلة ذكرناها فى الفوايد من كتاب الفرايض و ذكر ما خالف فيه الجد الصحيح
الفاسد **فائدة** يترتب على النسب اثنى عشر حكما توريث المال والولاء
وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين فى مرض موته وتحمل
الدية و ولاية التزويج وولاية غسل الميت والصلوة عليه و ولاية المال
و ولاية الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص **احكام غيبوبة الحشفة**

مطلب فى احكام غيبوبة الحشفة

يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلوة والسجود والخطبة والطواف وقراءة
القرآن وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة الاكل والشرب
قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا او ندبا فى اول الحيض بدينار
وفى آخره بنصف دينار وفساد الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة
وعدم انعقاده اذا طلع الفجر مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه وفى الاعتكاف
والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضى فى فاسدهما و
قضائهما ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط لمن له وسقوط الرد بعيب اذا
فعله المشترى بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله ان كانت بكرا او نقصها ووجوب
مهر المثل بالوطئ بشبهة او بنكاح فاسد وثبوت الرجعة به وبيع العبد فى مهرها
اذا نكح باذن سيده وتحريم الربيبة وتحريم اصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريم
اصله وفرعه عليها وحلها للزوج الاول ولسيدها الذى طلقها ثلاثا قبل
ملكها وتحريم وطئ اختها اذا كانت امة وزوال العنة وابطال خيار العتيقة
وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا وكمال المتعة ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط
حبسها نفسها لاستيفاء معجل مهرها على قولهما ووقوع الطلاق المعلق به وثبوت
السنة والبدعة فى طلاقها وكونه تعيينا فى الطلاق المبهم وثبوت الفيء فى الايلاء
ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العدة ومنع تزويجها قبل

الاستبراء

الاستبراء على قول محمد المفتى به ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعدها ووجوب
الحد لو كان زنا او لواطة على قولهما وذبح البهيمة المفعول بها ثم حرقها ووجوب
التعزير ان كان فى ميتة او مشتركة او موصى بمنفعتها او محرم مملوكة له او
لواطه بزوجته وثبوت الاحصان وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به
واستحقاق العزل عن القضاء والولاية والوصاية ورد الشهادة لو كان
زنا **فوائد الاولى** لا فرق فى الايلاج بين ان يكون بحايل او لا لكن بشرط

مطلب فى الفوايد

ان تصل الحرارة معه هكذا ذكروه فى التحليل فيجرى فى ساير الابواب **الثانية**
ما ثبت للحشفة من الاحكام يثبت لمقطوعها ان بقى منه قدرها وان لم يبق
قدرها لم يتعلق به شئ من الاحكام ويحتاج الى نقل كلونها كلية ولم ار
الثالثة الوطئ فى الدبر كالوطئ فى القبل فيجب الغسل ويحرم به ما يحرم بالو طئ
فى القبل ويفسد الصوم اتفاقا واختلفوا فى وجوب الكفارة والاصح وجوبها
ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما واختلفت الرواية على قوله والاصح فسا ده
به كما فى فتح القدير ويفسد به الاعتكاف وتثبت به الرجعة على المفتى به كما فى
التبيين الا فى مسائل لا تثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب الحد به عند الامام الا
اذا تكرر فيقتل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول
ولا فى المولى ولا يخرج به عن العنة ولا تخرج به عن كونها بكرا فيكتفى بسكوتها
ولا يحل بحال والوطئ فى القبل حلال فى الزوجة والامة عند عدم مانع وينبغى
ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولى
للدلالة على الرضا وفى جامع الفصولين جامعها فى دبرها بنكاح فاسد لا
يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا الوطئ فى الدبر لا يوجب كمال المهر فى النكاح الصحيح
ولا تجب العدة لو طلقها من غير خلوة **الرابعة** الوطئ بنكاح فاسد كالوطئ

مطلب الوطئ فى الدبر كالوطئ فى القبل الا فى مسايل

مطلب من المسايل اللازمة

مطلب الوطئ بنكاح فاسد كالوطئ بنكاح صحيح

بنكاح صحيح الا في مسايل الاولى وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح
يجب المسمى الثانية الحرمة الثالثة عدم الحل للاول الرابعة عدم الاحصان
به الخامسة للوطئ بملك اليمين احكام كاحكام الوطئ بنكاح فيوجب تحريمها
على اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبراء
وحرمة ضم اختها اليها ويخالف الوطئ بالنكاح في مسايل لا يثبت به
التحليل ولا الاحصان السادسة كل حكم تعلق بالوطئ لا يعتبر فيه الانزال
لكونه تابعا السابعة لا يخلو الوطئ بغير ملك اليمين عن مهر او حد الا في
مسايل الاولى الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان
لا مهر فلا مهر الثانية نكح صبي حرة بالغة بغير اذن وليه ووطئها طائعة
فلا حد ولا مهر الثالثة زوج امته من عبده فالاصح ان لا مهر الرابعة
وطئ العبد سيدته بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم في الثالثة ان المولى
لا يستوجب على عبده دينا الخامسة لو وطئ حربية فلا مهر ولم اره الآن
السادسة الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم اره السابعة
البائع له وطئ الجارية قبل التسليم الى المشتري وهي في حفظي منقولة كذلك
الثامنة اذن الراهن للمرتهن في الوطئ فوطئ ظانا الحل وينبغي ان لا مهر
ولم اره الآن الثامنة الذي يحرم على الرجال وطئ زوجته مع بقاء النكاح
الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام
والايلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطئ الشبهة واذا صارت مفضاة
اختلط قبلها ودبرها فانه لا يحل له اتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها
وفيما اذا كانت لا تحتمله لصغر او مرض او سمنه وعند امتناعها لقبض
معجل مهرها لم يحل كرهها وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطئ من وجب
عليها

مطلب في المسايل اللازمة

عليها قصاص وليس بها حبل ظاهر لئلا يحدث حمل يمنع من استيفاء ما وجب
عليها التاسعة اذا حرم الوطئ حرم دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم لمن امن
نفسه فتحرم بالاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار والاستبراء العاشرة اذا اختلف الزوجان
في الوطئ فالقول لنافيه الا في مسايل ادعى العنين الاصابة وانكرت وقلن ثيب
فالقول له مع يمينه لان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل التأجيل
او بعده الثانية المولى اذا ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا
بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقتني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك
نصفه فالقول لها في وجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة
وفي حل بنتها واربع سواها واختها للحال فلو جاءت بولد لزمن يحتمل ثبت نسب
ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان لاعن بنفيه عدنا الى تصديقه هكذا فهمته
من كلامهم ولم اره الآن صريحا الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها
فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال المهر الخامسة لو علقه بعدم وطئه اليوم فادعت
عدمه وادعاه فالقول له لانكاره وجود الشرط كما في الكنز وان اختلفا في وجود
الشرط فالقول له **احكام العقود** هي اقسام لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم
والتولية والمرابحة والوضيعة والشركة والصلح والحوالة الا في مسألتين ذكرناهما في
الفوايد منها والاجارة الا في مسئلة ذكرناها في الفوايد منها والهبة بعد القبض و
وجود مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح الخالي عن الخيارين
خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال ونكاح البالغ العاقل الحر امراة
كذلك وجائز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية
والايداع والقرض والقضاء وساير الولايات الا الامامة العظمى وجائز من
احد الجانبين فقط الرهن من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد

مطلب في اختلاف الزوجين في الوطئ

مطلب في احكام العقود

مطلب في الجايز من الجانبين

القبض والكتابة جايزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة
جايزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الامان جايز من قبل الحربي
لازم من جانب المسلم **تنبيه** من الجايز من الجانبين تولية القضاة فللسلطان
عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة وله عزل نفسه واما الولاية على مال اليتيم
بالوصاية فان كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي فلا يملك الوصي
عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما في وصايا الفوايد وان كان وصي القاضي
فلا لان للقاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا
التولية على الاوقاف في وقف الفوايد **تقسيم في العقود** البيع نافذ وموقوف

مطلب في بيان التقسيم في العقود

ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر
وزدت عليه ثمانية **تكميل** الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان
وفي النكاح كذلك لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة فلا حد وباطل
عندهما فيحد وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة
الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة العقد واما في البيع فمتباينان فبا
طله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا باصله
دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملكه به واما

مطلب في الفرق بين الباطل والفاسد

في الاجارة فمتباينان قالوا لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا استأجر احد الشريكين
شريكه لحمل طعام مشترك ويجب اجرة المثل في الفاسدة واما في الرهن فقال
في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان بالا
جماع ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله ومن الباطل لو رهن
شيئا بأجرة نايحة او مغنية واما في الصلح فقالوا من الفاسد الصلح على انكار
بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق

وقسم

وقسم المراة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع
كذا في جامع الفصولين واما في الكفالة فقال في جامع الفصولين اذا ادى بحكم
كفالة فاسدة رجع بما ادى والكفالة بالامانات باطلة انتهى ولم يتضح الفرق
بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليرجع الى الكتب المطولة
واما الكتابة فقد فرقوا فيها بين الفاسد والباطل فيعتق باداء العين في فاسدها
كالكتابة على خمر او خنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة او دم كما ذكره
الزيلعي واما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي
غيره اذا فقد شرط فاسدة **فايدة** الباطل والفاسد عند الشافعية
مترادفان الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقرض
وفي العبادات في الحج ذكره الاسيوطي **احكام الفسوخ** وحقيقته حل

مطلب في احكام الفسوخ

ارتباط العقد اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه فسخ الا باحد اشياء خيار الشرط و
خيار عدم النقد الى ثلاثة وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق
وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب
فيه وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض وبالاقالة والتحالف وهلاك
المبيع قبل القبض وخيار التغرير الفعلي كالتصرية على احدى الروايتين وخيار
الخيانة في المرابحة والتولية وظهور المبيع مستأجرا او مرهونا فهذه ثمانية
عشر سببا وكلها يباشرها العاقد الا التحالف فانه لا ينفسخ به وانما يفسخه القاضي
وكلها تحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه وقد منا فرق النكاح في قسم
الفوايد **خاتمة** جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه عليه و
اختلفوا في جحود الموصي للوصية هل هو فسخ هل يرفع العقد من اصله او فيما
يستقبل قال شيخ الاسلام انه يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل لا فيما مضى

مطلب في احكام الكتابة

وفائدته في احكامه في شروح الهداية وذكره الزيلعي ايضا من خيار العيب
احكام الكتابة يصح البيع بها قال في الهداية والكتابة كالخطاب وكذا الارسال حتى
اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير وصورة الكتاب ان
يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس
وما في المبسوط من تصويره بقوله بعني بكذا فقال بعته بتم فليس مراده الا الفرق
بين البيع والنكاح في شرط الشهود فقيل لا يفرق بين الحاضر والغائب فيعني من
الحاضر استيام ومن الغائب ايجاب انتهى ويصح النكاح بها قال في فتح القدير وصورته
ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود وقراته عليهم وقالت
زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني زوجت
نفسي منه اما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لان سماع الشطرين
شرط وباسماعهم الكتاب او التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما اذا
انتفيا ومعنى الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجيني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه
ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا
على بذلك لم يجز في قول ابي ح حتى تعلم الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف من
غير شرط اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي الى القاضي قال في المستصفى
هذا اذا كان بلفظ التزوج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك مني
لا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة
ونقله من الكامل قال وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعدما
اشهدهم عليه من غير قراءة واعلامهم بما فيه وقد قراه المكتوب اليه الكتاب
عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل
هذه الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح وعنده يقبل ويقضى به اما الكتاب

فصحيح بلا اشهاد وهذا الاشهاد لهذا وهو ان تتمكن المراة من اثبات الكتاب عند
جحود الزوج الكتاب انتهى واما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في البزازية
الكتاب من الصحيح والاخرس على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا
معنونا وثبت ذلك باقراره او بالبينة فكالخطاب فان قال لم انو به الخطاب لم يصدق
قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء يستبين عليه امراته او عبده
كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب
امراته طالق فهي طالق بعث اليها او لا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فما
لم يصل لا تطلق وان ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها
فهي طالق اذا وصل ومحو الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى
كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض
لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه
كتبه بيده فرق بينهما في القضاء انتهى وذكر الزيلعي من مسائل شتى في الكتابة لا على
الرسم ان الاشهاد عليه او الاملاء على الغير يقوم مقام النية وفي القنية كتبت انت
طالق ثم قالت لزوجها اقرا علي فقراه لا تطلق ما لم يقصد خطابها انتهى وقد سئلت
عن رجل كتب ايمانا ثم قال لاخر اقراها فقراها هل تلزمه فاجبت بانها لا تلزمه ان
كانت بطلاق حيث لم يقصد وان كانت بالله فقالوا الناسي والمخطي والذاهل كالعامد
واما الاقرار بها ففي اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على
اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة بانه
اقرار قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة
على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي به فعلى هذا اذا كتب للغايب على وجه
الرسالة اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغايب كالخطاب من

الخاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق
الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغايب الثاني كتب وقراء
عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا به على الثالث ان يقراء هذا عندهم
غيره فيقول الكاتب اشهدوا على به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا على
بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج
خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان
بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح
لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس على هذا المال وعنه لا
يجب كذا هنا الا في ياذكار العامة والصراف والسمسار انتهى وكتبنا من القضاء
من الفوايد انه يعمل بدفتر البياع والسمسار والصراف فالخط فيه حجة وفي كتاب
ملك الكفار بالاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول الملك لم يصدق
الا ان كان معه كتابه كما في سير الخانيه فيعمل بها واما اعتماد الراوي على ما في
كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جايز
عند الامام وجوزه ابو يوسف للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد
للكل ان يتقن به وان لم يتذكر توسعة على الناس وفي الخلاصة قال شمس الايمة
الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد وهكذا في الاجناس انتهى وفي اجارات
البزازيه امر الصكاك بكتابة الاجارة واشهد ولم يجر العقد لا ينعقد بخلاف
صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر الزوج بكتابة الصك بطلاقها
فقيل يقع وهو اقرار به وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو
الصحيح في زماننا كذا في القنيه وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى
الطلاق وفي الملتقى بالمعجمة من راى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان

في

كذا بخط المصنف والصحيح البياعة

في حوزه وبه ناخذ انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال في فتح
القدير من القضاء وطريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد احد امرين اما ان يكون
له سند فيه اليه او ياخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن
الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى ونقل الاسيوطي عن ابي اسحق الا
سفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى
مصنفيها انتهى ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد على
اشارته فالكتابة اولى واما الدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة في
يده فقال في الخانيه ولو ادعى من الكتاب والشهادة تسمع دعواه لانه عسى لا
يقدر على الدعوى لكن لابد من الاشارة في موضعها وفي اليتيمة سئل عن وكيل
عن جماعة بالدعوى لاشيا عن نسخة يقراءها بعض الموكلين هل يسمعها القاضي
قال اذا تلقنها الوكيل من لسان الموكل صح دعواه والا لا انتهى وفي شهادات
البزازيه شهد احدهما عن النسخة مع قراءه بلسانه وقراء غير الشاهد الثاني منها وقراء
الشاهد ايضا معه مقارنا القراءته لا يصح لانه لا يتبين القاري من الشاهد وذكر
القاضي ادعى المدعي من الكتاب تسمع اذا اشار الى مواضعها انتهى وفي الصيرفية
شهد بالكتابة فطلب القاضي ان يشهدوا باللسان يجب وهذا اصطلاح القضاة
وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى حين ينظر
في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظره يحفظه بعقله في
عن النظر فلا تقبل فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقاري القرآن من المصحف
فلا باس به انتهى واما الحوالة بالكتاب فذكرها في كفالة الواقعات الحسامية
في فصل السفتجة وفصل فيها تفصيلا حسنا فليراجعه من رامه واما الوصية
بالكتابة فقال في شهادات المجتبى كتب صكا بخط يده اقرارا بمال او وصية ثم

لعله هو ابن يتقدم بتقدم

مطلب الوصية بالكتابة

قال لآخر اشهد علي من غير ان يقرأه له وسعه ان يشهد انتهى وفي الخانية من الشهادات

رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال

علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح

انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلاث اما ان يقرأ الكتاب

عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا

علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم ما فيه ويقول

هو اشهدوا علي بما فيه وتمامه فيها انتهى

احكام الاشارة

مطلب في احكام الاشارة

الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة

وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود

ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص

كالحدود وهنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر في الهداية

وغيرها على استثناء الحدود ويزاد عليها الشهادة ولا تقبل شهادته كما في

التهذيب واما يمينه في الدعاوى ففي ايمان خزانة الفتاوى وتحليف الاخرس

مطلب طريق يمين الاخرس

ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير به اي نعم ولو حلف بالله

كانت اشارته اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود

فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم ار الان فيها نقلا صريحا وكتابة الاخرس

لا بد من ان تكون معهودة والا لم يعتبر كما في فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان

المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه لان العادة

منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى واما اشارة غير الاخرس فان

كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه ان دامت العلة الى وقت

الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة

وهو

وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر

والاسلام والنسب والافتاء كذا في تلقيح المحبوبي ويزاد اخذا من مسألة الافتاء

بالرأس اشارة الشيخ في رواية الحديث وامان الكافر اخذا من النسب لانه يحتاط

فيه لحقن الدم وكذا تثبت بكتاب الامام كما قدمناه او اخذا من الكتاب والطلاق

اذا كان تفسيرا لمبهم كما لو قال انت طالق هكذا واشار بثلاث وقعت بخلاف ما

اذا قال انت طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق ولم ار الان

حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق ويزاد ايضا الاشارة من المحرم

الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير وهنا فروع لم ارها الان الاول اشارة

الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس

يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثاني علق الطلاق بمشيئة اخرس

فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث ولو علق بمشيئة رجل ناطق

فخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع **قاعدة** فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة

مطلب فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة

واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية يتعلق العقد بالمشار اليه فقال

في الهداية من باب المهر ان الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق

العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود في المشار ذاتا والوصف يتبعه وان كان

من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية

ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى ان

من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس

ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس انتهى

قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة وسائر

العقود ولكن ابو حنيفة جعل الخمر والخل جنسا واحدا والحر والعبد جنسا واحدا فتعلق

بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل واشار الى الخمر
او على هذا العبد واشار الى حر ولو سمى حراما واشار الى حلال فلها الحلال فى
الاصح ولو سمى فى البيع شيئا واشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه
بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم ولو سمى
ثوبا هرويا واشار الى مروى اختلفوا فى بطلانه او فساده هكذا فى الخانية
فى البيع الباطل ذكر الاختلاف فى الثوب دون الفص ونظير الفص الذكر والانثى
من بنى آدم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس متحد
والغائب الوصف وفى باب الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء بهذا الامام زيد فبان
عمرو لم يصح الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام القائم فى المحراب على ظن انه زيد فبان
انه عمرو يصح ولو نوى بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا الشيخ
فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وقياس الاول انه لو صلى على جنازة
على انه رجل فبان انه امراة لم يصح واستنبط من مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام العينى
فى شرح البخارى عند الكلام على الحديث صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف
صلوة فيما سواه ان الاعتبار للتسمية عند اصحابنا فلا يختص الثواب بما كان فى زمنه
صلى الله عليه وسلم الى آخر ما قاله واما فى النكاح فقال فى الخانية رجل له
بنت واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتى فاطمه
لا ينعقد النكاح ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجت منك بنتى فاطمه
هذه واشار الى عائشة وغلط فى اسمها فقال الزوج قبلت جاز انتهى ومقتضاه
انه لو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى بنته الصحة تعويلا على الاشارة وكذا
لو قال زوجتك هذه العربية فكانت اعجمية او هذه العجوز فكانت شابة او هذه
البيضاء فكانت سوداء او عكسه وكذا المخالفة فى جميع وجوه النسب والصفات

والعلو

مطلب في باب الاقتداء

والعلو والنزول واما فى باب الايمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبى او هذا الشاب
فكلمه بعد ما شاخ حنث ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا حنث
لان فى الاول وصف الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهى عنه شرعا وفى
الثانى وصف الصغر ليس بداع اليها فان الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش
ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امراته هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة
فكلمه لم يحنث فى العبد وحنث فى المراة والصديق وان حلف لا يكلم هذا الطيلسان
فباعه ثم كلمه حنث القول فى الملك قال فى فتح القدير الملك قدرة
يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغى ان يقال الا لمانع
كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع المنقول مملوك للمشترى
ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه فى الحاوى القدسى بانه الاختصاص
الحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه به يثبت لا غير اذ المملوك لا يملك كالمكسور لا يكسر
لان اجتماع الملكين فى محل واحد محال فلا بد وان يكون المحل الذى ثبت الملك فيه
خاليا عن الملك والخالى عن الملك هو المباح والمثبت للملك فى المال المباح الاستيلاء
لا غير الى آخره وفيه مسائل الاولى اسباب التملك المعاوضات المالية والامهار والخلع
والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح
والاحياء وتملك اللقطة بشرطه ودية القتيل يملكها اولا ثم تنتقل الى الورثة ومنها
الغرة يملكها الجنين فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال به اسمه
وعظم منافعه ملكه واذا خلط المثلى بمثلى بحيث لا يتميز ملكه الثانية لا يدخل فى ملك
الانسان شئ بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية فى مسئلة وهى ان يموت
الموصى له بعد موت الموصى قبل قبوله قال الزيلعى وكذا اذا اوصى للجنين يدخل فى
ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلى عليه حتى يقبل عنه انتهى وزدت ما وهب

صاحب م

مطلب في اسباب التملك

للعبد وقبله بغير اذن السيد يملكه السيد بلا اختيار وغلة الوقف يملكها الموقوف
عليه وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان
قبل القبض مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضاء او رضاء كما في فتح القدير والمعيب
اذا رد على البايع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد
من القضاء او الرضاء كما في الموهوب اذا رجع الواهب فيه وارش الجنايات و
الشفيع اذا تملك بالشفعه دخل الثمن في ملك المأخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك
في يد البايع فان الثمن يدخل في ملك المشترى وكذا نما ملكه من الولد والثمار
والماء النابع في ملكه وما كان من انزال الارض الا الكلاء والحشيش والصيد الذى
باض في ارضه الثالثة المبيع يملكه المشترى بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه
خيار شرط فان كان للبايع لم يملكه المشترى اتفاقا وان كان للمشترى فكذلك عند
الامام خلافا لهما وفي التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشترى فتكون الزوايد
له من حينه وان فسخ فهو للبايع فالزوايد له ويقرب منه ملك المرتد فانه
يزول عنه بزوال المراعى فان اسلم تبين انه لم يزل وان مات او قتل بان انه
زال من وقتها الرابعة الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في مسئلة قدمناها
فلا يحتاج اليه فلها شبهان شبه بالهبة فلا بد من القبول وشبه بالميراث فلا
يتوقف الملك على القبض واذا وقع اليأس من القبول اعتبرت ميراثا فلا تتوقف
على القبول واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يجبروا
كما في الولوالجية رجل اوصى بعبد لانسان والموصى له غايب فنفقته في مال الموصى
فان حضر الغايب ان قبل رجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك بامر القاضى وان لم
يقبل فهو ملك الورثة انتهى الخامسة لا يملك المؤجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها
بالاستيفاء او بالتمكن منه او بالتعجيل او بشرط فلو كانت عبدا فاعتقه المؤجر قبل

وجود

وجود واحد مما ذكرناه لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستأجر المنافع بالعقد
لانها تحدث شيئا فشيئا وبهذا فارقت البيع فان المبيع عين موجودة فما لم يحدث
فهو على ملك المؤجر ولذا قلنا ان المستأجر لا تنفع اجارته من المؤجر السادسة
اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف وفايدته ما في البزازية
باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذى في يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز
لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثانى لا يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك
وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك بنفس القرض وان كان مما لا
يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة وان كان قايما في يد المستقرض ويجوز للمقرض
الصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى وليتأمل في
مناسبة التعليل للحكم السابعة دية القتيل يملكها المقتول ابتداء ثم تنتقل الى ورثته
فهى كساير امواله فيقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو اوصى بثلث ماله دخلت
وعندنا القصاص بدل عنها فيورث كساير امواله ولهذا لو انقلب مالا يقضى به ديونه
وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعى من باب القصاص فيما دون النفس وفرعت على ذلك
ولم ار من فرعه لو قال اقتلنى فقتله وقلنا لا اقتصاص باتفاق الروايات عن الامام
فلا دية ايضا لانها تثبت للمقتول وقد اذن في قتله وهو احدى الروايتين وينبغى
ترجيحها لما ذكرنا ثم رأيت في البزازية ان الاصح عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحثا
مرجحا نقلا ولله الحمد والمنة ولو جنى المرهون على وارث السيد فقتله لم اره الآن
ومقتضى ثبوتها للمجنى عليه ابتداء ان يكون الحكم مخالفا كما اذا جنى على الراهن
الثامنة في رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك يزول عن المالك لا الى مالك
وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان معينا التاسعة اختلفوا في وقت
ملك الوارث قيل في آخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقيل بموته وقد ذكرناه

مع فائدة الاختلاف فى الفرايض من الفوايد والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث
قال فى جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها دين لا يملكها
بارث الا اذا ابراء الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه
من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع او الرجوع يجب له دين على الميت فتصير
مشغولة بدينه فلا يملكها فلو ترك ابنا وقنا و دينه مستغرق فاداه وارثه ثم
اذن للقن فى التجارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة
المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة
فان لم يستغرق لا ينبغى ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز ولو اقتسموها
ثم ظهر دين محيط او لا ردت القسمة وللوارث استخلاص التركة لقضاء الدين ولو
مستغرقا وهنا مسئلة لو كان الدين للوارث والمال منحصر فيه فهل سقط الدين
وما ياخذه ميراث او لا وما ياخذه دين قال فى آخر البزازية استغراق التركة
بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث انتهى ثم اعلم ان ملك الوارث
بطريق الخلافة عن الميت فهو قايم مقامه كانه حى فيرد المبيع بعيب ويرد عليه
ويصير مغرورا بالجارية التى اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت عليه ويتصرف
وصى الميت بالبيع فى التركة مع وجوده واما ملك الموصى له فليس خلافة عنه
بل بعقد تملك ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة فى حقه كذا ذكر الصدر الشهيد
فى شرح ادب القضاء للخصاف وذكر فى التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح
شراؤه ما باع الميت باقل مما باع الميت قبل نقد الثمن بخلاف الوارث العاشرة
يملك الصداق بالعقد فالزوايد لها قبل القبض وانما الكلام فى تنصيف الزيادة
مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها فى شرح الكنز وقدمنا
ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا و

بعده

بعده بقضاء او رضاء وفائدته فى الزوايد الحادية عشر فى استقرار الملك فيستقر فى البيع الخالى
عن الخيار بالقبض ويستقر الصداق بالدخول او الخلوة او الموت او وجوب العدة عليها
منه قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح والاخير من زيادتى اخذا من كلامهم والمراد
من الاستقرار فى البيع الامن من انفساخه بالهلاك وفى الصداق الامن من تشطيره
بالطلاق وسقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استقراره
على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين والعين وجميع الديون
بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه
لا يقبله بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه واما الملك فى المغصوب والمستهلك فمستند
عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا
مستندا الى وقت الغصب وفائدته تملك الاكساب ووجوب الكفن ونفوذ
البيع ولا يكون الولد له والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرطا للقضاء
بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة
كذا فى الكشف من باب النهى وفى الهداية من النفقة لو انفق المودع على ابوى المودع
بلا اذنه واذن القاضى ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان
فظهر انه كان متبرعا وذكر الزيلعى انه بالضمان استند ملكه الى وقت التعدى
فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع بها انتهى وفى شرح الزيادات
لقاضيخان من اول كتاب الغصب الاصل الاول ان زوال المغصوب عن ملك
المالك عند اداء الضمان عندنا يستند الى وقت الغصب فى حق المالك والغاصب
وفى حق غيرهما يقتصر على التضمين الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعى يمنعنا من ان
نجعل الزوال مقصورا على الحال فحينئذ يستند فى حق الكل لان الزوال فى حق
المالك والغاصب استند لا يكون الغصب سببا للملك وضعا حتى يستند فى حق الكل

مطلب فى الملك فى المغصوب والمستهلك

بل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب فلا يظهر ذلك فى حق غيرهما الا اذا اتصل
بالاستناد حكم شرعى لان حكم الشرعى يظهر فى حق الكل فيظهر الاستناد فى حق الكل ثم
ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت عند
المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان فصار
مودعا مال نفسه ومنه اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضمنه المالك قيمتها
ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز ولو
كانت محرما من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها لان قرار الضمان على
الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو
المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه اخذها
بعد عودها و لا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت فى يده بعد العود
من الاباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها
وللمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه للمالك فان هلكت بعد الحبس هلكت
بالقيمة وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء لان الغايت وصف
وهو لا نقابله شئ ولكن يتخير الغاصب ان شاء اخذها وادى جميع القيمة وان
شاء ترك كما فى الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب اجرها او رهنها فهو والمودع
سواء وان اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير
او الموهوب له كان الملك لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان
قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما ولو كان مكانهما مشتر فضمن سلمت الجارية
له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فتعتق عليه لو كانت
محرما منه وان ضمن الاول ملكها فتعتق عليه لو كانت محرمه ولو كانت اجنبية
فللاول الرجوع بما ضمن على الثانى لانه ملكها فيصير الثانى غاصبا ملك الاول وكذا

لو

لو ابراه المالك بعد التضمين او وهبه له كان له الرجوع على الثانى واذا ضمن المالك
الاول ولم يضمن الاول الثانى حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان قال
انا سلمتها للثانى وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثانى قدر على رد العين فلا يجوز
تضمينه وان رجع الاول على الثانى ثم ظهرت كانت للثانى وتمام التفريعات فيه
الثانية عشر الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب او للعين فقط او للمنفعة
فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا رقبته للوارث وليس له شئ من منافعه ومنفعته
للموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك والولد والغلة والكسب
للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا اخراجه من بلد الموصى الا ان يكون اهله فى
غيرها ويخرج العبد من الثلث ولا يملك استخدامه الا فى وطنه وعند اهله وصح
الصلح مع الموصى له على شئ وتبطل الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له
ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب
الرقبة فان ابى بيع العبد وان ابى المخدوم الفداء فداه المالك او دفعه وبطلت
الوصية وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب له وكسبه ان لم تنقص الخدمة فان
نقصتها اشترى بالارش خادم ان بلغ والا بيع الاول وضم الى الارش واشترى به
خادم ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم يجتمعا على قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته
يشترى بها آخر ولو اعتقه المالك نفذ وضمن قيمته يشترى بها خادم هكذا فى
وصايا المحيط واما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك فان
بلغها فعلى الموصى له الا ان يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فهى على المالك فان
تطاول المرض باعه القاضى ان رأى واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا فى نفقات
المحيط واما صدقة فطره فعلى المالك كما فى الظهيرية وما فى الزيلعى من انه
لا يجب صدقة فطره فسبق قلم كما فى فتح القدير ويمكن حمله على ان المراد لا تجب على

الموصى له بخلاف نفقته واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه
لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي ذكره في السراج الوهاج من الجنايات بخلاف
ما قتل خطاء واخذت قيمته يشترى بها عبد وينتقل حقه فيه من غير تجديد :
كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره قاضيخان من الوقف وكالمدبر
اذا قتل خطاء يشترى بقيمته عبد ويكون مدبرا من غير تدبير ذكره الزيلعي من
الجنايات ولم ارحكم كتابته من المالك وينبغي ان يكون كاعتاقه لا يصح الا بالتراضي
وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغي ان لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك ولم ارحكم
وطء المالك وينبغي ان يحل لانه تابع لملك الرقبة وقيده الشافعية بان تكون
ممن لا تحبل والا فلا الثالثة عشر تملك الهبة والصدقة بالقبض ويستقر الملك في
الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة في الفقه وفي الصدقة بما ذكرناه
في اصل الملك الرابعة عشر يملك العقار للشفيع بالاخذ بالتراضي او قضاء القاضي
فقبلهما لا ملك له فلا تورث عنه لو مات وتبطل اذا باع ما يشفع به
تنبيه قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يؤجر وينبغي ان له الاعارة
واما المستاجر فيوجر ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى
لا يوجر ويعير والشافعية جعلوا لذلك اصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة
والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة ويجعلون المستعير والموصى
له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط وهذا يتخرج على قول الكرخي من ان العارية
اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا انها تمليك المنافع بغير عوض فهي كالاجارة
تمليك المنافع وانما لا يملك المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا
يملك ان يملكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة لملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة
بلا عوض فيملكها نظير ما ملك ولانه لو ملكها للزم احد الامرين الغير الجائزين

لزوم العارية او عدم لزوم الاجارة وهذان التعليلان يشملان الموقوف عليه
والمستعير وهما سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل
انما له الانتفاع وهو ضعيف لان له الاعارة وتمامه في فتح القدير من الوقف ق
اما اجارة المقطع ما اقطعه الامام فافتى العلامة قاسم بصحتها قال ولا اثر لجواز
اخراج الامام له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز موت الموجر في اثنائها ولا لكونه :
ملك منفعة لا في مقابلة مال فهو نظير المستاجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة
مال فهو نظير المستاجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له لا
نظير المستعير لما قلنا واذا مات الموجر او اخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ
الاجارة لانتقال الملك الى غير الموجر كما لو انتقل الملك في النظاير التي خرج عليها
اجارة الاقطاع وهي اجارة المستاجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة
معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد الماذون ما يجوز عليه :
عقد الاجارة من مال التجارة واجارة ام الولد انتهى وقد الفت رسالة في
الاقطاعات واخرى سميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية وفيها افتى به
العلامة قاسم التصريح بان للامام ان يخرج عن المقطع متى شاء وهو محمول على
ما اذا اقطعه ارضا عامرة اما اذا اقطعه مواتا فاحياه ليس له اخراجه عنه
لانه صار مالكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج
القول في الدين وعرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث في
الذمة ببيع او استهلاك مال او غيرهما وايفاؤه او استيفاؤه لا يكون الا بطريق
المقاصة عند ابي حنيفة مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له
وحدث الشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبايع فاذا دفع المشتري عشرة الى
البايع وجب مثلها في ذمة البايع دينا وقد وجب للبايع على المشتري عشرة

الاقطاع م

بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البايع مثلها بدلا عن المدفوعة اليه فالتقيا
قصاصا انتهى وتفرع على ان طريق ايفايه انما هو للمقاصة انه لو ابراه عنه بعد
قضايه صح ورجع المديون على الداين بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات من
قسم الفوايد واختص الدين باحكام منها جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو
ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا يجوز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونها
بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة
بغيرها كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح
عن دم العمد والمبيع فاسدا او المقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها
لانها ملحقة بالديون قال الاسيوطي معزيا الى السبكي في تكملة شرح المهذب
فرع حدث في الاعصار القريبة وقف كتب اشترط الواقف ان لا تعار الا برهن
او لا تخرج من مكان تحبيسها الا برهن او لا تخرج اصلا والذي اقول في هذا ان
الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا
بل الاخذ لها ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة
فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون في يد خازن
الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن امانة هذا اذا اريد الرهن
الشرعي وان اريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض
صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا
على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على اللغوي وهو الاقرب تصحيحا
للكلام ما امكن وحينئذ لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها
به لتعذره ولا بدونه اما الا فانه خلاف شرط الواقف واما الفساد الاستثناء فكانه
قال لا يخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة
ضياعها

مطلب في بيان وقف الكتب

ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها
وفي بعض الاوقاف يقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا لا بأس به فلا وجه لبطلانه وهو
كما حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود ان تجويز
الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بان يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به
اعادة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح هذا ومتى اخذه على غير
هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمنع ولا نقول بان تلك التذكرة تبقى رهنا بل له
ان يأخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه ان يرده ايضا
بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره
بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن وحينئذ يجوز اخراجها بالشرط المذكور
ويمتنع بغيره لكن لا تثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف
اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك المرهون
لوفايه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصح الرهن
بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب
شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه
وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن
الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابراتك عن دعوى هذا العين صح
الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار او من دعوى
هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابراتك عنها او عن خصومتي فيها فهو
باطل وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي كافي
الحاكم من الاقرار لا حق لي قبله يبرأ من العين والدين والكفالة والاجارة
والحد والقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ من الاعيان في الابراء العام لكن في

مطلب في بيان الابراء وعدم استماع الدعوى بعده

مداينات القنية افترق الزوجان وابرا كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى
وكان للزوج بذر فى ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان القايمة لاتدخل فى
الابراء عن جميع الدعاوى انتهى ويدخل فى الابراء العام الشفعة فهو مسقط لها
قضاء لاديانة ان لم يقصدها كما فى الولوالجية وفى الخانية الابراء عن العين
المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة فى يد الغاصب وقال زفر لايصح الابراء
وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ عن قيمتها انتهى :
فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لاتكون ملكا له بالابراء فالابراء
عنها لسقوط الضمان صحيح ويحمل على الامانة الثالث قبول الاجل فلا يصح تاجيل
الاعيان لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة **فوايد الاولى**
ليس فى الشرع دين لايكون الا حالا الا راس مال السلم وبدل الصرف والقرض و
الثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار كما كتبنا فى شرح الكنز
عند قوله وصح تاجيل كل دين الا القرض وليس فيه دين لايكون الا موجلا :
الا الدية والمسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا او موجلا **الثانية**
ما فى الذمة لايتعين الا بالقبض ولذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض احدهما
نصيبه فان لشريكه ان يشاركه ويصح تفريعه على ان ما فى الذمة لايصح قسمته
الثالثة الاجل لايحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق من ندا
بدار الحرب ولايحل بموت الداين واما الحربى اذا استرق وله دين موجل فنقول
بسقوط الدين مطلقا لابسقوط الاجل فقط كما قال الشافعى واما الجنون
فظاهر كلامهم انه لايوجب الحلول لامكان التحصيل بوليه **الرابعة** الحال
يقبل التاجيل الا ما قدمناه والحيلة فى لزوم القرض شيئان حكم المالكى بلزومه
بعد ما ثبت عنده اصل الدين او ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة
او

او سنتين يصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعية
الحال لايقبله بعد اللزوم الا اذا نذر ان لايطالبه به الا بعد شهر او اوصى بذلك :
وشرط التاجيل القبول والا فلا يصح والمال حال وشرطه ايضا ان لايكون مجهولا
جهالة متفاحشة فلا يصح التاجيل الى مهب الريح ومجئ المطر ويصح الى الحصاد و
الدياس وان كان البيع لايجوز بثمن موجل اليها كذا فى القنية **تنبيه** قال الداين
للمديون اذهب واعطنى كل شهر فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء **الحكم الرابع**
لايصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا
للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض وفى وكالة
الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك الدراهم التى لى على فلان فاقبضها
منه فقبض مكانها دنانير جاز لانه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال انتهى
وهو مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفى منية المفتى من الزكوة لو
تصدق بالدين الذى على فلان على زيد بنية الزكوة وامره بقبضه فقبضه
اجزاه ومن هبة البزازية وهب له دينا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا
وان لم يامره لا وبيع الدين لايجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز والبنت
لو وهبت مهرها من ابيها او لابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صحت
والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين انتهى وفى مداينات القنية قضى
دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضى جاز ثم رقم لاخر بخلافه ولو اعطى
الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله قضاء عن المشترى على ان يكون الثمن له
كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البايع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على
المشترى على حاله انتهى ثم قال فيها لو قالت المهر الذى لى على زوجى لوالدى
لايجوز اقرارها به انتهى وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة فانها

مطلب
قال الداين للمديون اذهب
واعطنى كل شهر فليس بتاجيل

مطلب
تصدق بالدين الذى على فلان
على زيد بنية الزكوة وقبضه اجزاه

مطلب في مسائل عدم صحة تمليك الدين من غير من عليه الدين

كذلك مع صحتها كما اشار اليه الزيلعي منها وخرج ايضا الوصية به لغير من هو
عليه فانها جايزة كما في وصايا البزازية فالمستثنى ثلاث وفرع الامام الاعظم
على عدم صحة تمليكه من غير من هو عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه
ولم يعين المبيع والبايع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما واجمعوا انه لو
وكل مديونه بان يتصدق مما عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل المستاجر بان
يعمر العين من الاجرة صح وقد اوضحناه في وكالة البحر **الخامسة** لا تجب
الزكوة فيه اذا كان المديون جاحدا ولو له بينة عليه فلو كان على مقر او
جبت الآلة اذا كان مفلسا فاذا اقتض اربعين درهما مما اصله بدل تجارة وجب
عليه درهم وقد بينا في كتاب الزكوة من شرح الكنز انواع الديون
ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع الاول الماء في الطهارة يمنع الدين وجوب
شرائه لقول الزيلعي في آخر باب التيمم والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته الثاني
السترة كذلك فيما ينبغي ولم اره الثالث الزكوة والمراد به فيهما ماله مطالب
من العباد فلا يمنع دين النذر والكفارات ودين الزكوة مانع والرابع الكفارات
واختلف في منعه وجوبها والصحيح انه يمنع بالمال كما في شرحنا على المنار
من بحث الامر الخامس صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبها **تنبيه**
دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره ويمنع وجوب زكوته لو كان للتجارة
كما بيناه فيه من ذلك المحل السادس الحج يمنعه اتفاقا السابعة نفقة القريب
وينبغي ان يمنعها لان الفتوى على عدم وجوبها الا بملك نصاب حرمان
الصدقة الثامن ضمان سراية الاعتاق ولا يمنعه لان الدين لا يمنع دينا آخر
التاسع الدية لا يمنع وجوبها العاشر الاضحية يمنعها كصدقة الفطر **تتمة**
قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ويمنعه ان كان

مطلب فيما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت

مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض ويبيح اخذ الزكوة والدفع
الى المديون افضل **ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت** اذا هلك المال
في الزكوة بعد وجوبها لا يبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي
بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال
وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده فانها لا يجب
وما يخير فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء الصيد
وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر وكفارة اليمين وما يكون الصوم
مشروطا باعساره ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل
ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما فالاعتبار لاعساره وقت تكفيره بالصوم
وكذا يفرق في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا ايسر لا يلزمه
الاخراج **ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه** اما حقوق الله تعالى كالزكوة
وصدقة الفطر فتسقط بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وفت التركة
فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على ما تعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق الله
تعالى قدمت الفرايض وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات وان تساوت
في القوة بدئ بما بدأ به واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا
العتق والمحاباة ولا معتبر بالتقديم والتأخير ما لم ينص عليه وتمامه في وصايا
الزيلعي **تذنيب فيما يقدم عند الاجتماع من غير الديون** ثلاثة في السفر
جنب وحايض وميت وثمة ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو
اولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء
مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح
اماما للمراة فيغتسل الجنب وتتيمم المراة وييمم الميت ولو كان الماء بين الاب

مطلب جنب وحايض وميت

والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفى
لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح
لامامة الرجل قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل به القبض كذا فى فتاوى
قاضيخان ومراده من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبه بها بخلاف غسل
الجنب فانه فى القرآن وينبغى ان يلحق بما اذا كان مباحا ما اذا اوصى به لاحوج
الناس ولا يكفى الا احدهم واما من به نجاسة وهو محدث ووجد ماء يكفى
لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة كما فى فتح القدير من الانجاس وعلى هذا
لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة يقدم عليهم ولم اره اجتمع جنازة وسنة وقتية :
قدمت الجنازة واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت لم اره وينبغى تقديم
الفرض ان ضاق الوقت والا الكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع
عيد وكسوف وجنازة ينبغى تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة او فرض
ولم يخف خروج وقته وينبغى ايضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح ف
اما الحدود اذا اجتمعت ففى المحيط واذا اجتمع حدان وقدر على درء احدهما
درئ وان كانت من اجناس مختلفة بان اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب
والقذف والفقء بدئ بالفقء فاذا برء احد للقذف فاذا برء ان شاء بدء
بالقطع وان شاء بدء بحد الزنا وحد الشرب آخرها لثبوته بالاجتهاد من
الصحابة وان كان محصنا يبدأ بالفقء ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرها
انتهى ولو اجتمع التعزير والحد ويقدم التعزير على الحد وفى الاستيفاء :
لتمحضه حقا للعبد كذا فى الظهيرية ولم ار الآن ما اذا اجتمع قتل القصاص
والردة والزنا وينبغى تقديم القصاص قطعا لحق العبد وما اذا اجتمع قتل

مطلب [illegible]

مطلب فى اجتماع الكسوف مع الجمعة او فرض وقت

مطلب فى اجتماع الحدين

الزنا والردة وينبغى تقديم الرجم لان به يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا قدم
قتل الردة فانه يفوت الرجم واذا قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف
حصل مقصود القصاص والردة وان فات الرجم **فرع** يقرب من هذه المسائل
مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة فمنها الصلوة اول الوقت بالتيمم وآخره بالوضوء
فعندنا يستحب التاخير ان كان طمع من وجود الماء آخره والا فالتقديم افضل ولم
ار لاصحابنا انه يتيمم فى اوله ويصلى فاذا وجده آخره توضأ وصلى ثانيا ولا يبعد
القول بافضليته وقال الشافعية انه النهاية فى تحصيل الفضيلة ومنها لو
صلى منفردا صلى فى الوقت المستحب وان اخر عنه صلى مع الجماعة فالافضل
التاخير ومنها لو كان لو اسبغ الوضوء تفوت الجماعة ولو اقتصر على مرة ادركها
فينبغى تفضيل الاقتصار لادراكها ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على
الخفين لمن يرى جوازه والا فهو افضل وكذا بحضرة من لا يراه ومنها التوضئ
من الحوض افضل من النهر بحضرة من لا يراه والا لا ومنها لو خاف فوت الركعة
لو مشى الى الصف ففى اليتيمة الافضل ادراكه فى الركوع وقول النووى فى شرح المهذب
لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئا قصور ومنها لو كان بحيث لو صلى فى بيته صلى
قائما ولو صلى فى المسجد لم يقدر عليه ففى الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلى قاعدا
ومنها لو كان لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة وان صلى قائما لا فقعد و:
قرأها ومنها لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة والصلوة تركها وجوبا ولو
ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن وينبغى تقديم المؤكدة ثم الصلوة فى
المستحب ومنها تقديم الدين المقر به فى الصحة وما كان معلوم السبب على الدين
المقر به فى المرض ومنها باب الامامة يقدم الاعلم ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن
ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا

مطلب فى اجتماع الفضيلة والنقيصة

مطلب الاحق بتقديم الامام

ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة و
تمامه في الشرح ويقرب من هذا المسائل بعض خصال الكفاءة كمقابل البعض
فالعالم العجمي كفو للعربية ولو شريفة وعلمه يقابل نسبها و كذا شرفه **خاتمة**
لا يقدم احد في التزاحم على الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام في الدعوى
والافتاء والدرس فان استووا في المجيء اقرع بينهم انتهى **القول في ثمن المثل**

في ثمن المثل

واجرة المثل ومهر المثل وتوابعها اما ثمن المثل فذكروه في مواضع منها باب
التيمم قال في الكنز ولو لم يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم وفسره في
العناية بمثل القيمة في اقرب موضع يعز فيه الماء او بغبن يسير وفسره الزيلعي
بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يبين انه في وقت عزته او في اغلب الاوقات
والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حالة التقويم ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل
عند الحاجة الى سد الرمق وخوف الهلاك وربما تصار الشربة الى دنانير
فيجب شراؤها على القادر باضعاف قيمتها احياء لنفسه ومنها باب الحج فثمن
المثل للزاد والماء على القدر اللائق به وكذا الراحلة كما في فتح القدير ومنها
على قول محمد اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان المبيع هالكا فان البيع
يفسخ على قيمة الهالك وهل تعتبر قيمته يوم التلف او القبض او اقلهما قال في
ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به
قال قاضيخان وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم وبه العيب
فان كان ذلك ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكر
اعتبارها يوم البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي
اعتبارها يوم البيع ومنها المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن اذا
كان قيميا فالاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم التلف قال

ومنها

ومنها المغصوب القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب
المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة رضي الله عنه تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو
يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته
يوم التلف ولا خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض
لانه به دخل في ضمانه وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف لانه به يتقرر عليه ذكره
الزيلعي في البيع الفاسد ومنها العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها
العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن
ارشه وهل المعتبر قيمته يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك
بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة
فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حيوته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي
ومنها الواخذ من الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا
مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ
او يوم الخصومة قال في اليتيمة يعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل
كان يأخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال يعتبر قيمته وقت
الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن انتهى ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتق
احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما
اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي ومنها قيمة ولد المغرور
الحر ففي الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية
ثم حكى عن الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضاء والظاهر انه لا خلاف في اعتبار
يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يتراخى
عنها ولهذا ذكره الزيلعي اولا الاعتبار يوم الخصومة وثانيا اعتبار يوم القضاء و

لم ار من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان ذكرا وجب على
الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الخانية و
في الكنز وهما في القدر سواء وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة
الصيد المتلف في الحرم او الاحرام ففي الكنز في الثاني بتقويم عدلين في مقتله
او اقرب موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف
ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف ولم يجز مالكها
فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره
بغير اذنه ولم اره صريحا ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاه
والظاهر من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها قبل العلوق لقولهم ان الملك يثبت
شرطا للاستيلاد عندنا الاحكام ومنها قيمة الصداق اذا تصفق بالطلاق قبل
المسيس وكان هالكا ولم اره صريحا وينبغي ان يعتبر بيوم القضاء به او التراضي
لما قدمناه انه لا يعود الى ملك الزوج النصف الا باحدهما اذا كان بعد القبض
فهذه تسعة عشر موضعا فاغتنمها **الكلام في اجرة المثل** يجب في مواضع

مطلب في الكلام في اجرة المثل

احدها الاجارة في صور منها الفاسدة ومنها لو قال له المؤاجر بعد انقضاء
المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا وقيل يجب المسمى ومنها لو قال
مشتري العين للاجير اعمل كما كنت تعمل ولم يعلم بالاجرة بخلاف ما اذا علم فانه
يجب ومنها لو عمل له شيئا ولم يستأجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة و
جب اجر المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب
مال يتيم او وقف او معدا للاستغلال على المفتى به وليس منها ما اذا خالف
المستأجر فيما شرطا بان حمل اكثر من المشروط فانه لا يجب اجر ما زاد لان
الضمان والاجر لا يجتمعان ومنها اذا فسدت المساقات والمزارعة كان للعامل

اجر مثله ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل
الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا في مسئلة
ذكرناها في الفوايد ومنها عامل الزكوة يستحق اجرة مثل عمله بقدر ما يكفيه
ويكفي اعوانه وفايدة ان المأخوذ اجرة انه لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال
اموالهم الى الامام فلا اجر له ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف
فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا
اجر له فيها كما في الخانية وهذا اذا عين القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعى
فيه سنة فلا شيء له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له
القاضي ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة انتهى ومنها الوصي
اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجرة مثله جاز واما وصي الميت فلا
اجر له على الصحيح كما في القنية ومنها القسام لو لم يستأجر بمعين فانه يستحق
اجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات اجرة مثله
تنبيهات الاول قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل

مطلب في ترك القول في اجرة المثل بعد انقضاء المدة

معناه بالقضاء او الرضى والا فلا اجر كما في القنية الثاني اذا وجب اجر المثل
وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه
وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير
الرابع اذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا فمنهم من استقصى ومنهم من يتساهل في
الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة و
وعند البعض احدى عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم حتى لو اختلف المقومون
في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب
الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة

يطيب وان كان السبب حراما والكل من القنية وقد قدمنا حكم زيادة اجرة المثل
في الفوايد **الكلام في مهر المثل** الاصل في اعتباره حديث بروع بنت و :
اشق في شرح الكنز ما هو وبمن يعتبر وانما الكلام هنا في المواضع التي يجب
فيها فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية او تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر
والخنزير والحر والقرآن وخدمة زوج حر ونكاح اخرى وهو نكاح الشغار
ومجهول الجنس والتسمية التي على خطر وفوات ما شرطه لها من المنافع بشرط
الدخول في الكل او الموت واما اذا طلقها قبله فالمتعة ولا يتنصف وفي النكاح
الفاسد بعد الدخول وفي الوطئ بشبهة ان لم يقدر الملك سابقا كما في امة
ابنه اذا احبلها فلا مهر عليه **ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطئ وما لا يتعدد**
اما في النكاح الصحيح فجعله ابو حنيفة رحمه الله منقسما على عدد الوطئات تقديرا
ولا تعدد كما لا يتعدد بوطئ الاب جارية ابنه اذا لم تحبل وكذا بوطئ السيد مكاتبته
وفي النكاح الفاسد ويتعدد بوطئ الابن جارية ابيه او الزوج جارية امرأته
وافتى والد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة وتمامه في شرحنا
على الكنز **تنبيه** يجب مهران فيما اذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهو مخالطها
مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك
فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ولو زاد باين ودخل بها
في كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه في فتاوى قاضيخان
القول في الشرط والتعليق التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول
مضمون اخرى وفسر الشرط في التلويح بانه تعليق حصول مضمون جملة بحصول
مضمون جملة انتهى وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود
فالتعليق بكاين تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث كان الجزاء

مطلب في القول في الشرط والتعليق

موخرا والا تنجز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء وركنه اداة شرط
وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا في تنجيزه لو قدم
الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز **ما يقبل التعليق وما لا يقبله** تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار
والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة
والتحكيم والكتابة والكفالة بغير الملايم والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف
وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة
ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة
ان باطل الا اذا قال بعت ان رضي ابي ووقته لخيار الشرط وبكلمة على صحيح
ان كان مما يقتضيه العقد او ملايما له او جرى العرف به او ورد الشرع به او
كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا في مداينات الفوايد ما خرج عن قولهم
لا يصح تعليق الابراء بالشرط وفي البيوع ثلاثين مسئلة يجوز تعليقه فيها ويبطل
بفاسده ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء
والحجر وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض
والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والحوالة والاقالة والغصب وامان القن ودعوة الولد والصلح :
عن القصاص وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل
وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل قاض
والتحكيم عند محمد رحمه الله وتمامه في جامع الفصولين والبزازية **فايدة**
من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق

وجملة ما لا يصح تعليقه صح

ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك او سببه الثانية العبد
والمكاتب لو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد عتق صح بخلاف الصبى وتمامه
فى الجامع للصدر سليمان فى باب اليمين فى ملك العبد والمكاتب **القول**
فى احكام السفر رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام بلياليها واما النفل
على الدابة فحكمه خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية
وتكبير التشريق واما صحة الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر حرمته
على المراة بغير زوج او محرم ولو كان واجبا ومن ثمه كان وجود احدهما
شرطا لوجوب الحج عليها واختلفوا فى وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الا
بها والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمة
خروجها الا باحدهما هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع
الولد منه الا برضاء ابويه الا فى الحج اذا استغنيا عنه وتحريمه على المديون
الا باذن الداين الا اذا كان مؤجلا ويختص ركوب البحر باحكام منها سقوط
الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه وضمان المودع لو سافر بها فى البحر و
كذا الوصى ويستويان فى بقية الاحكام منها فيما اذا غزا فى البحر ومعه فرس
فانه يستحق سهم الفارس كما فى الخانية **القول فى احكام الحرم** لا يدخله
احد الا محرما وتكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجا
ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعى حشيشه الا
الاذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوة وحسناته كسيئاته و
يؤاخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه ولا تمتع ولا قران لمكى
ويختص الهدايا به ويكره اخراج حجارته وترابه وهو مساو لغيره عند نا فى
اللقطة والدية على القاتل فيه خطاء ولا حرم للمدينة عند نا فلا تثبت هذه

الاحكام

مطلب
فى القول فى احكام السفر

الاحكام الا استان الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها والله سبحانه وتعالى اعلم
القول فى احكام المسجد هى كثيرة جدا وقد ذكرها اصحاب الفتاوى فى كتاب
الصلوة فى باب على حدة فمنها تحريم دخوله على الجنب والحايض والنفساء ولو على
وجه العبور وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت فيه
والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلف
فى علته فمنهم من علله بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن لها وعلى الاول هى تحريمية
وعلى الثانى تنزيهية ورجح الاول العلامة قاسم ولم يعلله احد منا بنجاسة
الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلما ومنها صحة الاعتكاف فيه
ومنها حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها
منع القاء القملة بعد قتلها فيه ومنها تحريم البول فيه ولو فى اناء واما
الفصد فيه فى اناء فلم اره وينبغى ان لا فرق ومنها اخذ شىء من اجزائه قالوا
فى ترابه ان كان مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا ومنها حرمة
البصاق فيه والقاء النخامة فوق الحصير اخف من وضعها تحته فان اضطر
اليه دفنه وتكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا
يصلى فيه او فى اناء ويكره مسح الرجل من الطين على عموده والبزاق على حيطانه
ولا يحفر فيه بير ماء وتترك القديمة ويكره غرس الاشجار فيه الا لنفعه لقلة
النز ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور الا لعذر ويكره الصناعة فيه من خياطة
وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد فى رواية ويكره
الجلوس فيه للمصيبة ويستحب التحية فيه للداخله فان كان ممن يتكرر دخوله
كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضى فيه ويحرم
الوطء فيه وفوقه كالتخلى ويكره دخوله لمن اكل ذا رايح كريهة ويمنع منه

مطلب
فى احكام المسجد

منع م

طة

وكذا كل موذ فيه ولو بلسانه ومن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته
ان لم يحضر السلعة وانشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف
والكلام المباح وفي فتح القدير انه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ورفع الصوت
بالذكر الا للمتفقهة واخراج الريح فيه من الدبر والخصومة ويسن كنسه وتنظيفه
وتطييبه وفرشه وايقاده وتقديم الرجل اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه
عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه
لصلوته ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولاهل المحلة جعل المسجد
الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل طايفة موذن ولهم جعل المسجدين واحدا
ولا تجوز اعارة ادواته لمسجد آخر ولا يشغل المسجد بالمتاع الا المخوف في الفتنة
العامة **خاتمة** اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد
بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت
احكام يوم الجمعة اختص باحكام لزوم صلوة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها
ثلاثة سوى الامام والخطبة وكونها قبلها شرطا وقراءة السور المخصوصة لها و
تحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار
وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والبخور في المسجد والتبكير لها والاشتغال
بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم وافراد
ليلته بالقيام وقراءة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على
قول ابي يوسف المصحح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة الاجابة
ويجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن
مات فيه او في ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق
آدم وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور اهل الجنة ربهم

سبحانه

مطلب في احكام يوم الجمعة

١٨٣

١٩٢

سبحانه تبارك وتعالى **وهذا آخر ما اوردناه من فن الجمع والفرق** مما يكثر
دوره ويقبح بالفقيه جهله ولله الحمد والمنة والحول والقوة **ثم الآن** نشرع بحول
الله وقوته في الجمع والفرق **ما افترق** فيه الوضوء والغسل يسن تجديد الوضوء
عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا يمسح فيه الخف وينزع للغسل
ويسن فيه الترتيب بخلاف الغسل تسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف
الغسل ففريضة يمسح الرأس فيه بخلاف الغسل على قول **ما افترق** فيه مسح
الخف وغسل الرجل ينافت المسح دونه ورأيت في بعض كتب الشافعية يجوز
غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب وصورة الرجل
المغصوبة ان تستحق قطع رجله فلا يمكن منها ويسن تثليث الغسل دون المسح
يجب تعميم الرجل دون الخف لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح هو افضل من المسح
لمن رآه **ما افترق** فيه مسح الرأس والخف يسن استيعاب الرأس دون الخف
لو ثلث مسح الرأس لم يكره وان لم يندب ويكره تثليث مسح الخف **ما افترق** فيه
الوضوء والتيمم كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر ولا يمسح به
الخف ويفتقر الى النية ولا يسن تجديده ولا تثليثه ويسن فيه النفض ويستوي
فيه الحدث الاصغر والاكبر **ما افترق** فيه مسح الجبيرة ومسح الخف لا يشترط شدها
على وضوء ويشترط لبسه على كمال الطهارة ويجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف
ويجب تعميمها او اكثرها بخلاف الخف وتصح الصلوة بدونه في رواية وهو
المعتمد بخلاف المسح على الخف ان لم يغسلهما ولا يتقدر بمدة بخلافه ولا ينتقض
اذا سقطت عن غير برء فلا تجب اعادته بخلاف الخف اذا سقط لا تنزع للجنابة
بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرتان فسقطت احداهما اعادها بلا اعادة
مسحها بخلاف نزع احد الخفين **ما افترق** فيه الحيض والنفاس اقل الحيض

مطلب في بيان الجمع والفرق

محدود ولاحد لاقل النفاس واكثره عشرة واكثر النفاس اربعون ويكون به
البلوغ والاستبراء دون النفاس والحيض لايقطع التتابع فى صوم الكفارة بخلاف
النفاس وتنقضى العدة به دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاقى السنة
والبدعة بخلاف النفاس فهى سبعة فما فى النهاية من الافتراق اربعة قصور
ما افترق فيه الاذان والاقامة يجوز تراخى الصلوة عن الاذان بخلاف الا
قامة يسن التمهل فيه والاسراع فيها تكره اقامة المحدث لا اذانه **ما افترق**
فيه سجود السهو والتلاوة هو سجدتان وهى واحدة هو فى آخر صلوته بعد
السلام وهى فيها هو لايتكرر بخلافها لايقوم له ويقوم لها يتشهد له ويسلم بخلاف
الذكر المشروع فى سجود التلاوة لايشرع فيه **ما افترق** فيه سجود التلاوة والشكر
سجود الشكر لايدخل الصلوة بخلافها واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف
سجدة الشكر فانها جايزة عند ابى ح لا واجبة وهو معنى ماروى عنه انها ليست
مشروعة اى وجوبا **ما افترق** فيه الامام والمأموم نية الامام واجبة
على المأموم دون الامام الا لصحة صلوة النساء خلفه او لحصول الفضيلة ولا
تبطل صلوة الامام اذا بطلت صلوة المأموم بخلاف عكسه اذا عين الامام و
اخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا عين المأموم واخطأ **ما افترق** فيه
الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجبة ووقتها وقت الظهر ووقته
بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما
وان لاتتعدد فى مصر على قول مرجوح بخلافه ويستحب فى عيد الفطر
ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها **ما افترق** فيه غسل الميت والحى
يستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحى فانه يبدأ بغسل يديه ولا
يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحى ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحى ان

كان فى مستنقع الماء ولايمسح رأسه فى وضوء الغسل بخلاف الحى فى رواية
ما افترق فيه الزكوة وصدقة الفطر يشترط فى نصاب الزكوة النمو ولو تقد
بخلاف نصابها ولايجوز دفعها الذمى بخلافها ولاوقت لها ولصدقة
الفطر وقت محدود يأثم بالتأخير عن اليوم الاول لايجوز تعجيلها قبل
ملك النصاب بخلافها بعد وجود الرأس **ما افترق** فيه التمتع والقران يحلل
من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدى بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من
الميقات ويأتى افعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما
معا من الميقات **ما افترق** فيه الهبة والابراء يشترط لها القبول بخلافه له
الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا **ما افترق** فيه الاجارة والبيع
التاقيت يفسده ويصححها ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا الا بواحد
من اربعة وتفسخ بالاعذار بخلافه وتفسخ بعيب حادث بخلافه وتنفسخ
بموت احدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لايبطل
البيع واذا هلكت الاجرة العين قبله انفسخت **ما افترق** فيه الزوجة والامة
لاقسم للامة بخلافها ولاحصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولانفقة
نفقتها بخلاف الزوجة فانها بحسب حالها ولايسقطها النشوز بخلاف
الزوجة ولاصداق لها بخلاف الزوجة **ما افترق** فيه نفقة الزوجة
والقريب نفقتها مقدرة بحالها ونفقته بالكفاية ونفقتها لاتسقط بمضى
الزمان بعد التقرير او الاصطلاح بخلاف نفقته وشرط نفقته اعساره و
زمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها **ما افترق** فيه المرتد والكافر لايقر
المرتد ولو بجزية ولايصح نكاحه ولاتحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف
ملكه وتصرفاته ولايسبى ولايفادى ولايمن عليه ولايرث ولايورث

ولا يدفن فى مقابر اهل ملة ولا يتبعه ولده فيها ما افترق فيه العتق والطلاق
يقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو ابغض المباحات الى الله تعالى
دون العتق ويكون بدعيا فى بعض الاحوال دون العتق ما افترق فيه العتق
والوقف العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف
على معين ما افترق فيه المدبر وام الولد ثلاثة عشر كما فى فروق الكرابيسى
لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه
وتعتق من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو
النصف فى رواية والثلثان فى اخرى والجميع فى اخرى وعليها العدة اذا اعتقت
او مات السيد لا على المدبرة ولو استولدها ام ولد مشتركة لا يتملك نصيب صاحبه
بالضمان بخلاف المدبرة وثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة و
لا تسعى لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة
ولا يملك الحربى بيعها وله بيعه ولو استولدها جارية ولده صح ولو صغيرا
ولو دبر عبده لا ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح يصح اعتاق البايع بعد
قبض المشترى بتكرير لفظ العتق بخلافه فى الصحيح ولو امره المشترى باعتاقه
عنه ففعل عتق على البايع بخلافه فى الصحيح ولو امره بطحن الحنطة كان للبايع بخلافه
فى الصحيح ولو امره بذبح شاة ففعل كانت للبايع بخلافه فى الصحيح ولو ابراه
عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفى الصحيح لا ثمن عليه
ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء يشترط
فى الامام ان يكون قرشيا بخلاف القاضى ولا يجوز تعدده فى عصر واحد و
جاز تعدد القاضى ولو فى مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضى
على قول ما افترق فيه القضاء والحسبة للقاضى سماع الدعوى عموما وللمحتسب

فيما

فيما يتعلق ببخس او تطفيف او غش ولا يسمع البينة ولا يحلف ما افترق فيه
الشهادة والرواية يشترط العدد فيها دون الرواية لا تشترط الذكورة فى
الرواية مطلقا وتشترط فى الشهادة بالحدود والقصاص تشترط الحرية
فيها دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه ورفيقه بخلاف الرواية
للعالم الحكم بعلمه فى الجرح والتعديل فى الرواية اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه
ففيه اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه فى الشهادات
لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية اذا روى شيئا
ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم لا تقبل شهادة
المحدود فى قذف بعد التوبة وتقبل روايته ما افترق فيه حبس الرهن
والمبيع لو كان المبيع غايبا لا يلزم المشترى تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان
غايبا عن المصر ويلحق المرتهن مؤنة فى احضاره لم يلزم احضاره قبل اخذ الدين
والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه فى الحبس فله رده بخلاف
البايع اذا اعار المبيع او اودعه من المشترى سقط حقه فلا يملك رده وهما
فى بيوع السراج الوهاج والبايع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشترى ثم وجد
فيه زيوفا او بنهرجة وردها ليس له استرداد المبيع وفى الرهن يسترده
ولو قبضه المشترى باذن البايع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم
وجد البايع الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشترى بخلاف الراهن ذكره
الاسبيجابى فى البيوع وقاضيخان فى الرهن ما افترق فيه الوكيل بالبيع و
الوكيل بقبض الدين صح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثانى
صح من الاول قبول الحوالة لا من الثانى وصح من الاول اخذ الرهن لا من الثانى
وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه ولا يصح ضمان

مطلب فى قبول الشهادة على الشهادة عند تعذر الاصل

الوكيل فى البيع المشترى فى الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين لا
الوكيل بالبيع به وللمشترى مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه للموكل بعد فسخ
البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح نهى الموكل المشترى عن الدفع
الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض **ما افترق** فيه النكاح والرجعة لا يصح
الا بشهود بخلافها لابد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه لا تنقضى الا
لعدة بخلافه **ما افترق** فيه الوكيل والوصى يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصى صح
بعد القبول لا يشترط القبول فى الوكالة ويشترط فى الوصاية ويتقيد الوكيل
بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصى ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصى
ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصى
بخلاف الوكالة ويشترط فى الوصى الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط
وهو بلوغ الصغار رشده
فى الوكيل الا العقل واذا مات الوصى قبل تمام المقصود نصب القاضى غيره بخلاف
الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ وفى ان القاضى يعزل وصى الميت لخيانة
او تهمة بخلاف الوكيل وفى ان الوصى اذا باع شيئا من التركة فادعى المشترى انه
[illegible]
معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل يحلف على نفى العلم وهى
فى القنية ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصى ان لا يجاوز بلخ فان اعطى
فى كورة اخرى جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق
على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز كذا فى وصايا
خزانة المفتين وفى الخانية ولو قال لله على ان اتصدق على جنس فتصدق
على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك
ضمن الامور انتهى فهذا مما خالف فيه الوصى الوكيل ولو استاجر الموصى الوصى
لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهى فى الخانية ولو استاجر الموكل

بان المامور

الوكيل

امين
الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا ويجتمعان فى ان كلا منهما مقبول القول
مع اليمين ويصح ابراؤهما عن ما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا يصح حطهما وتأجيلهما
[illegible]
ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما واعلم ان الوصى والوارث يشتركان فى
الخلافة عن الميت فى التصرف والوارث اقوى لملكه العين فلو اوصى بعتق عبد
معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا
وكتابة ولا يملك الوصى الا التنجيز وهى فى التلخيص ولا يملك الوارث بيع
التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو فى غيبة الوصى الا بامر القاضى
وهى فى الخانية ~~وصى القاضى وهى فى الخانية~~ وصى القاضى كوصى الميت ويفترقان
فى احكام ذكرناها فى وصايا الفوائد امين القاضى كوصيه ويفترقان فى
ان الامين لا تلحقه عهدة كالقاضى ووصيه تلحقه كوصى الميت الحمد لله رب العالمين
فائدة ولنختم هذا الفن بقواعد شتى من ابواب متفرقة وفوائد لم تذكر فيما
سبق **قاعدة** اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا قال
اصحابنا لو قرأ القرآن كله فى الصلوة وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود فيها
وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع رأسه فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد و
قوع الربع فرضا والباقى سنة واختلفوا فى تكرار الغسل فقيل يقع الكل فرضا
والمعتمد ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة سنة موكدة ولم ار الآن ما اذا
[illegible]
اخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا او خمسه وما اذا نذر ذبح شاة
فذبح بدنة ولعل فائدته فى النية هل ينوى فى الكل الوجوب ام لا وفى الثواب
هل يثاب على الكل ثواب الواجب او ثواب النفل فيما زاد وفى مسئلة الزكوة
لو استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب او الكل ثم رأيتهم قالوا
فى الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة الغنى اذا ضحى بشاتين وقعت

مطلب
فى اشتراك الوصى والوارث

مطلب من المهمات

واحدة فرضا والاخرى تطوع وقيل الاخرى لحم انتهى ولم ار حكم ما اذا وقف بعرفات
ازيد من القدر الواجب او زاد على حالها فى نفقة الزوجة او كشف عورته فى
الخلاء زايدا على المحتاج اليه هل يأثم على الجميع او لا **فايدة** تعلم العلم يكون فرض
العين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره
ومندوبا وهو التبحر فى الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة
والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعين والسحر ودخل فى الفلسفة المنطق ومن
هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل
والبطالة ومباحا كاشعارهم التى لا يستخف فيها وكذا النكاح يدخله الاحكام
الخمسة كما بيناه فى شرح الكنز منه وكذا الطلاق يدخله وكذا القتل **فايدة**
ذكر الرازى فى المناقب عن الامام البخارى الرجل لا يصير محدثا كاملا الا ان
يكتب اربعا مع اربع مثل اربع فى اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع
وهذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع
وابتلى باربع فاذا صبر اكرمه الله تعالى فى الدنيا باربع واثابه فى الاخرة باربع
اما الاولى فاخبار الرسول عليه الصلوة والسلام وشرايعه واخبار الصحابة
ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وساير العلماء وتواريخهم مع اربع اسماء رجالهم
وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كاربع التحميد والخطب والدعاء مع التوسل والتسمية
مع السورة والتكبير مع الصلوات مع اربع المسندات والمرسلات والموقوفات
والمقطوعات فى اربع فى صغره فى ادراكه فى شبابه فى كهولته عند اربع عند
شغله عند فراغه وفقره وغناه باربع بالجبال بالبحار بالبلدان بالقرى
على اربع على الحجارة على الاخزاف والجلود والاكتاف الى الوقت الذى يمكن
نقلها الى الاوراق عن اربع عن من هو فوقه ودونه ومثله وعن كتاب

ابيه

ابيه اذا علم انه خطه لاربع لوجه الله تعالى ورضاه والعمل به ان وافق كتاب
الله تعالى ولنشرها بين طالبيها ولاحياء ذكره بعد موته ثم لا تتم له هذه
الاشياء الا باربع من كسب العبد وهو معرفة الكتاب واللغة والصرف والنحو
مع اربع من عطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت هذه
الاشياء هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلى باربع بشماتة
الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر اكرمه الله
تعالى فى الدنيا باربع بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحيوة الابد
واثابه فى الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا
ظل الا ظله والشرب من الكوثر وجوار النبيين فى اعلى عليين فان لم يطق
احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذى يمكن تعلمه وهو فى بيته قار ساكن
لا يحتاج الى بعد اسفار وطى ديار وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث
وليس ثواب الفقيه وعزه اقل من ثواب المحدث وعزه انتهى **فايدة** قال فى
آخر المصفى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا فى الفروع يجب علينا ان
نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفينا خطاء يحتمل الصواب
لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطى ويصيب واذا سئلنا عن
معتقدنا ومعتقد خصومنا فى العقايد يجب ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل
ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ انتهى **قاعدة** المفرد المضاف الى معرفة
للعموم صرحوا به فى الاستدلال على ان الامر للوجوب فى قوله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره اى كل امر لله تعالى ومن فروعه الفقهية لو اوصى لولد زيد
او وقف على ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل ذكره فى فتح القدير
من الوقف وقد فرعته على القاعدة ومن فروعها لو قال لامرأته ان كان

مطلب فائدة اذا سئلنا عن مذهبنا

حملك ذكرا فانت طالق واحدة وان كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى قالوا
لا تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره
الزيلعي من باب التعليق وهو موافق للقاعدة ففرعته عليها ولو قلنا بعدم العموم
للزم وقوع الثلاث وخرج عن القاعدة لو قال زوجتي طالق او عبدي حر
طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل وعتق
الجميع وفي البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان
فاكثر طلقت واحدة والبيان اليه انتهى وكانه انما خرج الفرع عن الاصل لكونه
من باب اليمين المبنية على العرف كما لا يخفى **فائدة** قال بعض المشايخ العلوم
ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق و
هو البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث **فائدة**
من الجوهرة قال محمد ثلاث من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام
والنظر في مرآة الحجام انتهى **فائدة** من المستطرف ليس في الحيوان من
يدخل الجنة الا خمسة كلب اصحاب الكهف وكبش اسمعيل وناقة صالح وحمار
عزير وبراق النبي صلى الله عليه وسلم **فائدة منه** المؤمن يقطعه خمسة
ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى **فائدة**
في الدعاء برفع الطاعون سئلت عنه في طاعون سنة تسع وستين وتسعمائة
بالقاهرة فاجبت باني لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه
اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر وهو قول الثوري واحمد
وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها انتهى
وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من
اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس رضي الله عنه ما زال رسول

مطلب في الدعا برفع الطاعون

الله

الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من
اخبار الخلفاء يفيد تقريره ذلك لفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقد قنت الصديق
في محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة اهل الردة وكذلك قنت عمر وكذلك
علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته انتهى فالقنوت عندنا في النازلة
ثابت وهو الدعاء اي برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل قال في المصباح
النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى وفي القاموس النازلة الشديدة
انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى و
ذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان
وقعت بلية فلا باس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا
فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى **فان
قلت** هل له صلوة **قلت** هو كالخسوف لما في منية المفتي قبيل الزكوة وفي الخسوف
والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا
انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فتسن له ركعتان فرادى وذكر
الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار
والريح الشديد والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل
والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك
من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الآيات المخوفة انتهى **فان قلت**
هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل **قلت**
هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتيين والصلوة في خسوف القمر تؤدى
فرادى ويدعون ويتضرعون الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون
للدعاء والتضرع لانه اقرب الى الاجابة وان كانت الصلوة فرادى وفي المجتبى

مطلب من المسائل اللازمة

وفى خسوف القمر وقيل الجماعة جايزة عندنا لكنها ليست سنة انتهى وفى السراج الوهاج
يصلى كل واحد لنفسه فى خسوف القمر كذا فى غير الخسوف من الافزاع كالريح
الشديدة والظلمة الهايلة من العدو والامطار الدايمة والافزاع الغالبة و
حكمها حكم خسوف القمر كذا فى الوجيز وحاصله ان العبد ينبغى له ان يفزع الى
الصلوة عند كل حادثة فقد كان عليه الصلوة والسلام اذا احزنه امر صلى
انتهى وذكر شيخ الاسلام العينى فى شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة الهايلة
بالنهار والثلج والامطار الدايمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء
الهايل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع
اذا وقعت صلوا وحدانا وسالوا وتضرعوا وكذا فى الخوف الغالب من العدو
انتهى فقد صرحوا بالاجتماع والدعاء لعموم الامراض وقد صرح شارحوا
البخارى ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بان الوبا اسم لكل مرض عام
وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض
العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم جواز
الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلون فرادى ركعتين ينوى ركعتى رفع الطاعون
وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة واطال الكلام فيه وقد
ذكر شيخ الاسلام العينى فى شرح البخارى سببه وحكم من مات به ومن اقام فى
بلده صابرا محتسبا ومن خرج من بلد هو فيها ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا
لم يهملوا الكلام على الطاعون وقد اوسع الكلام فيه الامام الشبلى قاضى القضاة
من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام بن حجر فى كتابه المسمى ببذل الماعون فى
فوايد فضل الطاعون وقد طالعته فى تلك السنة من اوله الى آخره وقد
ذكر فيه ان المرجح عند متأخرى الشافعية ان الطاعون اذا ظهر فى بلد

مطلب فى الفرق بين الوبا والطاعون

انه

انه مخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا
على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضى ان يكون الحكم كما هو المصحح عند المالكية هكذا قال لى جماعة من علمائهم انتهى قلت انما كانت قواعدنا انه فى
حكم الصحيح لانهم قالوا فى باب طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصور او فى
صف القتال لا يكون فى حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة
بخلاف من بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فانه فى حكم المريض لان
الغالب الهلاك انتهى وغاية الامر فى الطاعون ان يكون من نزل ببلدهم
كالواقفين فى صف القتال فلذا قال جماعة من علمائنا لابن حجر ان قواعدنا
تقتضى ان يكون كالصحيح يعنى قبل نزوله بواحد اما اذا طعن واحد فهو مريض
حقيقة وليس الكلام فيه انما هو فى من لم يطعن من اهل البلد الذى نزل بهم
الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام بن حجر فى ذلك الكتاب المسئلة الثالثة تستنبط
من احد الاوجه فى النهى عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى
البلاء ومن الادلة الدالة على مشروعية الدواء التحرز فى ايام الوباء من امور
اوصى بها حذاق الاطبا مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك
الرياضة والمكث فى الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر من استنشاق
الهوى الذى عفن وصرح الرئيس ابو على بن سينا بان اول شيء يبدا به فى
علاج الطاعون الشرط ان امكن فيسيل ما فيه ولا يترك حتى يجمد فتزداد سميته
فان احتيج الى مصه بالمحجمة فليفصل بلطف وقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض
ويبرد وباسفنجة مغموسة فى خل وماء او دهن ورد او دهن تفاح او دهن
آس ويعالج بالاستفراغ بالفصد بما يحتمله الوقت او نحو ذلك مما يخرج الخلط ثم

مطلب فى علاج الطاعون

يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات والمعطرات ويجعل على القلب من
ادوية اصحاب الخفقان الجبار قلت وقد اغفل الاطباء في عصرنا وما قبله
هذا التدبير فوقع التفريط الشديد من طواطيهم على عدم التعرض لصاحب الطا
عون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم
ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدم ان
الطعن يثير الدم الكاين فيهيج في البدن فيصل منه الى مكان منه ثم يصل اثر
ضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرط او الفصد
انه واجب انتهى كلام شيخ الاسلام وفي البزازية واذا تزلزلت الارض وهو في
بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة الآية
وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار
من الطاعون اذا نزل ببلده والحديث في الصحيحين بخلافه وروى العلاي
في فتاواه انه صلى الله عليه وسلم مر بهدف مايل فاسرع المشي فقيل له
اتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه الصلوة والسلام فراري الى قضاء الله
تعالى ايضا فائدة نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت
ولو بغير وجه لا تجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار
مصر والقاهرة عند ذكر الامراء قلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت ولو
بغير وجه لا تفتح كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة
قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني
بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول
اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتأمل
فائدة الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامارة والسلطنة والامامة

والولاية

مطلب في جواز الفرار في الزلزلة

مطلب الفسق لا يمنع اهلية الشهادة وغيرها

والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تحل توليته كما كتبناه في الشرح
واذا فسق لا ينعزل وانما يستحقه بمعنى يجب عزله او يحسن عزله الا الاب السفيه
فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية وقست عليه الناظر فلا نظر له
في الوقف وان كان ابن الواقف المشروط له لما ان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف
يتصرف في غير ملكه ولا يؤتمن على ماله ولذا لا يدفع الزكوة بنفسه ولا ينفق
على نفسه كما ذكروه في محله فكيف يؤتمن على مال الوقف وفي فتح القدير الصالح
للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال وصرح
بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى والظاهر
انه يخرج مبني لما لم يسم فاعله فيخرجه القاضي لا انه ينعزل به لما عرف في القاضي
ثم اعلم ان السفه لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة من الحجر السفيه المبذر المضيع
لماله سواء كان في الشر بان جمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم و
يسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجايزة والعطاء عليهم او في الخير بان
يصرف ماله في بناء المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله انتهى
وذكر الزيلعي ان السفيه ما عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف
تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال
الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من
غير محمدة واصل المسامحات في التصرفات والبر والاحسان مشروع والا
سراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب انتهى والغفلة من اسباب الحجر عندهما
ايضا والغافل من ليس بمفسد ولا يقصده لكن لا يهتدي الى التصرفات الرا
بحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا ولم ار حكم شهادة السفيه
ولا شك انه ان كان مضيعا لماله في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته وان

مطلب من يصلح للنظر على الوقف

مطلب ان السفه لا يستلزم الفسق

مطلب في افعال السفيه

كان فى الخير تقبل وان كان مغفلا لاتقبل شهادته لكن هل المراد بالمغفل فى
الشهادة المغفل فى الحجر قال فى الخانية ومن اشتدت غفلته لاتقبل شهادته
انتهى وفى المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو الذى لا
فطنة له انتهى وفى المصباح الغفلة غيبة الشيئ عن بال الانسان وعدم
تذكره له انتهى والظاهر ان المغفل فى الحجر غيره فى الشهادة وهو انه فى الحجر
من لايهتدى الى التصرف الرابح وفى الشهادة من لايتذكر ما راه او سمعه فلا
قدرة له على ضبط المشهود به فائدة لاتكره الصلوة على ميت موضوع
على دكان ولاينافيه قولهم ان له حكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان
لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة
وبه افتيت فائدة ذكر الابى من القضاء فى شرح مسلم الفرق بين علم القضاء
وفقه القضاء فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء اعم لانه العلم بالاحكام
الكلية وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل
الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرفيق ان اميرا فريقية استفتى اسد بن
الفرات فى دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن فافتاه بالجواز لانهن
ملكه فاجاب ابو محرز بمنع ذلك وقال له ان جاز له النظر اليهن وجاز لهن
النظر اليه لم يجز لهن نظر بعضهن ببعض فاهمل اسد اعمال النظر فى هذه الصورة
الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما بينهن واعتبرها ابو محرز والفرق المذكور هو
ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية
وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل ولما ولى الشيخ الفقيه
الصالح ابو عبد الله بن شعيب قضاء القيروان ومحل تحصيله فى الفقه و
اصوله شهير فلما جلس الخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت

له

له زوجته ما شانك فقال لها عسر على علم القضاء فقالت له رايت الفتيا عليك
سهلة اجعل الخصمين كمستفتيين سالاك قال فاعتبرت ذلك فسهل على
انتهى فائدة ذكر الارمدى ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد

مطلب فى شروط الامامة

فى الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش وان تكون
له قوة بحيث لايهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم
وان يكون عدلا ورعا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن
طاعته واما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما وافضل اهل
زمانه ذكره الاسبيجابى من كتاب الامامة فائدة كل انسان غير الانبياء لم

مطلب فى الفايدة

يعلم ما ارادته تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب عنا الا الفقهاء فانهم علموا
ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله عليه الصلوة والسلام من يرد
الله به خيرا يفقهه فى الدين كذا فى اول شرح البهجة للعراقى فائدة اذا ولى

مطلب فى تولية السلطان مدرسا ليس باهل

السلطان مدرسا ليس باهل لم يصح توليته لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة
ولامصلحة فى تولية غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انه انما يولى
المدارس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة وقد قالوا فى كتاب القضاء
لو ولى السلطان قاضيا عدلا ففسق انعزل لانه لما اعتمد عدالته صارت كانها
مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى فكذلك يقال ان
السلطان اعتمد اهليته فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا ان كان المقرر
عن مدرس اهل فان الاهل لم ينعزل وصرح البزازى فى الصلح ان السلطان
اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء غير المستحق وقدمنا
عن رسالة ابى يوسف الى هارون الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيئا من
يد احد الا بحق ثابت معروف وعن فتاوى قاضيخان ان امر السلطان انما

ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وفى معيد النعم ومبيد النقم المدرس اذا لم
يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا تستحق الفقهاء المنزلون
معلوما لان مدرستهم شاغرة عن مدرس انتهى وهذا كله مع قطع النظر عن
شرط الواقف فى المدرس اما اذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفا لم يصح تقريره
وان كان اهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه والاهلية للتدريس لا يخفى
على من له بصيرة والذى يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة
المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلا
حات ويقدر على اخذ المسائل من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسال
ويجيب اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال فى النحو والصرف بحيث
صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرا لا يلحن واذا لحن قارئ
بحضرته رد عليه **فائدة** ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امراة سيئة
الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا فى بحر
المحيط **فائدة** كل شئ يسال عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله لا
يسال عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدنى علما
فكيف يساله عنه ذكره فى الفصوص **حادثة** سئلت عن مدرسة بها
صفة لا يصلى فيها احد ولا يدرس والقاضى جالس فيها للحكم فهل له وضع
خزانة بها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام ام لا فاجبت بالجواز اخذا
من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من
المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه فى المسجد للخوف فى الفتنة
العامة جاز ولو كان المحبوب ومن قولهم بان القضاء فى الجامع اولى وقالوا
للناظر ان يوجر فناءه للتجار ليتجر والمصلحة للمسجد وله وضع السرر بالاجارة

في

مطلب
ثلاثة لا يستجاب
دعاؤهم

مطلب
كل شئ يسال عنه
العبد الا العلم

مطلب
من اللوازم

فى فنائه ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام
فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام وجوزوا اشغاله بالحبوب
والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على رفه وصر
حوا بان القضاء بالجامع اولى من القضاء فى بيته وصرحوا بان القاضى يضع
قمطره عن يمينه اذا جلس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثائق
فجوزوا اشتغال بعضه بها فاذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضى
الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها به **فائدة** معنى قولهم الاشبه انه اشبه
من المنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه كذا فى قضاء البزازية
فائدة اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر
بطل المتضمن وقالوا لو ابراه او اقر له ضمن عقد فاسد فسد الابراء كما فى
البزازية وقالوا التعاطى ضمن عقد فاسد او باطل لا ينعقد به البيع كما فى
الخلاصة وقالوا لو قال بعتك دمى بالف فقتله وجب القصاص كما فى
خزانة المفتين ولا يعتبر ما فى ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلنى
فقتله لا قصاص لبطلانه فبطل ما فى ضمنه وقالوا كما فى الخزانة لو آجر الموقوف
عليه ولم يكن ناظرا حتى لم تصح واذن للمستاجر فى العمارة فانفق لم يرجع
على احد وكان متطوعا فقلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما فى ضمنها وقا
لوا جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزمه فقلت لان النكاح الثانى لم يصح
فلم يلزم ما فى ضمنه من المهر وقد استثنى فى القنية مسئلتين يلزم فيهما الى
جدده للزيادة لا للاحتياط ولو قال لها ان ابرائتنى فانى امهرك مهرا
جديدا فابراته فجددها فى هذه الصورة **وقعت حادثة** اشترى جامعا
مع اوقافه ووقفه وضمه الى وقف آخر وشرط له شروطا **فافتيت**

مطلب
اذا بطل شئ بطل
ما فى ضمنه

بطلان شروطه لبطلان المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما في
ضمنه وقالوا لو اشترى يمينه بمال لم يجز وكان له ان يستحلفه انتهى **قلت**
لان الشراء لما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين ثم قلت يمكن ان يفرع
عليه لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها تخريجا على هذه وخرج
عنها ما ذكروه في البيوع لو باعه الثمار واجره الاشجار طاب له تركها مع بطلان
الاجارة فمقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن ضمن الاجارة وما ذكروه
في المكاتب لو ابراه المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل مع ان
الابراء متضمن للعتق وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق
وما ذكروه في الشفعة لو صولح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة
مع ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو
باع شفعته بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن وقالوا
لو قال العنين لامراته او المخير للمخيرة اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت
لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال لا ما في ضمنه وقالوا
الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط **فائدة**
يقرب من هذه القاعدة قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة
الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على المختار وقيل لا لان البناء على الفاسد
فاسد ذكره البزازي وبينت في الشرح فائدة صحته بعد فسادها في المسئلة
الخمسة **فائدة** اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله لغناه
الا فيما اذا احرم وفي ملكه صيد وجب ارساله حقا لله تعالى ومنهم من
يقول انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا يرسله على وجه لا يضيع تم
الفن الثالث من الاشباه والنظاير ويتلوه الفن الرابع فن الالغاز رحمه الله مؤلفه

بسم الله

مطلب المبني على الفاسد فاسد

مطلب في اجتماع الحقين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اولا وآخرا والصلوة والسلام على من كملت محاسنه باطنا وظاهرا
وبعد فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظاير وهو فن الالغاز جمع لغز قال
في الصحاح الغز في كلامه اذا عمى مراده والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب
وارطاب واصل اللغز جحر اليربوع بين القاصعاء والنافقاء يحفر مستقيما الى
اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضا يعترضها فيخفي مكانه بتلك الالغاز
انتهى وقد طالعت قديما حيرة الفقهاء والعدة فرايتهما اشتملا على كثير من
ذلك ثم رأيت قريبا الذخاير الاشرفية في الغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد
البر بن الشحنة فانتخبت منها احسنها باختصار تاركا لما فرع على ضعيف او كان
ظاهرا **طهارة** ما افضل المياه فقل ما نبع من اصابعه عليه الصلوة والسلام
اي حوض صغير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه فقل حوض الحمام اذا كان الغرف
منه متداركا اي حيوان اذا اخرج من البير حيا نزح الجميع وان مات لا فقل الفارة
ان كانت هاربة من الهرة ينزح كله والا لا اي بير يجب نزح دلو واحد منها فقل
بير صب فيها الدلو الاخير من بير تنجست بموت نحو فارة اي ماء كثير لا يجوز الوضوء به
وان نقص جاز فقل هو ماء حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر اي ماء طهور
يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ما مات فيه ضفدع بحري وتفتت **صلوة**
اي تكبير لا يكون به شارعا فيها فقل تكبير التعجب دون التعظيم اي مكلف لا
تجب عليه العشاء والوتر فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت اي
مصل تفسد صلوته بقراءة القرآن فقل من سبقه الحدث فقرا في ذهابه اي
صلوة قراءة بعض السورة فيها افضل من سورة فقل التراويح لاستحباب الختم
في رمضان فاذا قرا بعض سورة كان افضل من قراءة سورة الاخلاص ويمكن ان

ان يقال فى غيرها ايضا لان البعض اذا كان اكثر آيات كان افضل اى صلوة
افسدت خمسا واى صلوة صححت خمسا فقل رجل ترك صلوة وصلى بعدها خمسا
ذاكرا للفائتة فان قضى الفائتة فسدت الخمس وان صلى السادسة قبل قضائها
صححت الخمس ولى فيه كلام فى شرح الكنز اى صلوة فسدت اصلحها الحدث فقل
مصلى الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث
قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفرضية وفيه قال ابو يوسف
زه صلوة فسدت اصلحها الحدث تعجبا من قول محمد به اى مصلى قال نعم ولم
تفسد صلوته فقل من اعتادها فى كلامه اى مصلى متوضئ راى الماء فسدت صلوته
فقل المقتدى بامام متيمم اذا راه دون امامه اى امراة تصلح لامامة الرجال
فقل اذا قرات آية سجدة سجدت وتبعها السامعون اى فريضة يجب اداؤها
ويحرم قضاؤها فقل الجمعة اى رجل كرر آية سجدة فى مجلس واحد وتكرر الوجوب
عليه فقل اذا تلاها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها فى الصلوة **زكوة** اى
مال وجبت زكوته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك فقل الموهوب اذا رجع
الواهب فيه بعد الحول ولا زكوة على الواهب ايضا اى نصاب حولى فارغ عن
الدين ولا زكوة فيه فقل المهر قبل القبض او مال الضمار اى رجل يزكى ويحل
له اخذها فقل من ملك نصاب سائمة لا تساوى مائتى درهم اى رجل ملك
نصابا من النقد وحلت له فقل من له ديون لم يقبضها اى رجل ينبغى له
اخفاء اخراجها عن بعض دون بعض فقل المريض اذا خاف من ورثته يخرجها
سرا عنهم اى رجل يستحب له اخفاؤها فقل الخائف من الظلمة لا يعلمون كثرة
ماله اى رجل غنى عند الامام فلا تحل له فقير عند محمد فتحل له فقل من له
دور يستغلها ولا يملك نصابا **صوم** اى رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه

فقل

فقل من رآه وحده ورد القاضى شهادته ولك ان تقول من كان فى صحة صومه
اختلاف اى رجل نوى رمضان فى وقت النية ووقع نفلا فقل من بلغ بعد
الطلوع اى رجل ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقل من ابتلع ريق صبيبه اى
صائم افطر ولا قضاء عليه فقل من شرع فيه مظنونا كمن شرع بنية القضاء فتبين
ان لا قضاء عليه اى رجل نوى التطوع فى وقته ولم يصح فقل الكافر اذا اسلم قبل
الزوال ونواه **الحج** اى قارن لا دم عليه فقل من احرم بهما قبل وقته ثم الحق
افعالهما فى وقته اى فقير يلزم الاستقراض للحج فقل من كان غنيا ووجب عليه
ثم استهلكه اى افاقى جاوز الميقات بلا احرام ولا دم عليه فقل من لم يقصد
دخول مكة او من جاوز اول المواقيت **النكاح** اى اب زوج بنته من كفو ولم
ينفذ عند الامام فقل الاب السكران اذا زوجها باقل من مهر مثلها اى امراة
اخذت ثلاثة مهور من ثلاثة ازواج فى يوم واحد فقل امراة حامل طلقت
ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فمات
اى رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث والثانية لا
مهر لها ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون
المهر فقل هو عبد زوجه مولاه امته ثم اعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية اى
صغير توقف النكاح على اجازته فقل المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه امته
اب زوج بنته فلم يرض الولى فبطل فقل العبد اى جماع لا يوجب المصاهرة فقل
جماع الصغيرة والميتة اى مطلقة ثلاثا دخل بها الثانى ولم تحل فقل اذا كان
العقد فاسدا اى معتدة امتنعت رجعتها ولم تحل لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت
لمعة بلا غسل **الطلاق** اى رجل طلق ولم يقع فقل اذا قال عنيت الاخبار كاذبا
اى رجل قال كل امراة اتزوجها حتى تقوم الساعة فهى طالق فتزوج ولم

واحدة منهما ... حرمته ...

ونقل عن الامام الاعظم انه حين حلفه ابو جعفر المنصور وقال تزوج حتى تقوم الساعة
وعنى قيامه لا قيام الساعة كذا فى الظهيرية

يقع فقل اذا قصد تلك الساعة التى هو فيها وهذا اذا سكن اى رجل له امراتان
ارضعت احديهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها فقل رجل زوج ابنه الصغير
امة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت باخر وله زوجة فارضعت الصبى
الذى كان زوج ضرتها لبن هذا الرجل حرمت ضرتها على زوجها لانه صار
ابنه من الرضاع وصارت وجاحليلة ابنه فلا يجوز **العتاق** اى عبد عتق
بلا اعتاق وصار مولاه ملكا له فقل حربى دخل دارنا مع عبده بلا امان والعبد
مسلم عتق واستولى على سيده ملكه ويدل بوجه آخر اى رجل صار مملوكا لعبده
وصار العبد حرا اى زوجين مملوكين نق له منهما ولد حر فقل الزوج عبد
تزوج بالاذن امة ابيه باذنه فالولد ملك للاب وهو حر لانه ابن ابنه اى
رجل اعتق عبده وباعه وجاز فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسباه سيده وباع
اى عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق فقل اذا قال له ان صليت ركعة
فانت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق فالركعة لابد من ضم اخرى اليها
لتكون جايزة اى رجل اقر بعتق عبده ولم يعتق فقل اذا اسنده الى حال صباه
الايمان قال لامراته ان خرجت من هذا الماء فانت طالق فما الحيلة فقل تخرج
ولا يحنث لان الماء الذى كانت فيه زال بالجريان اى رجل اتى الى امراته بكيس
فقال ان حليته فانت طالق وان فصيته فانت طالق وان لم تخرجى ما فيه
فانت طالق فاخرجت ما فى الكيس ولم يقع فقل ان الكيس كان فيه سكرا وملح
فوضعته فى الماء فذاب ما فيه اى امراة تزينت بالحرير فقال لها زوجها ان لم اجامعك
فى هذه الثياب فانت طالق فنزعتها وابت لبسها فما الخلاص فقل ان يلبسها
هو ويجامعها فلا يحنث اى رجل قال لزوجته ان لم اطاك مع هذه المقنعة
فانت طالق وان وطئتك معها فانت طالق فقل ان يطاها بغيرها اذا كانت

المقنعة باقية وهما حيان حلف لايطاها سواها ارادة فما الخلاص الى فانت طالق وان
وطئتك معها فانت طالق ما الخلاص فقل ان يطاها بغيرها ولا يحنث ما دامت
المقنعة باقية وهما حيان فقل ان ينوى الوطئ برجله فيصدق ديانة له ثلاث
نسوة وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما فى هذا الشهر
عشرين يوما والا فانتن طوالق كيف الخلاص فقل تلبس اثنتان منهن كل ثوبا
تلبس احداهن ثوبا عشرة وتنزعه فتلبسه الاخرى بقية الشهر حلف انه يشبعها
من الجماع اليوم ان لم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها ان وطئتك عاريا فكذا
او لابسا فكذا ما الخلاص فقل يطاها ونصفه مكشوف والنصف مستور
الحدود اى رجل سرق مائة من حرز ولا قطع فقل اذا سرقها على دفعات
كل مرة اقل من عشرة اى رجل سرق مالا ابدا وقطع فقل اذا كان من الر
ضاعة اى رجل قال ان شربت الخمر طايعا فعبدى حر فشربها طايعا بالبينة
وعتق العبد ولم يحد فقل اذا كانت رجلا وامراتين **السير** اى رجل امن
الفا فقتل ولم يقتلوا او قتل هو فقل حربى طلب الامان لالف فعدها ولم
يعد نفسه اى مرتد لا يقتل فقل من كان اسلامه تبعا او فيه شبهة اى حصن
لا يجوز قتله ولا امان لهم فقل اذا كان فيهم ذمى لا يعرف فلو خرج البعض حل
قتل الباقى اى لقيط يحكم باسلامه بلا تبعية فقل لقيط فى دار الاسلام
المفقود اى رجل يعد ميتا وهو حى يتنعم فقل المفقود **الوقف** اى شيء اذا
فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز فقل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز
واذا قبضه وكيله جاز اى وقف اجره انسان ثم مات فانفسخت فقل الواقف
اذا اجره ثم ارتد ثم مات فانه يصير ملكا لورثته وتنفسخ بموته **البيع** اى بيع
اذا عقده للمالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز فقل بيع المريض محاباة

بيرة لايجوز ومن وصيه جايز اى رجل باع اباه وصح حلالا له فقل اذن لعبده
ان يتزوج حرة ففعل فولدت ابنا وماتت فورثها ابنها فطالب الابن مالك
ابيه بمهر امه فوكله المولى فى بيع ابيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز اى رجل
اشترى امة ولا تحل له فقل اذا كانت موطوءة ابيه او ابنه او مجوسية او اخته
من الرضاع او مطلقته بثنتين اى خبز لايجوز بيعه الا من الشافعية فقل ما
عجن بماء نجس قليل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لانه اذا اعلمهم لايشترونه
ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز منهم بلا اعلام
كفالة اى كفالة بامر اذا ادى لم يرجع فقل عبد كفل سيده بامره وادى بعد
عتقه **قضاء** اى بيع يجبر القاضى عليه فقل بيع العبد المسلم لكافر والمصحف
المملوك لكافر اى قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف واحد سقطت عن الباقين
فقل رجل اشترى دارا بابها فى سكة نافذة وقد كان قديما فى سكة غير نافذة
فجحد الجيران ولا بينة حلفوا فان نكلوا قضى له بفتح الباب وان حلف واحد
فلا يمين على الباقى لان فائدته النكول وقد امتنع الحكم به بحلف البعض ذكره
العمادى فى فتاوى ابو الليث **الشهادات** اى شهود شهدوا على شريكين
فقبلت على احدهما دون الاخر فقل شهود نصارى شهدوا على نصرانى ومسلم
بعتق عبد مشترك اى شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه فقل
فى الشهادة على الشهادة اى شاهد جاز له الكتمان فقل اذا كان الحق يقوم
بغيره او كان القاضى فاسقا او كان يعلم انه لا يقبل اى مسلمين لم تقبل شهادتهما
بشئ وشهد نصرانيان بضده فقبلت فقل نصرانى مات له ابنان مسلمان
شهد ابناه انه مات نصرانيا ونصرانيان انه مات مسلما قبل النصرانيان
اقرار اى اقرار لابد من تكراره فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير

ظاهر

ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة والثانى من اغراب ما يكون والظاهر ان لا وجود
لتلك الرواية **صلح** اى صلح لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل اليه
فقل لحق الصلح عن الشفعة **مضاربة** اى مضارب يغرم ما انفقه من عنده فقل
اذا لم يبق فى يده من مالها شئ **هبة** اى اب وهب لابنه وله الرجوع فقل
اذا كان الابن مملوكا لاجنبى اى موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب فقل
المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد راس المال **اجارة**
خاف المستاجر من فسخ الاجارة باقرار الموجر بدين ما الحيلة فقل ان يجعل
للسنة الاولى قليلا من الاجرة ويجعل للاخيرة الاكثر **وديعة** اى رجل
ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يامره القاضى بالتسليم اليه فقل
اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو
صدقه الغرماء فيقضى القاضى دين الميت ويرجع المدعى على الغرماء :
لتصديقهم وكذا فى الاجارة والمضاربة والعارية والرهن **عارية** اى مستعير
ملك المنع بعد الطلب فقل اذا طلب السفينة فى لجة البحر او السيف ليقتل به ظلما
او الظئر بعد ما صار الصبى لا ياخذ الا ثديها او فرس الغازى فى دار الحرب
او عارية الرهن قبل قضاء الدين اى مودع ضمن بالهلاك فقل اذا ظهرت
مستحقة اى مودع لم يخالف وضمن فقل اذا امره بدفعها الى بعض ورثته
فدفعها اليه بعد موته **المكاتب** اى كتابة نقضها غير العاقدين فقل اذا
كان المكاتب مديونا فللغرماء نقضها اى مكاتب او مدبر جاز فقل اذا كان
كاتبه حربى فى دار الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام او لحقا بدار الحرب
مرتدين فياسرهما المولى **الماذون** اى عبد لايثبت اذنه بالسكوت اذا راه
مولاه يبيع ويشترى فقل عبد القاضى **الغصب** اى رجل استهلك شيئا فلزمه

شيأن فقل اذا استهلك احد مصراعى الباب او زوجى خف اى غاصب لايبراء بالرد
على المالك فقل اذا كان المالك لايعقل اى مودع يضمن بلا نقل فقل مودع الغاصب
شفعة اى مشتر سلم له الشفيع ولم تبطل فقل هو الوكيل بالشراء **قسمة** اى
شركاء فيما يمكن قسمته اذا طلبوها لم يقسم فقل السكة الغير النافذة ليس لهم
ان يقتسموها وان اجمعوا على ذلك **اضحية** اى مسلم عاقل ذبح وسمى ولم تحل
فقل اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة اى رجل ذبح شاة غيره تعديا و
لم يضمن فقل شاة الاضحية فى ايامها او قصاب شدها للذبح **الكراهية**
اى اناء من غير النقدين يحرم استعماله فقل المتخذ من اجزاء الآدمى اى اناء
مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فقل ما خصه لنفسه اى مكان فى المسجد
تكره الصلوة فيه فقل ما عينه لصلوته دون غيره اى ماء مسبل لايجوز الشرب
منه فقل ما وضع الصبى فيه كوزا من ماء اى رجل هدم دار غيره بغير اذنه
ولم يضمنها فقل اذا وقع الحريق فى محلة فهدمها لاطفائه باذن السلطان
جنايات اى جان اذا مات المجنى عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية
فقل الختان اذا قطع حشفة الصبى خطاء باذن ابيه اى رجل قطع اذن انسان
وجب عليه خمسمائة دينار وان قطع رأسه فعليه خمسون دينارا فقل اذا اخرج
رأس الولد فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها وان قطع رأسه فعليه الغرة
اى شئ فى الانسان يجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقل الاسنان **فرايض**
ما اول ميراث [illegible] قسم فى الاسلام فقل ميراث سعد بن الربيع كذا فى المحيط
اى رجل قيل له اوص فقال بما اوصى انما يرثنى عمتاك وخالتاك وجدتاك
واختاك وزوجتاك فقل رجل صحيح تزوج بجدتى رجل مريض ام امه وام
ابيه والمريض متزوج بجدتى الصحيح كذلك فولدت كل من جدتى الصحيح من
المريض

المريض بنتين فالبنتان من جدتى الصحيح ام امه خالتاه واللتان من ام ابيه
عمتاه وقد كان ابو المريض متزوجا بام الصحيح فولدت بنتين فهما اختا الصحيح
لامه والمريض لابيه فاذا مات المريض فلامرأتيه الثمن وهما جدتا الصحيح
ولبناته الثلثان وهن عمتا الصحيح وخالتاه و
لجدتيه السدس وهما امرأتا الصحيح ولاختيه
لابيه ما بقى وهما اختا الصحيح لامه
والمسئلة تصح من ثمانية واربعين
انتهى الفن الرابع من الاشباه
والنظاير ويتلوه الفن
الخامس فن الحيل
رحمة الله تعالى على
مؤلفه
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى يعلم دقايق الامور من غير التباس ويحكم بمقتضى علمه وان
جهل الناس والصلوة والسلام على افضل من اعتمد عليه وفوض الامور
كلها اليه **وبعد** فهذا هو النوع الخامس من الاشباه والنظاير وهو فن الحيل
جمع حيلة وهى الحذق فى تدبير الامور وهى تقليب الفكر حتى يهتدى الى
المقصود واصلها الواو واحتال طلب الحيلة كذا فى المصباح واختلف مشايخنا
فى التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل واختار كثير كتاب المخارج
واختاره فى الملتقط وقال ابو سليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب الحيل وانما

هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا
فاضرب به ولا تحنث وذكر في الخبر ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين
فقال عليه الصلوة والسلام اربيت هلا بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك
تمرا وهذا كله اذا لم يؤد الى الضرر ما وجد انتهى وفيه فصول **الاول في الصلوة**
اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على رأس الرابعة
حتى تنقلب هذه الصلوة نفلا ويصلي مع الامام **الثاني في الصوم** التزم صوم
شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر
مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم ولو حلف لا يصوم رمضان
هذا يسافر ويفطر **الثالث في الزكوة** من له نصاب اراد منع الوجوب عنه فالحيلة
ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم
واختلفوا في الكراهة ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء و
من له على فقير دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم
ياخذ منه عن دينه وهو افضل من غيره ولو امتنع المديون من دفعه له
مد يده وياخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه الى القاضي
فيكلفه قضاء الدين او يوكل المديون خادم الداين بقبض الزكوة ثم بقضاء دينه
فبقبض الوكيل صار ملكا للموكل ونظر فيه بامكان عزله قبل دفعه ويأخذ
ما تقدم ودفعه بان يوكله ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم
من اختار ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي ودفع بان في صحة التوكيل اختلافا
فان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض فالحيلة ان
يتصدق الداين بالدين ويهب المديون ما قبضه للداين فلا مشاركة والحيلة
في التكفين بها التصدق بها على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في

تعمير

تعمير المساجد **الرابع في الفدية** اراد الفدية عن صوم ابيه او صلوته وهو
فقير يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم **الخامس
في الحج** اذا اراد الآفاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات قصد مكانا آخر
داخل المواقيت كبستان بني عامر اذا اراد ان يكون لبنته محرم في السفر يزوجها
من عبده بعلمها فقط **السادس في النكاح** ادعت امرأة نكاحه فانكر ولا
بينة ولا يمين عند الامام عليه لا يمكنها التزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير
مقرا بالنكاح فالحيلة ان يامره القاضي ان يقول ان كنت امرأتي فانت طالق
ثلاثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج
بآخر واختلف في صحة اقرارها بنكاح غائب والحيلة في صحة هبة الاب شيئا من مهر
بنته للزوج انها ان كانت كبيرة فانه يهب له كذا باذنها على انها ان انكرت الا
ذن فانا ضامن فيصح وان كانت صغيرة يحيل الزوج البنت بذلك القدر على الاب
ان كان مليا فتصح ويبرأ الزوج واذا اراد ان يزوج عبده على ان يكون الامر
له يزوجه على ان امرها بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد واذا خافت المرأة
الاخراج من بلدها تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها فاذا اخرجها كان لها
تمام مهر مثلها او تقر لابيها او ولدها بدين فاذا اراد اخراجها منعها المقر له
فان خاف المقر ان يحلفه الزوج ان له عليها كذا باعها بذلك المال شيئا فاذا
حلف لا يأثم والاولى ان تشتري شيئا من تثق به او تكفل له ليكون على قول
الكل فان محمدا خالف في الاقرار اراد ان يتزوجها وخيف من اوليائها توكله
ان يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المرأة التي جعلت امرها
الي بصداق كذا جوزه الخصاف ان كان كفوا وذكر الحلوائي ان الخصاف رجل
كبير في العلم يصح الاقتداء به ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى ابيها

فالحيلة ان ح

وخاف انكارها ينكر اصل النكاح وجاز له الحلف انه ما تزوجها على كذا قاصدا
اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه
فضولي واجازه الاب لم يحنث **السابع في الطلاق** كتب الى امراته كل امراة
لى غيرك وغير فلانة طالق ثم محى ذكر فلانة وبعث بالكتاب لها لم تطلق فلانة
وهذه حيلة جيدة والحيلة للمطلقة ثلاثا ان يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك
وجامعتك فانت طالق ثلاثا او بائنة فيقع بالجماع مرة فان خافت من امساكه
بلا جماع يقول ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاث ايام ولم اجامعك فيما
بين ذلك والاحسن ان تتزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق بشرط برائتها
بذلك ثم قبوله اما اذا بدا المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت
لم يصر بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك فقبلت فاذا
خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به مالا يشترى به مملوكا مراهقا
يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح
ثم تبعث به الى بلد يباع ونظر فيها بان العبد ليس بكفوء ويمكن حمله على رضاء
الولى او انها لا ولى لها حلف ليطلقنها اليوم فالحيلة ان يقول لها انت طالق
ان شاء الله او على الف فلم تقبل حلف لا يطلقها فخلعها اجنبي ودفع له بدله
لم يحنث لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا حكما شافعيا الحكم
ببطلان اليمين صح ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان
يقول لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل لم تقع وعليه الفتوى انكر طلاقها
فالحيلة ان تدخل بيتا ثم يقال له الك امراة في هذا البيت فيقول لا لعدم علمه
فيقال له كل امراة لك فيه فهي باين فيجيب بذلك فتظهر عليه فيشهدون فيه
عليه ان لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فهي طالق فالحيلة ان تجعل
الخمر

الخمر في القدر ثم تطبخ البيض فيه حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله لها في فيه
لقمة فقال ان اكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي طالق يأخذ النصف ويطرح
النصف او يأخذها انسان من فيه بغير امره **الثامن في الخلع** سئل ابو ح
رحمه الله عن رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان سألتيني الخلع ولم اخلعك
وحلفت هي بالعتق ان لم تسأله الخلع قبل الليل فقال ابو ح رحمه الله للمرأة سليه
الخلع فسألته فقال له قل خلعتك على الف درهم فقال لها قولي لا اقبل فقالت
فقال قومي واذهبي مع زوجك فقد بر كل منهما وحيلة اخرى ان تبيع المرأة جميع
ماليكها ممن تثق به قبل مضي اليوم ثم تسترد بعده **التاسع في الايمان** لا يتزوج
بالكوفة يعقد خارجها ولو في سوادها اما بنفسه او بوكيله حلف لا يزوج عبده
من امته ثم اراده فالحيلة ان يبيعهما من ثقة فيزوجهما ثم يستردهما لا يطلقها
بحاري يخرج منها ثم يطلقها او يوكل فيطلقها خارجها حلف لا يتزوجها بعقد ثم
قال ان تزوجتها فهي طالق فتزوجها الاولى ان يطلقها التحمل لغيره بيقين
حلفته امراته بان كل جارية يشتريها فهي حرة فقال نعم ناويا قربة بعينها
صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته ولو قال كل امراة اتزوجها
عليك ناويا على رقبتك صحت عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير
حالفا وهو الصحيح كذا في التاتارخانية وعلى هذا فما يقع من التعاليق في المحاكم
ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح ان فعلت كذا فعبده
حر يبيعه ثم يفعل ثم يسترده الحيلة في بيع مدبر يعتق بموت سيده ان يقول
اذا مت وانت في ملكي فانت حر ثم نقض البيع باقالة او خيار ثم ادعى به فالحيلة
ان يحلف المدعى عليه ناويا مكانا غير مكانه او زمانا غير زمانه حلف لا يشتريه
باثني عشر درهما يشتريه باحد عشر وشيء آخر غير الدراهم لا يبيع الثوب من فلان

ثمن ابدا فالحيلة بيع الثوب منه ومن آخر او يبيعه منه بمرض او يبيعه البعض
و يهب البعض او يوكل ببيعه منه او يبيعه فضولى منه و يجيز البيع لا يشتريه
بالخيار و فيه نظر او يشتريه مع آخر او يشتريه الا سهما ثم يشترى السهم لابنه
الصغير عبده حر ان اخذ دينه متفرقا فاخذ الا درهما حلف لياخذن من فلان
حقه او ليقبضنه ثم اراد ان لا ياخذ منه ياخذ من وكيل المحلوف عليه او من
كفيله او حويله و قيل يحنث حلف ان اكلت من هذا الخبز تدقه و تلقيه فى عصيدة
و تطبخه حتى يصير هالكا فياكله حلف لا ياكل طعاما لفلان يبيعه له او يهديه
فياكله ان صعدت فكذا وان نزلت فكذا يحملها و ينزل بها حلف لا ينفق عليها
يهبها مالا فتنفقه او يبيعها فتبطل اليمين اذا انقضت عدتها او تستأجر
زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها فى الكسب لها وان كان صانعا تستأجره
ليفعل العمل طلبت ان يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج اخرى اسمها على اسم الضرة
ثم يقول طلقت امراتى فلانة ناويا الجديدة او يكتب اسم الضرة فى كفه
اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيرا باليمنى الى ما فى كفه اليسرى حلفه
السراق ان لا يخبر باسمائهم نعد عليه الاسماء فمن ليس بسارق يقول لا
والسارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالى السارق و لا يحنث الحالف حلف لا
يسكنها و شق عليه نقل الامتعة يبيعه ممن يثق به و يخرج حلف ان لم اخذ
منك حقى و قال الآخر ان اعطيتك فالحيلة لهما الاخذ جبرا **العاشر فى**
الاعتاق وتوابعه الحيلة للشريكين فى تدبير العبد و كتابته لهما ان يوكلا
من يفعل ذلك بكلمة واحدة الحيلة فى عتق العبد فى المرض بلا سعاية ان يبيعه
من نفسه و يقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى له ليقبضه بحضرة
الشهود و اختلفوا فى صحة اقرار المولى بالقبض اعتقه و لم يشهد حتى مرض فان

اقر اعتبر من الثلث فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه اذا اراد ان يطاء
جارية و لا يمتنع بيعها لو ولدت يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت
فالاولاد احرار و لا تكون ام ولد **الحادى عشر فى الوقف والصدقة** اراد
الوقف فى مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة يقر انها وقف رجل وان لم
يسمه وانه متوليها وهى فى يده اراد وقف داره وقفا صحيحا اتفاقا يجعلها صدقة
موقوفة على المساكين و يسلمها الى المتولى ثم يتنازعان فيحكم القاضى باللزوم
او يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم او ان ابطله قاض كان صدقة **الثانى**
عشر فى الشركة الحيلة فى جوازها بالعروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف
متاع الآخر ثم يعقدانها و هى معروفة **الثالث عشر فى الهبة** ارادت هبة
المهر من الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة ان
يبيعها شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية و
ان ماتت فقد برئ الزوج وهكذا فيمن له دين واراد السفر على انه ان مات
يبرأ المديون والا فهو على حاله يفعل ذلك قال لها ان لم تهبينى صداقك
اليوم فانت طالق فالحيلة ان تشترى منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد
اليوم فيبقى المهر و لا حنث **الرابع عشر فى البيع والشراء** اراد بيع داره على انه
ان امكنه سلمها والا رد الثمن فالحيلة ان يقر المشترى ان البايع باعها وهى
فى يد ظالم يقر بالغصب و لم تكن فى يد البايع و لولا ذلك لكان للمشترى حبس
البايع على تسليمها هكذا ذكر الخصاف و عابوا عليه تعليم الكذب و كذلك عيب
على الامام الاعظم فى قوله اذا باع حبلى وخاف المشترى من البايع ان يدعى حبلها
و ينقض البيع قال فالحيلة ان يامر البايع بان يقر بان الحبل من عبد او من
فلان حتى لو ادعاه لم تسمع واجيب عنهما بانه ليس امرا بالكذب وانما المعنى

انه لو فعل كذا لكان حكمه كذا اراد شراء شيء وخاف ان يكون البايع قد باعه فاراد
المشترى انه ان استحق يرجع على البايع بضعف الثمن ويكون حلالا له فالحيلة
ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا بمائة دينار مثلا ثم يشترى الدار بماية دينار و
يدفع الثوب له والمائة فاذا استحقت رجع بالمائتين ولو اراد البيع بشرط البراة
من كل عيب وخاف من شافعى باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشترى
الحيلة فى بيع جارية يعتقها المشترى ان يقول ان اشتريتها فهى حرة فاذا اشترا
عتقت وان اراد المشترى ان تخدمه زاد بعد موتى فتكون مدبرة اراد شراء
اناء ذهب بالف وليس معه الا النصف ينقد ما معه ثم يستقرضه منه ثم ينقده
فلا يفسد بالتفرق بعد ذلك لم يرغب فى القرض الا بربح فالحيلة ان يشترى منه
شيئا قليلا بقدر مراده من الربح ثم يستقرض اذا اراد البايع ان لا يخاصمه المشترى
بعيب يامره البايع ليقول ان خاصمتك فى عيب فهو صدقة وان اراد البايع
ان لا يرجع عليه المشترى اذا استحق فالحيلة ان يقر المشترى بانه باعه من
البايع **الخامس عشر فى الاستبراء** الحيلة فى عدم لزومه ان يزوجها البايع
او لا ممن ليس تحته حرة ثم يبيعها و يقبضها ثم يطلقها قبل الدخول ولو طلقها
قبل القبض وجب على الاصح او يزوجها المشترى قبل القبض ثم يقبضها فيطلقها
ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها بيدها كلما شاء وانما قلنا كلما شاء لئلا يقتصر
على المجلس او يتزوجها المشترى قبله ثم يشتريها و يقبضها واختلفوا فى كراهة
الحيلة لاسقاطه **السادس عشر فى المداينات** الحيلة فى ابراء المديون ابراء
باطلا او تاجيله كذلك او صلحه كذلك ان يقر الداين بالدين لرجل يثق به و
يشهد ان اسمه كان عارية ويوكله بقبضه ثم يذهبا الى القاضى و يقول
المقر له انه كان لى باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول

المقر

المقر له للقاضى امنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حدثا واحجر عليه فى ذلك
فيحجر القاضى عليه و يمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابراء او اجل او صالح كان باطلا
وانما احتيج الى حجر القاضى لان المقر هو الذى يملك القبض فلا تفيد الحيلة فتنبه فانه
يغفل عنه ثم قال الخصاف بعده وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز القبض الذى كان
باسمه المال بعد اقراره وتاجيله وصلحه وابراؤه وهبته لانه لا يرى الحجر اه الحيلة
فى تحويل الدين لغير الطالب اما الاقرار كما سبق او الحوالة او ان يبيع رجل من الطالب
شيئا بماله على فلان او يصالح عن ما على المطلوب بعبد فيكون الدين لصاحب العبد
اذا اراد المديون التاجيل وخاف ان الداين ان اجله يكون وكيلا فى البيع فلم يصح
تاجيله بعد العقد فالحيلة ان يقر ان المال حين وجب كان مؤجلا الى وقت كذا
اذا اراد احد الشريكين فى دين ان يؤجل نصيبه وابى الآخر لم يجز الا برضاه فالحيلة
ان يقر ان حصته من الدين حين وجب كان مؤجلا الى كذا واذا اراد المديون
التاجيل وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين لغيره واخرج نفسه من قبضه
فالحيلة ان يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من دركه من قبله من اقرار تلجئة
وهبة وتوكيل وتمليك وحدث احدثه يبطل به التاجيل الذى استحقه فهو
ضامن حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما يلزمه فاذا احتال بغلاء ثم ظهر انه اقر
بالمال قبل التاجيل واخذ المال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه
الى اجله وحيلة اخرى ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب
بعده بيوم بمثل الدين للطالب مؤجلا فاذا خاف كل من صاحبه احضر الشهود و
قالا لا تشهدوا علينا الا بعد قراءة الكتابين فاذا اقر احدنا وامتنع الآخر لا
تشهدوا على المقر ونظر فيه فان للشاهد ان يشهد وان قال له المقر لا تشهد وجوابه
ان محله فيما اذا لم يقل له المقر له لا تشهد على المقر اما اذا قال له لا يسعه الشهادة

الحيلة فى تأجيل الدين بعد موت من عليه فانه لايصح اتفاقا على الاصح ان يقر
الوارث بانه ضمن ما على الميت فى حيوته مؤجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه
كان موجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيا والا فقد حل الدين بموته
فيومر الوارث بالبيع لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل
بموت المديون لايحل على كفيله **السابع عشر فى الاجارة** اشتراط المرمة على
المستاجر يفسدها فالحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يأمره
الموجر بصرفه اليها فيكون المستاجر وكيلا بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق
لم يقبل منه الا بحجة ولو اشهد له الموجر ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها
والحيلة ان يعين المستاجر له قدر المرمة ويدفعه الى الموجر ثم الموجر يدفعه
الى المستاجر ويأمره بالانفاق فى المرمة فيقبل بلا بيان او يجعل مقدارها فى
يد عدل ولو استاجر عرصة باجرة معينة واذن له رب العين بالبناء فيها من
الاجر جاز واذا انفق فى البناء استوجب عليه قدر ما انفق فيلتقيان قصاصا
ويتراد ان الفضل ان كان والبناء للموجر ولو امره بالبناء فقط فبنى اختلفوا
قيل للآجر وقيل للمستاجر والحيلة فى جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع
ان يبيع الزرع من المستاجر ثم يواجره وقيده بعضهم بما اذا كان بيع رغبة
اذا كان هزل وتلجئة فلا لبقائه على ملك البايع وعلامة الرغبة ان يكون
بقيمته او باكثر او بنقصان يسير اشتراط خراج الارض على المستاجر غير جايز
كاشتراط المرمة والحيلة ان يزيد فى الاجرة بقدره ثم يأذنه بصرفه وفيه ما
تقدم فى المرمة واشتراط العلف او طعام الغلام على المستاجر غير جايز والحيلة
ما تقدم فى المرمة الاجارة تنفسخ بموت احدهما واذا اراد المستاجر ان لاتنفسخ
بموت الموجر يقر بانها للمستاجر عشر سنين يزرع فيها ما شاء وما خرج فهو له

اويقر بانه اجرها الرجل من المسلمين ويقر المستاجر بانه استاجرها لرجل من المسلمين
فلا تبطل بموت احدهما واذا كان فى الارض عين نفط او قير فاراد ان يكون للمستاجر
يقر بها انها للمستاجر عشر سنين فيجوز اذا آجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمر
للمستاجر يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال جزء من الف جزء من
الثمرة والباقى للمستاجر **الثامن عشر فى منع الدعوى** اذا ادعى عليه شيا باطلا
فالحيلة لمنع اليمين ان يقر به لابنه الصغير او لاجنبى وفى الثانى اختلاف او يعيره
لغيره خفية فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعى فتبطل دعواه ولو ادعى عدم
العلم به ولو صبغ الثوب فساومه بطلت ولو قال لم اعلم او يبيع المدعى عليه ممن
يثق به ثم يهبه للمدعى ثم يستحقه المشترى بالبينة **التاسع عشر فى الوكالة** الحيلة
فى جواز شراء الوكيل بالمعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به او يصرح بالشراء
لنفسه بحضرة موكله او يوكل فى شرائه الحيلة فى صحة ابراء الوكيل عن الثمن اتفاقا
ان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشترى الثمن له اراد الوكيل انه اذا ارسل
المتاع للموكل لايضمن فالحيلة ان يأذن له فى بعثه وكذا لو اراد الايداع يستأذنه
او يرسله الوكيل مع اجيره لان الاجير الوحد من عياله او يرفع الوكيل الامر الى
القاضى فيأذنه فى ارسالها **العشرون فى الشفعة** الحيلة ان يهب الدار من المشترى
ثم هو يوصيه قدر الثمن وكذا الصدقة او يقر لمن اراد شراءها بها ثم يقر الآخر له بقدره
عنها او يتصدق عليه بجزء مما يلى دار الجار بطريقه ثم يبيعه الباقى **الحادى والعشرون
فى الصلح** مات وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى رجل الدار فصالحاه على مال
فان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا والا فالمال عليهما
نصفان كالدار والحيلة فى جعل الاقرار كغيره ان يصالح اجنبى عنهما على اقرار على
ان يسلم لها الثمن وله سبعة او يقر المدعى بان لها الثمن والباقى للابن **الثانى**

والعشرون فى الكفالة الثالث والعشرون فى الحوالة الحيلة فى عدم الرجوع اذا
افلس المحال عليه او مات مفلسا ان يكتب ان الحوالة على فلان مجهول والحيلة فى
عدم براة المحيل ان يضمن المحال عليه الرابع والعشرون فى الرهن الحيلة فى رهن
المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع الحيلة فى جواز
انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة
لكن يخرج عن الضمان مادام مستعملا له فاذا فرغ عاد الضمان الحيلة فى اثبات الرهن
عند القاضى فى غيبة الراهن ان يدعيه انسان فيدفعه بانه رهن عنده ويثبت فيقضى
القاضى بالرهنية ودفع الخصومة الخامس والعشرون فى الوصية الوصايا
لاتقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيدا بمصر وعمروا بالشام و
اراد ان يفرد كل فالحيلة ان يشترط لكل ان يوكل ويعمل برائه او يشترط له الانفراد
الحيلة فى ان يملك الوصى عزل نفسه متى شاء ان يشترطه الموصى وقت الايصاء
الحيلة فى ان القاضى يعزل وصى الميت ان يدعى دينا على الميت فيخرجه القاضى ان
لم يبرأ منه انتهى • تم الفن الخامس

يتلوه الفن السادس فن

الفروق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن السادس من الاشباه
والنظاير وهو فن الفروق وذكرت منها من كل باب شيئا جمعتها من فروق الامام
الكرابيسى المسمى بتلقيح المحبوبى كتاب الصلوة وفيها بعض مسائل الطهارة البعرة
اذا سقطت فى البير لاتنجس الماء ونصفها ينجسه فالفرق ان البعرة عليها جلدة تمنع
من

من الشيوع ولا كذلك النصف د فى المحلب على هذا القياس لايجب عليه ان يوضى امراته
المريضة بخلاف عبده وامته والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المراة لا
ينزح ماء البير كله بالفارة وينزح فى ذنبها والفرق ان الدم يخرج من ذنبها فتنجس
الكل له ولو نظر المصلى الى المصحف وقرا منه فسدت لا الى فرج امراة بشهوة لان
الاول تعليم وتعلم فيها لا الثانى قال الامام بعد شهر كنت مجوسيا فلا اعادة عليهم و
لو قال صليت بلا وضوء او فى ثوب نجس اعادوا وان كان متقيا والفرق ان اخبار الاول
مستنكر بعيد والثانى محتمل اقيمت بعد شروعه متنفلا لايقطعها ومفترضا يقطعها
ويأتم والفرق ان الثانى لاصلاحها لا الاول سؤر الفارة نجس لابولها للضرورة :
وجد ميتا فى دار الحرب مع زنار وفى حجره مصحف يصلى عليه وفى دار الاسلام لا لانه
فى دار الحرب قد لايجد امانا الا به بخلافه فى دار الاسلام كتاب الزكوة يجوز تعجيلها
عن نصب بعد ملك نصاب وقبل الحول ولايجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات و
الفرق انه فيها تعجيل بعد وجوب السبب وفيه قبله الوكيل بدفعها له دفعها القرابته
ونفسه وبالبيع لايجوز والفرق ان مبنى الصدقة على المسامحة والمعاوضة على
المضايقة شك فى ادائها بعد الحول اداها وفى اداء الصلوة بعد الوقت لا والفرق ان
جميع العمر وقتها فهى كالصلوة اذا شك فى ادائها فى الوقت اشترى زعفرانا ليجعله على
كعك التجارة لازكوة فيه ولو كان سمسما وجبت والفرق ان الاول مستهلك دون
الثانى والملح والحطب للطباخ والحرض والصابون للقصار والشب والقرظ للدباغ
كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ كالسمسم والفرق ظاهر كتاب الصوم
نذر صوم يومين فى يوم لايلزمه الا واحد ولو نذر حجتين فى سنة لزمتاه والفرق
امكان حجتين فيها بنفسه وبالنايب بخلافه ذاق فى رمضان من الملح قليلا كفر ولو
كثيرا لا لان قليله نافع وكثيره مضر وقضى وكفر بابتلاع سمسمة من خارج لا

ان مضغها الا انها تلو ثت بالمضغ دون الابتلاع **كتاب الحج** لو رمى الجمرة بالمرجان وبالجواهر لا لان في الاول استخفافا بالشيطان وفي الثاني اعزازه لو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل على قتل مسلم لا والفرق ان الاول محظور احرامه والثاني محظور بكل حال ولو غلطوا في وقت الوقوف لا اعادة وفي الصوم والاضحية اعادوا والفرق ان تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسر اعتق العبد بعد حجه حجة الاسلام ولو استغنى الفقير كفاه والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد والصبي كالعبد والاعمى والزمن والمراة بلا محرم كالفقير **كتاب النكاح** النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى لان الحل والحرمة حقه سبحانه وتعالى بخلاف الملك لانه حق العبد ؛ للاب قبض صداقها قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض ما وهبه الزوج لها ولو قبض كان له الاسترداد والفرق انها تستحي من قبض صداقها فكان اذنا دلالة بخلاف ما في الموهوب لو مس امراة بشهوة حرم اصولها وفروعها ان لم ينزل وان انزل لا لان الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه في الثاني مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة لا جماعه لان الاول داع الى الولد لا الثاني تزوج امة على ان كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك فسد لان الثاني يفسده الشرط **كتاب الطلاق** قال لست امراتي وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوت لاحتمال الاول الانشاء وفي الثاني تمحض للاخبار يحل وطء المطلقة رجعيا لا السفر بها والفرق ان الوطء رجعة بخلاف المسافرة تقبيل ابن الزوج المعتدة عن باين لا يحرمها ولها النفقة وحال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح في الاول بخلافه في الثاني انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شيء حتى تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث لان العدد

في

مطلب الحل والحرمة في حق الله تعالى

٢١٤

في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني للموكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا لانه تمليك لها يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضا بخلاف الثانية ه **كتاب الاعتاق** لو اضافه الى فرج عبده عتق لا الى ذكره لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف طلاقك علي واجب لان الاول يوصف به دون الثاني ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح تطلق لا تنحل اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعتق احد عبديه ثم قال لم اعن هذا يعتق الآخر وكذا في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين الآخر لان البيان واجب فيهما فكان تعيينا اقامة له تمت الفن السادس يتلوه الفن السابع من الاشباه والنظاير في الحكايات والمراسلات

بسم الله الرحمن الرحيم ∴ الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا هو الفن السابع من الاشباه والنظاير بتمامه وهو فن الحكايات والمراسلات وهو فن واسع قد كنت طالعت فيه اواخر كتب الفتاوى وطالعت مناقب الكردري مرارا وطبقات عبد القادر لكني اختصرت في هذا الكراس منها الزبد مقتصرا غالبا على ما اشتمل على احكام لما جلس ابو يوسف رحمه الله تعالى للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فارسل اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى رجلا فسأله عن مسائل خمسة الاولى قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف يستحق الاجر فقال له الرجل اخطات فقال لا يستحق فقال اخطات ثم قال له الرجل ان كانت القصارة

قبل الجمود استحق والا لا الثانية هل الدخول في الصلوة بالفرض او بالسنة
فقال له بالفرض فقال له اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف
فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليد سنة الثالثة طير سقط في قدر
على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال يؤكل فخطأه فقال لا يؤكل فخطأه
ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة والا
يرمى الكل الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر
فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطأه فقال في مقابر اهل الذمة فخطأه
فتحير فقال في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه
الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه الخامسة ام ولد
لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل يجب العدة من المولى فقال تجب
فخطأه فقال لا تجب فخطأه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا
وجبت فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى ابي حنيفة رحمه الله فقال زببت
قبل ان تحصرم كذا في اجارات الفيض وفي مناقب الكردري ان سبب انفراده
انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال له لقد كنت اؤملك
بعدي للمسلمين ولئن مت ليموتن علم كثير فلما برئ اعجب بنفسه وعقد له
مجلس الامالي وقال له حين جاءه ما جاء بك الا مسئلة القصار سبحان الله من
رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال
من ظن انه مستغن عن التعلم فليبك على نفسه انتهى وقال في آخر الحاوي
للحصيري مسئلة جليلة في ان البيع يملك مع البيع او بعده قال ابو القاسم
الصفار جرى الكلام فيها بين سفيان وبشر في العقود متى يملك المالك
بها معها او بعدها آل الامر الى ان قال سفيان ارأيت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت

اكان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها او ان الله تعالى خلق نارا في
قطنة فاحترقت امع الخلق احترقت او قبله او بعده وقد قال غير سفيان وهو
الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك في البيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعا
من غير تقدم ولا تاخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع الملك في
الطرفين معا وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود دللبا دلا
الى آخر ما ذكره وفي مناقب الكردري قال الامام الاعظم خدعتني امراة وفقهتني
امراة وزهدتني امراة اما الاولى قال كنت مجتازا فاشارت الي امراة الى شيء
مطروح في الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشيء لها فلما رفعته اليها قالت
لي احفظه حتى تسلمه لصاحبه الثانية سألتني امراة عن مسئلة في الحيض فلم
اعرفها فقالت قولا تعلمت الفقه من اجله الثالثة مررت ببعض الطرقات فقالت
امراة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك حتى صار دابي
وسئل الامام عن من قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله تعالى
وآكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد بما لم اره وابغض الحق واحب الفتنة
فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله لا الجنة ويخاف
الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه ويأكل السمك والجراد ويصلي
على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة
فقام السائل وقبل رأسه وقال اشهد انك للعلم وعاء انتهى وفي آخر الفتاوى
الظهيرية سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن من يقول انا لا اخاف النار
ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجوه فقال قوله لا اخاف النار ولا ارجو
الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى فاتقوا النار التي اعدت
للكافرين ومن قيل له خف مما خوفك الله تعالى فقال لا اخاف ردا لذلك كفر انتهى

وفي مناقب الكردري قدم قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال سلوني عن الفقه
فقال الامام ما تقول في امراة المفقود فقال قول عمر رضي الله عنه تتربص اربع
سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بما شاءت قال فاذا جاء زوجها الاول وقال
تزوجت وانا حي وقال الثاني تزوجت ولك زوج ايهما يلاعن فغضب قتادة وقال
لا اجيبكم بشيء **قال** الامام رحمه الله خرجنا مع حماد نشيع الاعمش واعوز الماء لصلوة
المغرب فافتى حماد بالتيمم لاول الوقت فقلت يؤخر الى آخر الوقت فان وجد الماء والا
تيمم ففعلت فوجد في آخر الوقت وهذه اول مسئلة خالف ابو حنيفة فيها استاذه
وكان للامام جارة لها غلام اصاب منها دون الفرج فحبلت فقال له اهلها كيف
تلد وهي بكر فقال هل لها احد تثق به قالوا عمتها فقال تهب الغلام منها ثم تزوجها
منه فاذا زال عذرتها ردت الغلام فيبطل النكاح **وخرج** الامام الى بستان فلما
رجع الى اصحابه اذا هو بابن ابي ليلى راكبا على بغلته فتسايرا فمرا على نسوة يغنين
فسكتن فقال الامام احسنتن فنظر ابن ابي ليلى في قمطره فوجد قضية فيها شهادته
فدعاه ليستشهد في تلك القضية وقال قلت للمغنيات احسنتن فقال متى قلت ذلك
حين سكتن ام حين كن يغنين فقال حين سكتن قال اردت بذلك احسنتن بالسكوت
فامضى شهادته **كان** ابو حنيفة رحمه الله في وليمة في الكوفة وفيها العلماء والاشراف
وقد زوج صاحبها ابنيه من اختين فغلط النساء فزفت كل بنت الى غير زوجها ودخل
بها فافتى سفيان بقضاء علي على كل منهما المهر وترجع كل الى زوجها **فسئل** الامام رحمه الله
فقال علي بالغلامين فاتي بهما فقال ايحب كل منكما ان يكون المصاب عنده قالا
نعم فقال لكل منهما طلق التي عند اخيك ففعل ثم امر بتجديد النكاح فقام مسعر فقبل
بين عينيه **وحكى** الخطيب الخوارزمي ان كلب الروم ارسل الى الخليفة مالا جزيلا على يد
رسوله وامره ان يسأل العلماء عن ثلاث مسائل فان هم اجابوا ابذل لهم المال وان لم

يجيبوه

يجيبوه اطلب من المسلمين الخراج فسأل العلماء فلم يأت احد بما فيه مقنع وكان الامام
اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستأذنه في جواب الرومي فلم يأذن له فقام واستأذن
من الخليفة فاذن له وكان الرومي على المنبر فقال له اسائل انت قال نعم قال انزل مكانك
الارض ومكاني المنبر فنزل الرومي وصعد ابو حنيفة فقال سل فقال اي شيء كان
قبل الله قال هل تعرف العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله شيء
قال اذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شيء فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي شيء
فقال الرومي في اي جهة وجه الله تعالى قال اذا اوقدت السراج فالى اي وجه نوره
قال ذلك نور يستوي فيه الجهات الاربع فقال اذا كان النور المجازي المستفاد الزايل
لا وجه له الى جهة فنور خالق السموات والارض الباقي الدايم المفيض كيف يكون له
جهة قال الرومي بماذا يشتغل الله تعالى قال اذا كان على المنبر مشبه مثلك انزله و
اذا كان على الارض موحد مثلي رفعه كل يوم هو في شان فترك المال وعاد الى
الروم **احتاج** الامام الى الماء في طريق الحاج فساوم اعرابيا قربة ماء فلم يبعه الا
بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم قال له كيف انت بالسويق فقال اريده فوضعه بين
يديه فاكل ما اراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم
وصية الامام الاعظم لابي يوسف رحمهما الله بعد ان ظهر له منه الرشد و
حسن السيرة والاقبال على الناس فقال يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته و
اياك والكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية فانك
اذا اكثرت اليه الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك عنده فكن منه كما انت
من النار تنتفع بها وتتباعد عنها ولا تدن منها فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى
لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه يأخذ عليك ما قلته ليرى من نفسه
بين حاشيته انه اعلم منك وانه يخطيك فتصغر في اعين قومه ولكن اذا دخلت عليه

مطلب في وصية الامام الاعظم للامام ابي يوسف رحمهما الله تعالى

تعرف قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانك
ان كنت ادون حالا منه لعلك تترفع عليه فيضرك وان كنت اعلم منه لعلك تنحط
عنه فتسقط بذلك من عين السلطان واذا عرض عليك شيا من اعماله فلا تقبل منه
الا بعد ان تعلم انه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا كيلا تحتاج الى ارتكاب
مذهب غيرك في الحكومات ولا تواصل اولياء السلطان وحاشيته بل تقرب اليه
فقط وتباعد عن حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة
الا بما تسأل عنه واياك والكلام في العامة والتجار الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف
على حبك ورغبتك في المال فانهم يسيئون الظن بك ويعتقدون ميلك الى اخذ
الرشوة منهم ولا تضحك ولا تتبسم بين يدي العامة ولا تكثر الخروج الى الاسواق ولا
تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا باس ان تكلم الاطفال وتمسح رؤسهم ولا تمش في
قارعة الطريق مع المشايخ والعامة فانك ان قدمتهم ازدرى ذلك بعلمك وان
اخرتهم ازدرى بك من حيث انه اسن منك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق فاذا دعاك
ذلك فاقعد في المسجد ولا تاكل في الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات
ولا من ايدي السقائين ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلي وانواع
الابريسم فان ذلك يفضي الى الرعونة ولا تكثر الكلام في بيتك مع امرأتك في الفراش
الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها ومسها ولا تقربها الا بذكر الله تعالى
ولا تكلم بامر نساء الغير بين يديها ولا بامر الجواري فانها تنبسط اليك في كلامك
ولعلك اذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب ولا تتزوج امرأة كانت
بعل او لها اب او ام او بنت ان قدرت الا بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربها فان المرأة
اذا كانت ذا مال يدعي ابوها ان جميع مالها ماله وانه عارية في يدها ولا تدخل بيت ابيها

ما قدرت

ما قدرت واياك ان ترضى ان تزف في بيت ابويها فانهم يأخذون اموالكم ويطمعون
فيها غاية الطمع واياك ان تتزوج بذات البنين والبنات فانها تدخر جميع المال لهم
وتسرق من مالك وتنفق عليهم فان الولد اعز عليها منك ولا تجمع بين امرأتين
في دار واحدة ولا تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب
العلم اولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت المال في وقت التعلم
عجزت عن طلب العلم ودعاك المال الى شرى الجواري والغلمان وتشتغل بالدنيا والنساء
فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد وتكثر عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم وترك العلم
واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك ووقت فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال
ليجتمع عندك فان كثرة الولد والعيال يشوش البال فاذا جمعت المال فتزوج وعليك
بتقوى الله تعالى واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة ولا تستخف بالناس
ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعاشروك وقابل معاشرتهم
بذكر المسائل فانه ان كان من اهله اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله احبك واياك
ان تكلم العامة بامر الدين في الكلام فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك ومن
جاءك يستفتيك فلا تجب الا عن سؤاله ولا تضم اليه غيره فانه يشوش عليك
جواب سؤاله وان بقيت عشر سنين بغير كسب ولا قوة فلا تعرض عن العلم فانك اذا
اعرضت عنه كانت معيشتك ضنكا واقبل متفقهتك كانك اتخذت كل واحد منهم
ابنا وولدا لتزيدهم رغبة في العلم ومن ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه
فانه يذهب ماء وجهك ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا
ترض لنفسك من العبادات الا باكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاها فالعامة اذا لم
يروا منك الاقبال عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا
ان علمك لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل الذي هم فيه واذا دخلت بلدة فيها اهل العلم

فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من اهلها ليعلموا انك لا تقصد جاههم والا يخرجون
عليك باجمعهم ويطعنون فى مذهبك والعامة يخرجون عليك وينظرون اليك
باعينهم فتصير مطعونا عندهم بلا فائدة وان استفتوك فى المسائل فلا تناقشهم فى
المناظرة والمطارحات ولا تذكر لهم شيئا الا عن دليل واضح ولا تطعن فى اساتذتهم فانهم
يطعنون فيك وكن من الناس على حذر وكن بالله فى سرك كما انت له فى علانيتك
ولا تصلح امر العلم الا بعد ان تجعل سره كعلانيته واذا ولاك السلطان
عملا لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك ذلك لعلمك
واياك ان تتكلم فى مجلس النظر على خوف فان ذلك يورث الخلل فى الالحاظ والكلل
فى اللسان واياك ان تكثر الضحك فانه يميت القلب ولا تمش الا على طمأنينة ولا تكن
عجولا فى الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان البهائم تنادى من خلف واذا
تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة
عادة كى يتحقق عند الناس ثباتك واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا
ذلك منك واتخذ لنفسك وردا خلف الصلوات تقرأ فيها القرآن وتذكر الله تعالى
وتشكره على ما اودعك من الصبر واولاك من النعم واتخذ لنفسك اياما معدودة
من كل شهر تصوم فيها ليقتدى غيرك بك وراقب نفسك وحافظ على الغير لتنتفع
من دنياك وآخرتك بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا تبع بل اتخذ لك مصلحا يقوم
باشغالك وتعتمد عليه فى امورك ولا تطمئن الى دنياك والى ما انت فيه فان
الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان المردان ولا تظهر من نفسك التقرب
الى السلطان وان قربك فانه ترفع اليك الحوائج فان قمت اهانك وان لم تقم عابك
ولا تتبع الناس فى خطاياهم بل فى صوابهم واذا عرفت انسانا بالشر فلا تذكره به بل
اطلب منه خيرا فاذكره به الا فى باب الدين فانك ان عرفت فى دينه ذلك فاذكره للناس

كيلا

كيلا يتبعوه ويحذروه قال عليه الصلوة والسلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى
يحذره الناس وان كان ذا جاه ومنزلة والذى يرى منه الخلل فى الدين فاذكر
ذلك ولا تبال من جاهه فان الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت ذلك
مرة هابوك ولم يتجاسر احد على اظهار البدعة فى الدين واذا رايت من سلطانك فعل
ما لا يوافق العلم فاذكر له ذلك مع طاعتك اياه فان يده اقوى من يدك تقول له
انا مطيع لك فى الذى انت فيه سلطان ومسلط على غير انى اذكر من سيرتك
ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع سلطانك مرة كفاك لانك اذا واظبت عليه ودمت
لعلهم لا يتبعونك فيكون فى ذلك قمع الدين فاذا فعلت مرة او مرتين ليعرف منك الجد
فى الدين والحرص فى الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه وحدك
فى داره وانصحه فى الدين وناظره ان كان مبتدعا وان كان سلطانا فاذكر له ما
يحضرك من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قبل منك
والا فاسئل الله ان يحفظك منه واذكر الموت واستغفر للاستاذ ولمن اخذت عنه العلم
وداوم على التلاوة واكثر من زيارة القبور والمشايخ والمواضع المباركة واقبل
من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم فى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رؤيا
الصالحين فى المساجد والمنازل والمقابر ولا تجالس احدا من اهل الاهواء الا على
سبيل الدعوة الى الدين ولا تكثر اللعن والشتم واذا اذن المؤذن فتاهب لدخول المسجد
كيلا يتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك فى جوار السلطان وما رايت على جارك
فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس ومن استشارك فى شىء فاشر عليه بما
تعلم انه يقربك الى الله تعالى واقبل وصيتى فانك تنتفع بها فى اولاك واخراك ان شاء
الله تعالى واياك والبخل فانه يبغض به المرء ولا تك طماعا ولا كذابا ولا صاحب تخاليط
بل احفظ مروتك فى الامور كلها والبس من الثياب البيض فى الاحوال كلها واظهر غنى

القلب مطهرا من نفسك قلة الحرص والرغبة في الدنيا واظهر من نفسك الغنى ولا
تظهر الفقر وان كنت وكن ذا همة فان من ضعفت همته ضعفت منزلته واذا مشيت
في الطريق فلا تلتفت يمينا ولا شمالا بل داوم النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا
تقاوم الناس في اجرة الحمام والمجلس بل ارجح على ما تعطي العامة لتظهر مروتك
بينهم فيعظمونك ولا تسلم الامتعة الى الحائك ولا سائر الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة
يفعل ذلك ولا تماكس بالحبات والدوانيق ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك
وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله خير منها وول امورك غيرك
ليمكنك الاقبال على العلم فذلك احفظ لحاجتك واياك ان تكلم المجانين ومن لا
يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم والذين يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر
المسائل فيما بين الناس فانهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك وان عرفوك على
الحق واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك لئلا يلحق بك منهم اذية
واذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلوة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل
الحمام وقت الظهيرة او الغداة ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين الا
اذا عرفت انك اذا قلت شيئا ينزلون على قولك بالحق فانهم ان فعلوا ما لا يحل وانت
عندهم ربما لا تملك منعهم ويظن الناس ان ذلك حق لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام
عليه واياك والغضب في مجلس العلم ولا تقص على العامة فان القاص لا بد له ان
يكذب واذا اردت اتخاذ مجلس لاحد من اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضره
بنفسك واذكر فيه ما تعلمه كيلا يغتر الناس بحضورك فيظنون انه على صفة من
العلم وليس هو على تلك الصفة فان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والا فلا
تقعد ليدرس بين يديك بل اترك عنده من اصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكمية
علمه ولا تحضر مجالس الذكر او من يتخذ مجلس عظة بجاهك وتزكيتك له بل وجه اهل

محلتك

محلتك وعامتك الذين تعتمد مع واحد من اصحابك بل فوض امر المناكح الى خطيب
ناحيتك وكذا صلوة الجنائز والعيدين ولا تنسني من صالح دعائك واقبل هذه المو
مني وانما اوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى وفي آخر تاريخ المحبوبي قال الحاكم
الجليل نظرت في ثلثمائة جزء مثل الامالي ونوادر ابن سماعة حتى انتقيت كتاب المنتقى
وقال حين ابتلي بمحنة القتل بمرو من جهة الاتراك هذا جزاء من آثر الدنيا على الآخرة
والعالم متى اخفى علمه وترك حقه خيف عليه ان يمتحن بما يسوؤه وقيل كان سببه
ذلك انه لما رأى في كتب محمد مكررات وتطويلات خلصها وحذف مكررها فرأى محمدا
في منامه فقال له لم فعلت هذا بكتبي فقال لان في الفقهاء كسالى فحذفت المكرر
وذكرت المقرر تسهيلا فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلي بالاتراك حتى
جعلوه على راس شجرتين فقطع نصفين رحمه الله وهذا آخر ما اوردنا من كتاب
الاشباه والنظائر في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت
الكوفي رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة مثواه الجامع للفنون السبعة
التي وعدنا بها في خطبته الفريد في نوعه بحيث لم اطلع له على نظير في كتب اصحابنا
رحمهم الله وكان الفراغ من تاليفه في السابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة تسع و
ستين وتسعمائة وكانت مدة تاليفه ستة اشهر مع تخلل ايام توعك الجسد

والحمد لله على التمام وعلى نبيه افضل الصلوة
والسلام وصحبه البررة الكرام
وتابعيه باحسان الى يوم
القيام كتبت هذا
الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] غفرانه
له ولوالديه آمين

تتمة فروق الفن السادس من الاشباه والنظائر جمع اخ المصنف الشيخ الامام العالم العلامة عمر بن ابرهيم بن نجيم الحنفي تغمده الله برحمته بعد كتاب العتاق

كتاب الايمان

لو قال والله وسكت او رفع او نصبه كان يمينا ولو حذف الواو ولا يكون يمينا الا بالخفض و
والفرق ان الخفض قام مقام حرف القسم لا في رواية ولو قال ان دخلت الدار والله لا
يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا والفرق دقيق كان مبناه على العرف
لعلى ماة فقال ان اخذت منك اليوم درهما دون درهم فعبدي حر فغربت الشمس
وقد قبض خمسين لا يحنث ولو قال ان اخذت منها اليوم درهما دون درهم يحنث والفرق
ان شرط الحنث في الاول قبض الماة في اليوم متفرقة ولم يوجد لان الها كناية عنها وفي الثاني
شرط قبض البعض وقد وجد عبد حر ان بعته بتسعة فباعه بعشرة لا يحنث ولو حلف لا
يشتريه بتسعة فاشتراه بعشرة يحنث والفرق ان البيع بتسعة لا يثبت ما يثبت البيع
بعشرة والشرا بعشرة يثبت ما يثبت الشرا بتسعة ولو حلف لا يبيع متاعه ولم يقبل لا
يحنث وفي الهبة ونحوها يحنث والفرق ان البيع بدون القبول لا يكون بيعا اما الهبة
فتبرع يتم بالواهب وحده والله الموفق

كتاب الحدود

حد الزنا والشرب والسرقة يبطل بالتقادم وحد القذف والقصاص لا والفرق ان حد
القذف والقصاص يتوقف فيحمل التاخير في الشهادة على عدم الدعوى بخلاف
التاخير فيما عدا السرقة فانه يحمل على ضغينة حملته على الشهادة لعدم توقفها عليها
وحد السرقة وان توقف عليها لكن ضمنا للمال لان بتاخيره الدعوى بعد تخييره تارك
الحسبة فتمكنت التهمة في الدعوى يشترط في الاقرار بالزنا ان يكون اربع مرات وفي سائر
الحدود يكتفي باقراره واحد والفرق ان الزنا اقبح من غيره بخلف لستره ما لا يتكلف لغيره
وهذه هو حكمة النص الحل الزاني اذا احد لا يحبس بخلاف السارق والفرق ان الزنا
جناية على نفسه فلو حبس يحبس لاجل نفسه والسرقة جناية لله تعالى قال لرجل يا حروكما
زان فقيل له اهذا فقال لا لا يجب الحد بخلاف ما لو قال احدي امراتي طالق فقيل له

من

من فقال لا لا يلزمه حكم الطلاق في الاخري والفرق ان الطلاق والعتاق يحل بعضه وبعين
منكوحة رجل اقر عند القاضي اربع مرات بالزنا فامر برجمه فاقر وانكر بيبطل
اقراره ويضمنه فلو رجع بخلاف ما لو اقر بسرقة او قذف او قصاص والفرق ان الاول محض
حق الله تعالى في هذا الفصل وكذلك غير شهدوا انه زنى بغائبة لا يحد ولو شهدوا انه
سرق من غايب لا يقطع والفرق ان الدعوى غير شرط في الاول وشرط في الثاني

كتاب السرقة

لو قال سرقت ماة لا بل عشرة يقطع ويضمن ماة ولو قال سرقت ماة لا بل مايتين يقطع
ولا يضمن شيا والفرق انه في الاول رجع عن بعض ما اقر به فلم يصح في حق المال وفي الثاني
لم يرجع وانما زاد عليه والقطع والضمان لا يجتمعان سرق ثوبا قيمته دون العشرة وفي طرفه
دينار مشدود لا يقطع ولو كان في خرقة قطع والفرق ان الدينار في الاول تبع للثوب
والثوب لا يساوي نصابا وفي الثاني مقصود وكذا لو سرق ابريق فضة او ذهب فيه
ثلث او نبيذ او خمر او كلبا او طيرا في عنقه طوق فضة او في رجله لا يجب القطع وكذا
لو سرق صبيا عليه دنانير سارق دخل البيت وفيه دراهم ودنانير فاكلها وخرج لا
يقطع ويضمن ولا يقطع حتى يخرجها من جوفه ولو حملها على دابة فخرجت ثم اخذها او
القاها في ماء جار حتى خرج بجريان الماء ثم اخذ لا يقطع لان هتك الحرز والاخراج

كتاب السير

مسلم قطعت يده عمدا ثم ارتد ثم مات على ردته او لحق بدار الحرب
ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية لورثته فان لم يلحق ثم اسلم ثم مات فعليه
دية كاملة وقال محمد ره فنصف الدية في جميعها لان اعتراض الردة اوجب اهدار الجناية
فاذا اسلم لا يعود الضمان والفرق لهما ان الجناية وقعت في محل معصوم وكذلك اذا لم يلحق

كتاب اللقيط

لو كان اللقيط امراة اقرت بالرق لرجل وصدقها كانت امة له غير انه لا
يبطل قولها في حق الزوج حتى لا يبطل نكاحها ولو اقرت انها ابنة اب الزوج وصدقها الاب
ثبت النسب وبطل النكاح والفرق ان الابنية تنافي النكاح ابتدا او بقا والرق لا ينافيه
ولو طلقها واحدة واقرت بالرق صار طلاقها ثنتين ولو كان طلقها ثنتين يملك رجعتها والفرق
انها بالاقرار به بعد الثنتين تريد ابطال حق ثابت له بخلاف ما لو كان بعد طلقة لان حق

الرجعة لا يبطل هذا الاقرار ولو كانت معتدة فاقرت بالرق بعد مضي حيضتين كان له ان
يراجعها في الحيضة الثالثة ولو في الحيضة الاولى فتركها حتى مضت حيضتان لا يتمكن
من الرجعة والفرق ان اقرارها غير مبطل ههنا وقته وسبطل في الفصل الاول والله الموفق

كتاب اللقطة ترك الاشهاد انه اخذها ليردها ضمن فان خاف اخذ الظالم لها بل هلكت
لا يضمن والفرق ان الاشهاد لصيانة المال والاشهاد هنا سبب لفوته بسبب ذا ابق فاصطاده
رجل كان للمالك ان ياخذها الا اذا قال ذلك نفد سلمها له وقد انفق عليها فكانت مدة
النفقة عوضا فمنع الاسترداد نثر السكر في حجر رجل واخذه غيره لا يكره اذا لم يكن
احد يحوره لذلك كما لو وضع شبكة لا للصيد فتعلق بها صيد كان لمن اخذه ولو نصبها
لاجل الصيد كان لصاحبها ويكره امساك الحمام بخلاف غيرها لانها من عادتها انها تمضي الى
موضع اخر فتختلط فلا تعرف بخلاف الطيور الاخر فاذا افرخت فهو لصاحب الام
ان عرف والا تصدق على فقير ثم يشتري كما حكى السرخسي عن استاذه الحلواني من انه كان
مولعا باكل الحمام فكان يهب الكل من الفقير ثم يشتري بثمن رخيص انا نان ربطنا في
موضع واحد ذكرا وانثى او احدهما بغلا والاخر جحشا فادعى كل واحد منهما البغل
والذكر فهو بينهما والثاني لبيت المال لقطة والاصح على هذا والله تعالى اعلم

كتاب الوقف لا تدخل الاشجار في وقف الارض وتدخل في بيعها والفرق ان الشجر منقول
ووقفه غير صحيح مقصودا فجاز ان لا يدخل بخلاف البيع التسليم الى المتولي في المسجد
لا يكون تسليما بخلاف مستغل والفرق ان المقصود من بناء المسجد الصلوة فكان التسليم
بها وفي المستغل الاستغلال وهو تهيأ في التسليم ولو امر جماعة بالصلاة في ساحته له
ابدا لم تصر مسجدا لان التابيد لازم في الوقف وهو موجود في الاول دون الثاني
لو قال هذه الشجرة وقف على المسجد لا يصح لانه منقول ولو اعطى دراهم في عمارة المسجد
جاز ويتم بالقبض وان كان منقولا والفرق الضرورة والعرف ويجوز صرفها الى المنارة
لا الى التزيين والله تعالى اعلم

كتاب البيع المشرب والطريق لا يدخلان الا
بذكر الحقوق في البيع والاقرار والصلح والوصية ويدخلان في الاجارة والقسمة

والرهن

والرهن والفرق ان المقصود من البيع ونحوه الملك وهو موجود وفي الاجارة ونحوها المنفعة
ولا وجود لها مع عدم الطريق فانعدم المعقود عليه هنا لا يجوز اسلام الحنطة في الخبز
او الدقيق عند الامام وفي العكس يجوز اجماعا والفرق ان الخبز الذي في المسلم فيه في الاول
فاحشة وفي الثاني قليلة هذا الثوب لك بعشرة فقال المشتري هاته حتى انظر اليه او اريه
غيري فضاع فلا شيء عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع لزمه الثمن والفرق
ان امره لينظر فيه او يريه غيره ليس ببيع وامره لرضاه او باخذه بيع دون الامر فيه
او لي اشتريت منك هذا بكذا فتصدق به او فاعتقه او فاقطعه قميصا ان فعل ذلك في
المجلس كان بيعا والا فلا والفرق انه في المجلس امكن ان يجعل هذا شطر البيع بخلاف ما
بعد المجلس لان الشطر الاول بطل بالقيام المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة عند بيان
الثمن والا فهو امانة والفرق انه اذا بين ثمنا علم انه لم يرض به الا بمقابل وعند عدم ذكره
هو قبض ماذون فيكون امانة باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج بطل
البيع ولو انه احمر فاذا هو اصفر جاز والفرق ان الزجاج خلاف الجنس فكان المسمى
معدوما والاخضر من الجنس فكان موجودا لكنه معيبا لفوات الوصف باع اشجارا على
انها مثمرة فاذا واحدة غير مثمرة فسد البيع الا اذا بين ثمن كل واحدة والفرق انه في
الاول يبقى البيع بالحصة وهي مجهولة وفي الثاني معلومة باع نصف الزرع من رب
الارض يجوز ولو باع رب الارض من الاكار لا يجوز والفرق ان لرب الارض حق
الاستبقاء بخلاف الاكار

كتاب الكفالة ان هبت الريح فانا كفيل بنفس فلان
لا يصير كفيلا ولو قال كفلت بنفسه الى هبوب الريح يصير كفيلا ويبطل الاجل والفرق
ان في الاول تعليق الكفالة وفي الثاني تعليق الخروج عنها رد الاصيل الابراء صح في
حقه دون الكفيل والفرق ان الاصيل رضي ببقاء الدين القاضي اذا اخذ الكفيل لا
يبرأ الكفيل الا بالتسليم اليه والطالب اذا اخذ الكفيل لا يبرأ بالتسليم الى القاضي
الا اذا اضرف القاضي الى الطالب فيبرأ بالتسليم اليه او الى امينه والفرق ان
القاضي عامل للطالب من وجه ولنفسه من وجه فتعتد الاضافة اليه او الى امينه

والفرق ان القاضي عامل بحق العملاء وعند عدمها يجعل نائبا من الشرع كمن امر بكفالة
او حق لا يحبس اول مرة بخلاف ما لو ثبت بالبينة والفرق ان تهمته ظهرت بجحوده اول مرة
دفع الى محجور عشرة فضمنها انسان لا يصح ولو قال ادفعها الي على اني ضامن لك لا يصح
والفرق انه في الاول ضمن ما ليس بمضمون وفي الثاني يترك الضامن مستقرضا من الدافع
امر له بالدفع الى الصبي والله الموفق **كتاب الحوالة** احاله بمنصب فاستحق بطلت
فان هلك لا والفرق ان الاستحقاق يجعله كان لم يكن والهلاك لا ينتقل الى ضمانه احالها
بصداقها ثم غاب فبرهن المحال عليه على فساد النكاح لم يقبل ولو على ابرائها قبل والفرق
ان مدعي الفساد مناقض بخلاف مدعي الابرا **كتاب القاضي** القاضي لا يملك
الاستخلاف الا بالاذن بخلاف المامور لاقامة الجمعة والفرق تحقق الضرورة في الثاني
لجواز ان يسبقه حدث قبل الصلاة بخلاف الاول وكذا وصي الميت يملك الايصا بلا امر
بخلاف الوكيل والفرق تعذر الاذن من الميت بخلاف الموكل **كتاب الشهادات**
شهدوا عليه ان زيدا اقرضه الفا وقضى بها فبرهن على الدفع قبل القضا لا ينقض الشاهد
ولو برهن على الابرا قبل التناقض والفرق انه في الاول لم يظهر كذبهم لجواز انه
اقرضه ثم ابراه وفي الثاني ظهر لانهم شهدوا عليه بالالف في الحال وقد تبين كذبهم
ارتهنا عينا وقبضاها فشهدا للمدعي بها تقبل ولو انكر الرهن فشهد الراهنان لا تقبل
والفرق انه في الاول لم يجر لانفسهما مغنما ولا دفعا مغرما ولا ابطلا حقا اوجباه للغير
وفي الثاني سعيا في ابطال ما تم من جهتهما وهو ملك اليد والحبس **كتاب الوكالة**
الوكيل بشرا شي بعينه لو اشتراه لنفسه لا يصح الا اذا خالف في الثمن الى خير او الى
جنس اخر غير الذي سماه والوكيل بنكاح امراة بعينها اذا زوجها من نفسه صح
لانه فيه سفير ومعبر قال له اشتر عبد زيد بيني وبينك فقال نعم ثم قال لاخر كذلك
فقال نعم فاشتراه كان بين الامرين دون المشتري فلو لم يشتر حتى لقيه ثالث فقال
كذلك فاجابه ايضا فهو للامرين الاولين ايضا ولو كان للحاضرين علما بذلك كان
بين المشتري والثالث لان وكالتهما ارتدت لما علما ولو قال لاخر اشتر لي عبد

فلان

فلان ثم وكل اخر بشرائه فان قبل الوكالة لا بحضرة الاول فهو للاول وان بحضرته فهو
للثاني والفرق ما قلنا التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون
الموكل مسافرا او مريضا او مخدرة لكن انما لا يصح اذا لم يكن الموكل حاضرا بنفسه
فان كان حاضرا فابى الخصم التوكيل لا يسمع منه والفرق انه اذا كان غايبا تحقق
تهمة من التلبيس بخلاف ما اذا كان حاضرا والله الموفق **كتاب الدعوى**
المدعى به اذا كان دينا لا يصح الا ببيان القدر والجنس والصفة بخلاف العين
لان التعريف فيها حاصل بالاشارة وفي الدين بالبيان ادعى الفا فقال ما كان لك علي
شي قط فلما برهن المدعى عليه على القضا او الابرا تقبل ولو زاد ولا اعرفك
لا تقبل في رواية الجامع وقال القدوري تقبل ايضا والفرق على ما في الجامع وهو
الاظهر ان التناقض ظهر في الكلام الثاني دون الاول لي عليك الف فقال ان
حلفت اديتها لك فحلف فاداها ان دفعها على الشرط كان له ان يسترده والا فلا والفرق
ان الادا بالشرط لا يكون اقرارا وبدونه يكون اقرارا او هبة فلا يسترد اختلفا في
الاهلاك فالاصح ان القول لرب الدين فيما اذا كان المدعى به بدل مال كالقرض فان
لم يكن كالدية فالقول للمديون والفرق ان بدله في الاول قايم غالبا بخلاف الثاني
اذ لا بدل له ادعى عبدا في يد عبد او دينا او شرا فالعبد خصم الا ان يقر المدعي
انه محجور والفرق انه اذا كان محجورا فلا يد له وان كان ماذونا كان له يد ادعى مملوكا
فقال المملوك انا مملوك فلان فان جا المملوك ببينة اندفعت خصومته فان جا
المقر له فلا سبيل للمدعي على العبد الا ببينة بخلاف الغايب ما صار مقضيا عليه **كتاب
الاقرار** قال لغيره لي عليك الف فقال ذلك اليقين الحق او الصدق او قال حقا حقا
او صدقا صدقا كان اقرارا ولو قال الحق حق او الصدق صدق لا والفرق انه
صدقه في الاول دون الثاني كتب بخطه صكا على نفسه او املاه وقال اشهدوا علي
به جاز اقراره وان تقراه عليهم ولم يامرهم بالشهادة لا يكون اقرارا والفرق ان الكتاب
محتمل فاذا اقترن الاشهاد زال الاحتمال فان كتب بنفسه لا يكون اقرارا **كتاب الصلح**

صالحه عن الف درهم على مائة وقبضها ثم استحقت المائة او وجدها ستوقة يرجع عليه بمثلها
سوا كان الصلح عن اقرار او انكار ولو صالحه من الدراهم على دنانير فاستحقت بعد
الافتراق بطل الصلح والفرق انه في الاول حط وفي الثاني صرف قضاه زيوفا عن
جياد قايلا انفقها فان لم تروج ردها فلم ترج له ان يردها ولو وجد بالمبيع عيبا فقال
له بعه فان لم يشتر رده فعرضه على البيع لم يكن له رده والفرق ان المقبوض اولا في
الاول لم يبق على حقه الا برضاه فاذا لم يرض كان متصرفا في ملك الدافع برضاه اما المبيع
فبقي حقه وقد تصرف فيه فيبطل حقه في الرد صالحت المنكوحة زوجها عن النفقة
على دراهم جاز ولو كانت مبانة لا والفرق ان السكنى حق الله وفي حال قيام النكاح
حقها فكذا النفقة وكذا لو نشزت المنكوحة سقطت نفقتها بخلاف المبتوتة **كتاب المضاربة**
لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا او موزونا او عروضا ولو قال بعه واعمل بثمنه مضاربة
جاز والفرق انها اضيفت الى الثمن لا الى العرض حتى لو باعه بالمكيل ايضا لا تجوز المضاربة
وفي جواز البيع بالمكيل خلاف عند الامام جاز لا عندهما الدراهم اذا كانت وديعة
او غصبا جازت المضاربة بها ولو كانت دينا لا ولو امر المديون ان يقبض الدين ويعمل
مضاربة جاز بالاجماع والفرق ان الدين باق على ملك المضارب فلا تصح المضاربة
لان الديون تقضى بامثالها فيشترط القبض لثبوت الملك للداين بخلاف الغصب
والوديعة لانهما على ملك رب المال ولو دفع مضاربة وذكر نصيب رب المال دون
نصيبه جاز وعلى العكس لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا والفرق على القياس
ان المسكوت عن نصيب رب المال لا يمنع استحقاقه لانه نما ملكه اما عن نصيب المضارب
فيمنع الجهالة والله الموفق **كتاب الوديعة** انفق بعض الحنطة المودعة
ثم رده الى الباقي فهلك ضمن الباقي ولو لم يرد ضمن المأخوذ فقط والفرق ان
المردود لم يخرج عن ملكه فخلطه يوجب الاستهلاك في الباقي بخلاف ما اذا
لم يرد اخذت منك الف درهم وديعة والفا غصبا وهلكت الوديعة وهذه
المغصوبة فالقول له ولو قال اودعتني الفا وغصبتك الفا فهلكت الوديعة وهذه

المغصوبة

المغصوبة فالقول للمقر والفرق انه في الاول اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى
خروجه منه وفي الثاني لم يقر بالضمان وانما اقر بفعل المقر وهو الايداع **كتاب العارية**
استعار دابة الى موضع لا يركب في الرجوع ولو استاجرها الى موضع له ان يركب والفرق
ان رد المستعار على المستعير ورد المستاجر على صاحبه فللمستعير ان يبرا الا اذا عين
نفسه والفرق ان الاعارة مطلقة والمطلق يجري على الاطلاق وفي الثاني مقيدة فيجري
على التقييد ثم في المطلقة لو اركبها غيره تعين حتى لو ركبها بعده ضمن عند فخر الاسلام
وقال خواهر زاده والسرخسي لا يضمن عملا بالاطلاق قال يجب الطلب اعارة القدر
ثم فاخذ في غيبته من بيته فعطب لا يضمن ولو من زوجته ضمن والفرق ان اعارة
الدواب لا تكون الى النساء وقد وجد القاطع للاجازة وهو فعلها المستعار دابة الى
مكان فجاوزه ثم ردها اليه فهلك ضمن ولو ركب الوديعة ثم ردها الى مكانها لا يضمن والفرق
ثم ردّها م
ان يد المودع كيده وما كان كذلك المستعير **كتاب الاجارة** استاجر دارا الى
وقت موته لا يجوز ولو نكحها الى هذا الوقت يجوز والفرق ان التابيد يبطل الاجارة
بخلاف النكاح انهدم حائط الموجرة لا يملك الفسخ بغيبة المالك بخلاف ما لو انهدمت
كلها والفرق ان بانهدام الحائط لا تفوت المنفعة من كل وجه بخلاف الكل قال الامير
ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا فقتله فلا شي له ولو قال من قطع راس فلان فله كذا
فقطع فله ما سمى والفرق ان القتل جهاد والاستيجار عليه لا يجوز بخلاف القطع
مات احد المتعاقدين وفي الارض زرع يبقى بالمسمى ولو انقضت المدة يبقى باجر
المثل حتى عري والفرق انه في الاول لا يحتاج الى التجديد لبقاء المدة وفي الثاني
اذا انعقد يتجدد باجر المثل استاجر دابة ليركبها خارج المصر فحبسها في بيته
فهلكت ضمن ولو لم يركبها في المصر لا يضمن والفرق ان هذا الحبس في الاول لا يوجب
الاجر فلم يكن ماذونا فيه وفي الثاني يوجبه فكان ماذونا **كتاب المكاتب**
الكتابة الحالة صحيحة بخلاف السلم والفرق ان السلم بيع المعدوم والعجز معروف
بالشرايط التي منها الاجل بالنص اما الكتابة فاعتاق معلق على الاداء كان عبده علي

قيمته فسدت ولو تزوج امة علي قيمتها جاز والفرق ان الكتابة تفسد بالشروط والنكاح
والخلع لا كاتبها واستثني حملها فسدت بخلاف الوصية لانها تبرع فلا تفضي الي المنازعة
المكاتب اذا مات عن غير وفا وله ولد بطلت الكتابة بلا قضا وقيل لا بد من القضا بعجزه
ولو عن وفا لا تبطل ويعتق قبيل الموت والفرق انه اذا مات عن وفا امكن الادا فيجعل
كالادا بخلاف ما اذا لم يترك شيا لان العجز يبطلها **كتاب الاكراه**
اكره علي بيع او شرا اكراها ملجئا طابها جاز وفي الهبة والصدقة لا يجوز والفرق ان
البيع عقد لازم والرجوع بعد النفوذ لا يصح والهبة غير لازمة فلما امكن الرجوع
بعد العقد فلان لا ينفذ عند عدم الرضا اولي ولو اكره علي الطلاق والعتاق
فطلق وقع ولو اكره علي الاقرار بها لا يقع ولو اكره ليقر بعبد او نسب او قطع لا
يلزمه ولو اكره علي الارضاع يثبت حكم الرضاع ولو اكره علي الاسلام صح والله
الموفق **كتاب الشرب** رجل له نهر من نهر عظيم بين قوم ولكل نهر كوة فاراد
ان يفتح كوة اعلي من كوته ويسد هذه الكوة ليس له ذلك ولو كان له طريق في سكة
غير نافذة وباب داره اسفل فاراد ان يفتح بابا اعلي من ذلك كان له والفرق ان
الكوة الاعلي تاخذ الما اكثر مما تاخذ السفلي بخلاف الطريق والباب لان الدخول
في الباب لا يتفاوت رجل سقي ارضه او زرعه سقيا معتادا فتعدي الي ارض
جاره لا يضمن وان سقاه غير معتاد ضمن والفرق ان الخارج عن العادة تعدي
رجل القي شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الما بها الي الطاحونة فخربتها ان كان
النهر نهرا يحتاج الي الكري فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان والفرق انه اذا
كان لا يحتاج الي الكري لا يضاف الي الملقي بل الي سيلان الما بخلاف المحتاج
والله الموفق **كتاب الاشربة** قطعة خمر وقعت في خابية ما ثم صب
الما في خابية خل تنجس ولو وقعت القطرة ابتدا في الخل فانه لا ينجس والفرق انها
اذا وقعت في الما تنجس الما ثم لا يطهر الما لا يتخلل بخلاف ما اذا وقعت في الخل
لانها تتخلل المرقة اذا وقع فيها خمر لا يحد شاربها ما لم تسكر ولو وقعت في ما

ووجد

ووجد الطعم والريح يحد قبل السكر والفرق ان ما وقع في المرقة يصير في معني
المطبوخ بخلاف ما اذا وقعت في الما الدقيق اذا عجن بخمر ثم خبز والقي في الخل لا
يطهر والخبز اذا القي في خمر ثم في خل يطهر والفرق انه اذا عجن امتزجت والخل
لا يخلله فلا يطهر بخلاف الخبز لان الخل علي ظاهره فقط والله الموفق **كتاب
الغصب** غصب خمرا وخللها ثم اتلفها ضمن ولو جلد ميتة ودبغه ثم اتلفه لا
يضمن والفرق ان الخمر مال في الجملة حتي لو اتلف خمر ذمي ضمنه وجلد الميتة ليس
بمال وانما صار مالا بفعله والانسان لا يضمن فعله عض ذراع غيره فجذب يده
فسقطت اسنان العاض وذهب لحم ذراعه فدية الاسنان هدر ويضمن ارش
الذراع ولو جلس علي ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فانشق ثوبه ضمن الشق والفرق
ان الجاني في الاول كلاهما وفي الثاني الجالس جان لا غير لكن انضم مع فعله فعل
غيره فتلف بهما فيضمن المتلف نصفه تخلل الخمر في يد الغاصب فالخل له ولو خلل
بصب الخل فيها هو كذلك وقال ابو الليث هو بينهما علي قدر كيلهما وهو الصحيح لانهما
كانهما خلطاه بعد التخلل ولو صب علي خمر غيره خلا كان الخل بينهما اتفاقا والفرق
انه اذا تخلل بنفسه صار مالا في يده فكان مملوكا له بخلاف ما اذا صب عليها الخل
لان التخلل مضاف الي السبب فصار كانه كان خلا في تلك الحالة اختلط مع خل
آخر فكان بينهما **كتاب المزارعة** شرايطها علي قول من جوزها ستة بيان
الوقت خلافا لمشايخ بلخ ومن يكون البذر منه وجنس البذر ونصيب من لا بذر
له والتخلية بين الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركا دفع ارضه مزارعة
ليزرعها ببذره قرطما فما خرج منها من عصفر فهو للزارع والقرطم لرب الارض
فهو فاسد وكذلك لو دفع ليزرعها حنطة وشعيرا علي ان الحنطة لاحدهما
والشعير للاخر وكذلك كل شي له نوعان من الريع علي كبذر الكتان والرطبة
وبذرها بخلاف البطيخ وبذره والقثا وبذره وبخلاف الحب مع التبن اذا شرط
لصاحب البذر والحب بينهما والفرق ان هذه الاشيا غير مقصودة اما بذر

الكان منصود كالكان والله تعالى اعلم

كتاب الصيد والذبائح

للحمامة اذا طارت ان كانت تهتدي الى بيتها فرماها لا تحل وان كانت لا تهتدي
فرماها تحل والفرق انه قادر على ذكاة الاختيار ثم لا ههنا كافر رمى دجاجة بسهم
وذبحها مسلم ان كان الاول مزهقا لا يوكل ولو لم يكن مزهقا يوكل والفرق ان الموت
يضاف الى الاول في الاول والى الثاني في الثاني قال الحمد لله لعطاسه وذبح لا يحل
والخطيب اذا عطس فقال الحمد لله مقتصرا عليه جاز والفرق ان الواجب عند
الذبح التسمية على المذبوح ولم توجد وفي الجمعة مجرد الذكر وقد وجد سمى على
سكين ثم اخذ غيرها وذبح حلت ولو سمى على سهم واحد واخذ غيره ورمى به لا يحل
والفرق ان التسمية في الاول وقعت على المذبوح وفي الثاني على السهم لا على المرمي اليه
لعدم القدرة عليه والله الموفق

كتاب الاضحية

هي واجبة على الاغنياء المقيمين
دون المسافرين والفرق ان السفر حال المشقة وفقد الاموال والاضحية موقتة
فتفوت بخلاف حال الاقامة لانه زمان سعة في الاحوال والاموال ضحوا ثم تبين
بالبرهان ان هذا اليوم يوم التاسع قبل واعادوا الاضحية ولو وقفوا فشهدوا
انه العاشر لا تقبل والفرق ان التدارك ممكن في الاضحية دون الحج تجب الاضحية
وصدقة الفطر في مال الصغير بخلاف الزكوة والفرق ان الزكوة عبادة من
كل وجه كالصلاة وهي عن الصبي مرفوعة بخلاف الاضحية وصدقة الفطر
لانهما مونة من وجه ونفقة من وجه ولهذا اجاز الاكل منها و وجبت صدقة
الفطر عن عبده موسرا اشترى اضحية في ايام النحر فلم يضح حتى انقضى
اخرها سقطت عنه ولو كان معسرا لا تسقط والفرق ان وجوبها على الموسر حقا
للشرع فاذا انقضى ذهب الموجب والموجب على المعسر بالنذر وبالشراء يصير
كالناذر فلذا بقيت واجبة بعد ايام النحر ويتصدق بعينها او بقيمتها اشترى
شاة فماتت او ضلت فان كان فقيرا لا يجب عليه اخرى وان كان غنيا وجب
عليه اخرى والله الموفق

كتاب الاداب

وتسمى بالاستحسان ايضا

عن

عن الامام انه يسجد على حزمة عشب فقال رجل انه مكروه فقال من اين انت فقال من
خوارزم فقال جا التكبير من وراي اهل مساجدكم حشيش قال نعم قال لا يجوز
على الحشيش ولا يجوز على الخرقة عن ابي يوسف صوم الستة بعد رمضان مكروه
الا اذا كان متفرقا لان النصارى زادوا على صومهم وهذا تشبيه بهم وهذا احسن ما
سمعناه يكره دخول المسجد الجنب ولا يكره دخول المشرك والفرق ان منع الجنب فيه
داع له الى التطهير وفي منع المشرك تبعيد له عن الايمان فلا يمنع التوسد بالكتاب
مكروه الا اذا قصد الحفظ والفرق الضرورة وقف الشجرة على المسجد لا يصح لانه
منقول ولو اعطى دراهم في عمارة المسجد جاز وان كان منقولا والفرق الضرورة
والعرف ويجوز صرفها الى المنارة ولا يجوز الى التزيين والله الموفق

كتاب الجنايات

لا تقطع يد الحر بيد العبد وتقطع يد المراة بيد المراة والفرق ان
بدل يدها لا يختلف وبدل العبد يختلف لان الواجب نصف قيمته وهي مختلفة اقتل
ابي فقتله تجب الدية ولو قال اقطع يده فقتل فعليه القصاص والفرق ان الحق للاب
في استيفاء القصاص او الدية فيصير ذلك شبهة في استيفاء القصاص او الدية فيصير
ذلك شبهة في اسقاط القصاص فاما الامر بالقطع فالمستوفي الاب ولم يوجد منه
اباحة فيجب القصاص قطع يد مسلم فارتد ومات من القطع او لحق بدار الحرب ثم
عاد واسلم ومات من ذلك القطع فعلى القاطع نصف الدية ولو لم يلحق واسلم ومات
تجب دية كاملة والفرق انه بالقضاء باللحاق انقطعت السراية الى اليد فوجب نصف
الدية بالاسلام واذا لم يلحق لم ينقطع فصار كانه لم يرتد مسلما حتى مات رمى عبدا
فاعتقه المولى ثم اصابه السهم فعليه قيمته للمولى عندهما ولو لم يعتقه فعليه القصاص
والفرق ان الاعتاق قاطع للسراية بخلاف ما اذا لم يعتقه قطع الحشفة خطا وجب
كمال الدية والقصاص في العمد ولو قطع الذكر كله تجب الدية فقط والفرق انه عند
قطع الحشفة يمكن استيفاء القصاص وعند قطع الكل لا يمكن لان الذكر ينقبض قطع
يمنى رجلين عمدا فان اقتص لاحدهما كان للاخر دية اليد ولو قتلهما قتل باحدهما

٢٢٦

فلا يحل للاخر والفرق ان الاطراف يسلك بها مسالك الاموال واستيفا احد المالين لا يمنع استيفا الاخر واما النفس فواحدة وفي استيفا الخصين تصاص فمنع استيفا الاخر ضرب بابرة فمات لا يقتص ولو ضرب بمسلة يقتص والفرق ينبني على الظاهر لان الموت من غرز الابرة نادر بخلاف المسلة اصطدما فماتا فلا شي على احدهما ان وقعا على وجوههما وان على قفاهما فعلى عاقلة كل واحد دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدية الذي وقع على وجهه هدر والفرق ان الذي وقع على وجهه وقع بفعل نفسه بخلاف ما اذا سقط على قفاه لانه سقط بفعل صاحبه والله الموفق

ودية الذي وقع على قفاه على عاقلة الذي وقع على وجهه صح

كتاب الوصايا

اذا قرى صك وصية على رجل فقيل له اهو هكذا فاشار براسه بنعم لا يجوز وكذلك اذا امتنع من الكلام او اعتقل لسانه فاشار براسه لا يجوز بخلاف الاخرس والفرق ان الاخرس لا يرجى منه الكلام واما الذي اعتقل لسانه فيرجى منه الكلام فلا يجعل اشارته بمنزلة العبارة قال اعطوا الناس الف درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا بها فهي جايزة والفرق ان الاعطا يكون للغني والفقير والناس لا يحصون والتصدق يختص بالفقرا فصحت ولو قال ثلث مالي لله قال ابو حنيفة هي باطلة وقال محمد هي جايزة وتصرف الى وجوه البر عن ابي القاسم حمل الطعام الى اهل المصيبة في اليوم الاول وفي الثاني غير مكروه وفي الثالث لا يستحب والفرق انه في الثالثة تجتمع النايحات فيكون اعانة لهم على المعصية بخلاف ما قبله اوصى لاخوته الثلاث المتفرقين وله ابن جازت الوصية والثلث بينهم ولو له بنت لم تجز للشقيق والفرق ان الشقيق لا يرث مع الابن ويرث مع البنت دون الاخرين ترك زوجته واوصى لاجنبي بجميع ماله ياخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمراة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث يبقى النصف يكون للاجنبي والله سبحانه وتعالى اعلم

تم فن الفروق من الاشباه والنظاير

